



سلطنة عُمان  
كلية العلوم الشرعية

تحقيق كتاب الدِّيَات

من ديوان الأشياخ

(للعلماء السبعة (ق ٤ هـ) من صفحة ١ إلى ٤٢)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

(مُحَمَّد يوسف خليفة عمرو الحمراي)

إشراف

(أ. أشرف بن مُحمَّد بن خميس النعماني)

العام الجامعي

١٤٤٣ - ١٤٤٤ هـ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢ م



سلطنة عُمان  
كلية العلوم الشرعية

تحقيق كتاب الدِّيَات

من ديوان الأشياخ

(للعلماء السبعة (ق ٤ هـ) من صفحة ١ إلى ٤٢)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

(محمد يوسف خليفة عمرو الحمراي)

(٢٠١٨١٠٨٧)

العام الجامعي

١٤٤٣ - ١٤٤٤ هـ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢ م

## إهداء

أهدي هذا العمل إلى:

- والديَّ الكريمين اللذين رباني صغيراً، ولم يدخرا وسعاً في تربيتي وإرشادي، أسأل الله أن يحفظهما من كل مكروه.
- إخواني معتصم بالله ونوح المرساوي.
- مشايخي وأساتذتي الفضلاء.
- كل من ساعدني في هذا البحث.
- كل ساعٍ إلى طلب العلم وتعلمه.

## شكر وتقدير

أحمد الله تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً ملء السماوات والأرض على ما أكرمني به من إتمام هذه الدراسة التي أرجو أن تنال رضاه. ثم أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من:

- والدي الجليل الذي أفادني كثيراً في هذا العمل ولم يكل أبداً في مساعدتي وتوجيهي في مرحلة تعليمي في الكلية.
- الأستاذ الفاضل أشرف النعماني، حفظه الله وأطال في عمره، لتفضله الكريم بالإشراف على هذه الدراسة، وتكرمه بنصحي وتوجيهي حتى إتمام هذه الدراسة.
- الشيخ زكري بن يوسف التندميرتي الذي أرشدني ووجهني وأفادني بكثير من المعلومات في هذا البحث، فله كل الشكر والتقدير.
- كما أتقدم بجزيل الشكر إلى إدارة كلية العلوم الشرعية التي وفرت لنا الجو المناسب لتعلم العلم.

## تعهد

أتعهد أنا الطالب: محمد يوسف خليفة الحمراي الرقم الجامعي: [٢٠١٨١٠٨٧]، بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين. وكل ما استفدته، ودوّنته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع: .....

التاريخ: ...../...../.....

## ملخص البحث

عنوان البحث: تحقيق كتاب الديات من ديوان الأشياخ للعلماء السبعة (ق ٤) من صفحة ١ إلى ٤٢.

اسم الباحث: مُحمَّد يوسف خليفة سعيد الحمراي.

اسم المشرف: أ. أشرف بن مُحمَّد بن خميس النعماني.

اسم المناقش: أ. عماد بن ناصر الراشدي.

### أهمية البحث:

- جاء هذا الكتاب ميسراً موضحاً جامعاً لأحكام الديات وما يندرج تحته من الأبواب.
- كما يكشف لنا جانباً مهماً من جوانب الفقه في العصر الرابع الهجري خاصة في الفقه الإباضي، فلهذا يعتبر من أهم الأمهات والمصادر الفقهية الإباضية، وتكمن أهميته أيضاً فيما يحتويه المخطوط من معلومات ومسائل فقهية مهمة عند الفقهاء وطلاب العلم.

### أهم النتائج: انتهى البحث إلى عدة نتائج، وأهمها:

- يعدُّ ديوان الأشياخ أول كتاب في الفقه الإباضي ألف من قبل عدة علماء، ويعتبر من أهم المصادر في الفقه الإباضي لما حواه من إثراء علمي.
- ثبت أن ديوان الأشياخ أول كتاب في الفقه الإباضي مؤلفاً من عدة علماء.
- ديوان الأشياخ يعتبر موسوعة فقهية في الفقه الإباضي.

## الرموز والمصطلحات الواردة في التحقيق:

| م  | الرمز                                                                             | معناه                                 |
|----|-----------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------|
| ١  |  | ما بينهما آية                         |
| ٢  | " "                                                                               | ما بينهما حديث نبوي أو اقتباس من كتاب |
| ٣  | ت                                                                                 | توفي                                  |
| ٤  | د.ت                                                                               | بدون تاريخ النشر                      |
| ٥  | د.ط                                                                               | بدون رقم الطبعة                       |
| ٦  | د.م                                                                               | بدون مكان النشر                       |
| ٧  | ط                                                                                 | رقم الطبعة                            |
| ٨  | ق                                                                                 | القرن                                 |
| ٩  | م                                                                                 | ميلادي                                |
| ١٠ | هـ                                                                                | هجري                                  |
| ١١ | و                                                                                 | ولد                                   |
| ١٢ | [ ]                                                                               | ما بينهما زيادة من الباحث             |
| ١٣ | - -                                                                               | ما بينهما جملة اعتراضية               |
| ١٤ | ( )                                                                               | ما بينهما رقم آية أو تاريخ            |

## فهرس المحتويات

|                                           |    |
|-------------------------------------------|----|
| إهداء.....                                | أ  |
| شكر وتقدير.....                           | ب  |
| تعهد.....                                 | ت  |
| ملخص البحث.....                           | ث  |
| الرموز والمصطلحات الواردة في التحقيق..... | ج  |
| فهرس المحتويات.....                       | ح  |
| مقدمة.....                                | ١  |
| تمهيد.....                                | ١٠ |

## الفصل الأول: ترجمة المؤلفين، والتعريف بالمخطوط

|                                               |    |
|-----------------------------------------------|----|
| المبحث الأول: ترجمة المؤلفين.....             | ١٤ |
| المطلب الأول: موسى بن زكرياء المزائي.....     | ١٤ |
| المطلب الثاني: أبو عمرو النميلي الزواغي.....  | ١٧ |
| المطلب الثالث: عبد الله بن مانوج الهواري..... | ١٨ |

|                                                       |    |
|-------------------------------------------------------|----|
| المطلب الرابع: يحيى بن جرناز اللالوتي النفوسي.....    | ٢٠ |
| المطلب الخامس: أبو جابر بن سدرمام.....                | ٢٠ |
| المطلب السادس: كباب بن مصلح المزّاتي .....            | ٢٠ |
| المطلب السابع: أبو مجبر توزين بن مولّيه.....          | ٢١ |
| المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط.....                  | ٢٢ |
| المطلب الأول: اسم المخطوط وزمان التأليف ومكانه .....  | ٢٢ |
| الفرع الأول: اسم المخطوط.....                         | ٢٢ |
| الفرع الثاني: زمان التأليف ومكانه.....                | ٢٨ |
| المطلب الثاني: موضوع المخطوط ومحتوياته ومصادره.....   | ٢٩ |
| الفرع الأول: موضوع المخطوط .....                      | ٢٩ |
| الفرع الثاني: مصادر المخطوط.....                      | ٣٤ |
| المطلب الثالث: نسبته إلى المؤلفين ومنهجية تأليفه..... | ٣٤ |
| الفرع الأول: نسبته إلى المؤلفين.....                  | ٣٤ |
| الفرع الثاني: منهجية تأليفه.....                      | ٣٥ |
| المطلب الرابع: قيمته العلمية.....                     | ٣٦ |
| المطلب الخامس: خصائص المخطوط والمآخذ عليه.....        | ٣٦ |
| الفرع الأول: خصائص المخطوط.....                       | ٣٦ |

الفرع الثاني: المآخذ على المخطوط..... ٣٧

المطلب السادس: وصف المخطوط..... ٣٨

المطلب السابع: صور المخطوط..... ٤٠

## الفصل الثاني: النص المحقق

باب في الجروح..... ٤٣

باب في الديات أيضاً..... ٥٨

باب في القسامة..... ٦٣

باب في القتل..... ٦٩

باب في القصاص..... ٩٠

باب الوكالة في القطع..... ٩٤

باب في القياس..... ٩٦

باب الواحد والكسر في الصحيح..... ٩٧

باب ضرب الكسرين في الكسرين..... ٩٩

باب ضرب الكسور في الكسر الواحد..... ١٠٠

باب ضرب قياس وكسور في كسور..... ١٠١

|                                                                           |     |
|---------------------------------------------------------------------------|-----|
| باب ضرب قياس وكسر في كسور.....                                            | ١٠٢ |
| باب ضرب قياس وكسور في كسر.....                                            | ١٠٢ |
| باب ضرب وكسور في قياس وكسر.....                                           | ١٠٣ |
| باب ضرب قياس وكسر في قياس وكسور.....                                      | ١٠٣ |
| باب ضرب النصيب من الكسر في الكسر.....                                     | ١٠٤ |
| باب ضرب الواحد الصحيح في النصيب من الكسر.....                             | ١٠٤ |
| باب ضرب النصيب من الكسر في النصيب من الكسر.....                           | ١٠٤ |
| باب ضرب الواحد الصحيح ونصيب من الكسر في الواحد الصحيح ونصيب من الكسر..... | ١٠٥ |
| باب ضرب الأجزاء.....                                                      | ١٠٥ |
| خاتمة.....                                                                | ١٠٨ |
| فهرس الآيات.....                                                          | ١٠٩ |
| فهرس الأحاديث.....                                                        | ١١٠ |
| فهرس الآثار.....                                                          | ١١١ |
| فهرس البلدان والأماكن.....                                                | ١١٢ |
| فهرس الأعلام.....                                                         | ١١٣ |

فهرس المصطلحات..... ١١٥

المصادر والمراجع..... ١١٧

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله الذي خلق السموات والأرض، وجعل الظلمات والنور، يعلم ما تسرون وما تعلنون، والله عليم بذات الصدور، خلق الإنسان وعلمه البيان، وكل شيء عنده بمقدار، سبحانه من جعل له عينين ولساناً وشفقتين، وهدهد التجدين، فسعيد يسره لليسرى وشقي يسره للعسرى، هو الذي خلقكم وما تعلمون، لا يسأل عما يفعل وهم يسئلون، أحمدته حمد من عرف جلاله وكبرياه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين الذي أرسله الله رحمة للعالمين، ونسخ بشريعة دينه كل شريعة ودين، وعلى آله وأصحابه الأكرمين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فمن المعلوم أن في دراسة سير الأولين وأيامهم الزاهرة التي تزخر بالحياة والنشاط في مختلف الميادين العلمية كانت أو سياسية أو اجتماعية أو عمرانية ما ينير سبيل الحياة أمام المتأخرين، فقد كان للأسلاف -رحمهم الله- تاريخ مجيد حافل بالمكارم والأعمال البتاءة، وما يستتبعها من الحلول المبنية على أفكار صحيحة ونظريات سديدة.

ومن هذا الباب كان انبراؤنا لتحقيق مخطوط فقهي عنوانه (ديوان الأشياخ)، ويعتبر هذا التأليف موسوعة علمية فقهية برز من نخبة من العلماء اجتمعوا لتأليفه، فأعطى صبغة علمية منيرة لكل سبل الحياة، ومما لا شك فيه أن تحقيق مثل هذه العناوين يضيف إلى الساحة الفقهية إضافات

جديرة بالاهتمام ليس أكثرها إبراز أقوال المؤلفين لديوان الأشياخ، وهم سبعة علماء: موسى بن زكرياء المزّاتي، وأبو عمرو النميلي الزواغي، وعبد الله بن مانوج الهواري، ويحيى بن جرناز اللالوتي النفوسي، وأبو جابر بن سدرمام، وكباب بن مصلح المزّاتي، وأبو مجبر توزين بن موليّه - رحمهم الله تعالى - وبجانب إضافة المخطوط للساحة الفقهية فإنها ستدعم التصور العام لسير التطور الفقهي والعلمي في العصر الذي عاش فيه المؤلفون، من مسائل وقضايا فقهية أشار إليها المؤلفون في طبيعة عرضهم للمعلومات، ومن هنا اخترت جزءاً لدراسته وتحقيقه ألا وهو كتاب الديات.

### أهمية الموضوع:

لما كان من أهداف الفقه تيسر أمور الناس وأحوالهم العملية، جاء هذا المخطوط بفضل من الله ثم جهود العلماء، ميسراً موضحاً جامعاً لأحكام الفقه، فلهذا يعد من أهم الأمهات والمصادر الفقهية الإباضية، وها نحن بصدد التعرف أكثر على هذا الكتاب من خلال دراسة أحد موضوعاته ألا وهو كتاب الديات الذي يعتبر من أهم المواضيع الأساسية التي تفيد المسلم والمجتمع بشكل عام، وأما بشكل خاص طلبة العلم والفقهاء والدّارسين من خلال التعرف على ثمره أحكامه ومسائله المتشعبة، وتنبع أهمية تحقيق وإخراج هذا الكتاب في الآتي:

١. دراسة كتاب الديات من حيث أنواعها وأقسامها وأحكامها وشروطها وفق المذهب الإباضي.

٢. تعد دراسة منهج ديوان الأشياخ في الفقه زيادة في التعرف على المنهج الفقهي الإباضي.

٣. من المهم أيضاً أن نلتمس من هذا الكتاب السمات الفقهية والمسائل والأحكام الشرعية في القصص والدييات.

٤. وتكمن أهمية هذا البحث كونه أول دراسة للكتاب المتعلقة "بكتاب الدييات".

٥. إخراج أقوال العلماء والحفاظ على أقوالهم.

٦. توضيح الجانب الفقهي في الدييات من الكتاب والسنة وأقوال العلماء في مسائل شتى.

٧. إخراج المسائل المهمة والأقوال المثمرة التي تفيد المجتمع الإسلامي بصفة عامة.

### أسباب اختيار الموضوع:

لكل بحث أسباب تجعل الباحث يختار الموضوع المراد دراسته، وهنا قد تمثلت لنا أسباب عامة وخاصة دعتنا لكتابة ما كتبناه.

### الأسباب العامة:

١. المحافظة على كتب التراث والخوف عليها من الضياع.

٢. إتاحة المجال للباحثين لتعرف أكثر عن هذا الكتاب.

٣. إبراز المخطوط وإخراجه ونفض الغبار عنه.

٤. تبين أن المذهب الإباضي تميز بفكرة التأليف الجماعي الموسوعي منذ القدم.

## الأسباب الخاصة:

١. تنمية الملكة الفقهية لدى الباحث من خلال دراسة كتب التراث.
٢. ندرة هذا الكتاب مما دفعني أكثر لتعرف عليه من خلال تحقيقه.

## الدراسات السابقة:

لم أجد تحقيقات سابقة لهذا المخطوط الثمين، وأرجو من الله التوفيق لإظهاره بين صفوف المكتبات، بأسلوب عصري وواضح يسهل للجميع قراءته.

## خطة البحث:

وكانت خطة البحث كالآتي:

مقدمة: تشتمل على أهمية البحث، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه، وصعوبات البحث.

## الفصل الأول: ترجمة المؤلفين، والتعريف بالمخطوط

### المبحث الأول: ترجمة المؤلفين.

المطلب الأول: موسى بن زكرياء المزّاتي

المطلب الثاني: أبو عمرو النميلي الزواغي

المطلب الثالث: عبد الله بن مانوج الهواري

المطلب الرابع: يحيى بن جرناز اللالوتي النفوسي

المطلب الخامس: أبو جابر بن سدرمام

المطلب السادس: كباب بن مصلح المزّاتي

المطلب السابع: أبو مجير توزين بن مولّيه

**المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط.**

المطلب الأول: اسم المخطوط وزمن ومكان تأليفه

الفرع الأول: اسم المخطوط

الفرع الثاني: زمن ومكان تأليفه

المطلب الثاني: موضوع المخطوط ومحتوياته ومصادره

الفرع الأول: موضوع المخطوط

الفرع الثاني: مصادر المخطوط

المطلب الثالث: نسبته إلى المؤلفين ومنهجية تأليفه

الفرع الأول: نسبته إلى المؤلفين

الفرع الثاني: منهجية تأليفه

المطلب الرابع: قيمته العلمية

المطلب الخامس: خصائص المخطوط والمآخذ عليه

الفرع الأول: خصائص المخطوط

الفرع الثاني: المآخذ على المخطوط

المطلب السادس: وصف المخطوط

المطلب السابع: صور المخطوط

## الفصل الثاني: النص المحقق

باب في الجروح

باب في الديات أيضا

باب في القسامة

باب في القتل

باب في القصاص

باب الوكالة في القطع

باب في القياس

باب الواحد والكسر في الصحيح

باب ضرب الكسرين في الكسرين

باب ضرب الكسور في الكسر الواحد

باب ضرب قياس وكسور في كسور

باب ضرب قياس وكسر في كسور

باب ضرب قياس وكسور في كسر

باب ضرب وكسور في قياس وكسر

باب ضرب قياس وكسر في قياس وكسور

باب ضرب النصيب من الكسر في الكسر

باب ضرب الواحد الصحيح في النصيب من الكسر

باب ضرب النصيب من الكسر في النصيب من الكسر

باب ضرب الواحد الصحيح ونصيب من الكسر في الواحد الصحيح ونصيب من الكسر

باب ضرب الأجزاء

الخاتمة: فيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس البلدان والأماكن

فهرس الأعلام

فهرس المصطلحات

المصادر والمراجع

## منهجية البحث:

يتلخص عملي في التحقيق فيما يلي:

نقل النص وضبطه، وعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وبيان غريب المفردات، وتشكيل بعض الكلمات، وتصحيح الأخطاء الإملائية دون الإشارة إليها في الهامش، وترقيم الصفحات، ووضع علامات الترقيم، وعمل الفهارس: [الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار، والبلدان، والأعلام، والمصطلحات، والمصادر والمراجع، والمحتويات].

## صعوبات البحث:

ومما لا يخفى أنّ أي باحث يريد البحث قد تواجهه عقبات في عملية البحث، ومن تلك العقبات التي واجهتني في البحث:

١. وجود نسخة واحدة للمخطوط، وهذا يُصعب خطوات الوصول إلى فهم بعض الألفاظ الغامضة في المخطوط.

٢. قلة ترجمة العلماء في الكتب، مما جعلني لا أوفّي حق سيرتهم الكريمة بصورة كاملة.

٣. عدم الوصول إلى تخريج بعض الآثار لعدم ورودها فيما بحثت فيه من كتب الحديث.

وفي الختام أرجوا أن ينال هذا العمل على رضى الله ورضاكم، وأسأل الله أن يتقبل مني هذا العمل  
المتواضع خالصاً لوجهه، وبالله التوفيق.

مُحَمَّدُ يَوْسُفُ خَلِيفَةُ عَمْرُو الْحِمْرَانِي.

مسقط، سلطنة عمان.

الثلاثاء، ٩ شوال ١٤٤٣هـ.

الموافق ١٠ مايو ٢٠٢٢م.

## تهديد:

هذا الديوان أُلّف بعد انفراط عقد الإباضية، وذلك بعد أن قُضي على الدولة الرستمية<sup>(١)</sup> من قبل الشيعة أي العُبَيْدِيِّين والتي كانت في ٢٨٣ هـ ، بعد أن مهد لهم الطريق إبراهيم بن الأغلب<sup>(٢)</sup> بمعاركه ضد الإباضية، والتي كانت نهايتها الفاصلة فيما يعرف بمعركة مانو<sup>(٣)</sup> الشهيرة، وتشتت شمل الإباضية بين هنا وهناك، فمعظم علمائهم تم قتلهم أو تشريدتهم، ومعظم مكتباتهم تم حرقها والقضاء عليها<sup>(٤)</sup>.

فمن هنا تكمن صعوبة أن يتم تأليف مثل هذه الموسوعة في مثل هذه الظروف، فقد تنادى العديد من مشايخ الإباضية في الفترة التي تلت انهيار الدولة الرستمية ومات من مات من علمائهم إذ أصبحوا في وضع لا يحسدون عليه، فيما يخص الفتوى والتصدي لبعض الأمور الفقهية التي تظهر

---

(١) تنسب الدولة الرستمية إلى عبد الرحمن بن رستم بن بھرام بن سام بن كسرى، مؤسس الدولة الرستمية الإباضية في بلاد المغرب شمال إفريقيا) وتحديدًا في المغرب الأوسط (الجزائر حاليًا) عاصمتها تاهرت تسمى تيارت حاليًا. انظر: الوجلاني، أبو زكرياء، كتاب سير الأئمة وأخبارهم، تحقيق: إسماعيل العربي، ط ٢. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، ص ٨١.

(٢) هو إبراهيم بن أحمد بن محمد بن الأغلب (٢٣٧-٢٨٩ هـ)، كان واليًا على القيروان لأخيه أبي الغرائق، فلما توفي أخوه ولي مكانه في سنة ٢٦١ هـ، وقد قمع عدة ثورات أخرى، عدا ثورة الإباضية، كما افتتح عددًا من حصون الإفرنج وغزا صقلية، ولكنه في أواخر أيامه اختل عقله، وقتل عددًا كبيرًا من أفراد عائلته، ومنهم اثنان من أبنائه، وقد دامت ولايته ٢٨ سنة ونصف. انظر: المراكشي، ابن عذاري، البنان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق: كولون ويلفي بروفنسال، ط ٣. (بيروت: دار الثقافة، ١٩٨٤م)، ج ١، ص ١١٦.

(٣) معركة تنسب إلى قصر قديم بين طرابلس وقابس، "لا شك أن هذا القصر في ولاية مدين" وفيه وقعت معركة بين الأغالبة والإباضية (سنة ٢٨٣هـ / ٨٩٦م) وانهمز الإباضية على يد أبي العباس إبراهيم الأغلبي، واستشهد منهم اثنا عشر ألفًا، من بينهم أربعمائة عالم، فكان الحدث سببًا مباشرًا لانهيار الإمامة الرستمية بعد ذلك (سنة ٢٩٦هـ / ٩٠٨م). ويحمل المصطلح في التاريخ الإباضي معنى حزينًا ومأساويًا. انظر: الوجلاني، أبو زكرياء، كتاب سير الأئمة وأخبارهم، (مرجع سابق)، ص ١٥٤.

(٤) مقري، سامية، التعليم عند الإباضية في بلاد المغرب من سقوط الدولة الرستمية إلى تأسيس نظام العزابة، د ط. (رسالة ماجستير، جامعة منتورة، قسنطينة - الجزائر، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م)، ص ١٧.

عليهم من وقت لآخر، بسبب ظروف الحياة ومتطلباتها اليومية وما يستجد من مسائل قد لا نجد لها  
حلاً فيما سبق، فتنادت نخبة منهم، لهم القدرة على تحدي كل الصعاب في تلك الفترة، فأظهروا  
للوجود كتاباً جامعاً لأحكام الفقه الذي عرف فيما بعد بديوان الأشياخ.

## الفصل الأول:

### القسم الدراسي .

وفيه مبحثان:

#### المبحث الأول: ترجمة المؤلفين.

المطلب الأول: موسى بن زكرياء المزّاتي

المطلب الثاني: أبو عمرو النميلي الزواغي

المطلب الثالث: عبد الله بن مانوج الهواري

المطلب الرابع: يحيى بن جرنّاز اللالوتي النفوسي

المطلب الخامس: أبو جابر بن سدرمام

المطلب السادس: كباب بن مصلح المزّاتي

المطلب السابع: أبو مجبر توزين بن موليّه

#### المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط.

المطلب الأول: اسم المخطوط وزمان التأليف ومكانه

الفرع الأول: اسم المخطوط

الفرع الثاني: زمان التأليف ومكانه

المطلب الثاني: موضوع المخطوط ومحتوياته ومصادره

الفرع الأول: موضوع المخطوط

الفرع الثاني: مصادر المخطوط

المطلب الثالث: نسبته إلى المؤلفين ومنهجية تأليفه

الفرع الأول: نسبته إلى المؤلفين

الفرع الثاني: منهجية تأليفه

المطلب الرابع: قيمته العلمية

المطلب الخامس: خصائص المخطوط والمآخذ عليه

الفرع الأول: خصائص المخطوط

الفرع الثاني: المآخذ على المخطوط

المطلب السادس: وصف المخطوط

المطلب السابع: صور المخطوط

## المبحث الأول: ترجمة المؤلفين.

العلماء الذين ألفوا ديوان الأشياخ سبعة -رحمهم الله تعالى- ولكن يجب علينا أن ننوه أن المصادر ترجمت لثلاثة منهم وهم موسى بن زكرياء المزّاتي، وأبو عمرو النميلي، وعبد الله ابن مانوج بشكل واضح، وأما بالنسبة إلى يحيى بن جرناز اللالوتي النفوسي، وأبو جابر بن سدرمام، وكباب بن مصلح المزّاتي، وأبو مجبر توزين بن مولّيه، فإنّ المصادر لم ترو من أخبارهم إلا القليل الذي يدل على قدرتهم العلمية، وهم كآآي:

## المطلب الأول: موسى بن زكرياء المزّاتي.

هو أبو عمران موسى بن زكرياء الدّمري المزّاتي، مزاتي الأصل، ومزاة قبيلة أمازيغية<sup>(١)</sup> ترجع إلى اللّواتيين تعيش في الجنوب التونسي، ولذلك قيل إنه دمري، ودمر تقابل منطقة بني خدّاش بالبلاد التونسية، وقد ولد بتيجديت موضع معلوم بقبلة أريغ أي جنوب أريغ، وهي تقابل جهة تقرت ببلاد الجزائر حاليا<sup>(٢)</sup>، وصنفه الدرجيني ضمن الطبقة التاسعة (٤٠٠ - ٤٥٠ هـ / ١٠٠٩ - ١٠٥٨ م)<sup>(٣)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> قد يعبر بعض المؤرخين بلفظ البربرية بدلا عن الأمازيغية والأفضل أن يقال أمازيغية، لأن لفظ البربرية يشير إلى الهمج عند الرومان.

<sup>(٢)</sup> الجعبري، فرحات، شخصيات إباضية، ط ١. (مسقط: مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)، ص ١٢٣.

<sup>(٣)</sup> ومن الجيد أن نشير إلى منهج الدرجيني في تصنيف العلماء من خلال كتاب الطبقات، فكان يصنف كل طبقة من العلماء على فترة من القرون، فكل قرن احتوى على جمع من العلماء، فيترجم لهم ويدرجهم في كل طبقة من الزمن الذي عاشوا فيه، وتصنيف كل طبقة يكون على ترتيب الفترة الزمنية، فيجعل في كل طبقة نصف قرن ثم نصف القرن الذي بعده في طبقة واحدة، وهكذا في جميع الطبقات. انظر: الدرجيني، أبو العباس أحمد بن سعيد، الطبقات المشايخ بالمغرب، تحقيق: إبراهيم طلاي، ط ٣. (السيب: سلطنة عمان، مكتبة الضامري، ٢٠١٦ م)، ج ١، ص ٤٥٤.

وبعد أن نال نصيبه من العلوم ببلاد أريغ رحل إلى قسطلية<sup>(١)</sup>، فتتلمذ على أبي صالح بن قاسم<sup>(٢)</sup>، وأبي القاسم يزيد بن مخلد الحامي<sup>(٣)</sup>، وقد كان أشهر أهل عصره وأعلمهم، كما رحل إلى جزيرة جربة فنزل بمدرسة الجامع الكبير وأخذ عن أبرز شيوخها أبي زكرياء فصيل بن أبي مسور<sup>(٤)</sup> حتى قالوا في علمه<sup>(٥)</sup> "لو كانت إمامة المسلمين في هذا الزمان لاستحقها أبو زكرياء"<sup>(٦)</sup>.

وتثبت المصادر أن أبا عمران كان كثير التنقل شغوفاً بطلب العلم ومحاوره العلماء<sup>(٧)</sup>، إزاء تمكنه من العلوم الشرعية، وكان يولي قيمة كبيرة لتعلم اللغة العربية وعلم الفروع وحمل الكتب ونقلها، حيث قال في هذا الشأن: "تعلّم حرف واحد من العربية كتعلّم ثمانين مسألة في الفروع، وتعلم مسألة

---

(١) يطلق على قسطلية بلاد الجريد حالياً بالبلاد التونسية.

(٢) هو ابن بكر أبي صالح بن القاسم اليرساني (ت: ٤٣١ هـ / ١٠٣٩ م)، إمام وابن إمام، درس في جربة وعاش حياة طلبة العلم وله مؤلف في الوصايا والبيع، وترك عدة فتاوى ودونها كتب السير. انظر: بالحاج الشرفي، ومجموعة من المؤلفين، **معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب الإسلامي)**، ط ١. (غرداية: الجزائر، المطبعة العربية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ج ٢، ص ٤٤٨.

(٣) هو يزيد بن مخلد الوسياني الحامي (ت: ٣٥٨ هـ / ٩٦٨ م) من بني تيجرت في الحامة ببلاد الجريد في تونس، أخذ علم الأصول وعلم الكلام عن الشيخ سحنون بن أيوب، وأما التفسير والفقه واللغة والأدب وسائر الفنون فقد أخذها عن أبي الربيع سليمان بن زرقون، ولما بزغ نجمه ولاح في الأفق، وصار من كبار الأئمة الذين بلغوا درجة الاجتهاد، عظمت منزلته لدى الناس والأمراء، خاصة لدى المعز لدين الله الفاطمي (ت: ٣٦٥ هـ / ٩٧٥ م). انظر: بالحاج الشرفي، ومجموعة من المؤلفين، **معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب الإسلامي)**، (مرجع سابق)، ج ٢، ص ٤٦٧.

(٤) هو ابن الشيخ أبي مسور يسجا، عاش في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري/١٠ م. توفي في بداية القرن الخامس الهجري/١١ م. من أبرز أعماله بعثه لفكرة نظام "العزابة" وتركيزه للحركة العلمية في الجزيرة ونشرها، ضريحه موجود إلى الآن شمال الطريق المؤدية للمطار على مسافة من الجامع الكبير، ومن أبرز إنجازاته الجامع الكبير في حومة الحشان، وإحداثه لمدرسة الجامع الكبير التي جمعت النواة الأولى لحركة تعليمية، وتنقيفية سادت كل الجزيرة في وقت قصير. انظر: بالحاج الشرفي، ومجموعة من المؤلفين، **معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب الإسلامي)**، (مرجع سابق)، ج ٢، ص ٣٣٩.

(٥) المقصود أبو عمران موسى بن زكرياء الدمري المازني.

(٦) الجعبري، فرحات، **شخصيات إباضية**، (مرجع سابق)، ص ١٢٣.

(٧) المرجع نفسه، ص ١٢٤.

واحدة كعبادة ستين سنة، ومن حمل كتاباً من الكتب إلى بلد لم يكن فيه ذلك الكتاب فكأنما حمل ألف دقيق، وتصدق بها على أهل ذلك البلد"<sup>(١)</sup>. بهذا نتبين أنه بلغ درجة عالية في العلم فشهد له أقرانه بأنه أعلمهم.

فقد كان - رحمه الله - "رأساً من رؤوس المذهب وأعلم علمائه، وشمساً من الشمس الكاشفة لظلمائه، العلم والأدب حليته، والكرم والصبر سجيته، شيمته تفوق الشيم، أدرك المشايخ وروى عنهم العلوم والآثار، وسادت تلامذته فكل منهم منبر في الدين ومنار، وله كرامات مذكورة، وبركات مشهورة"<sup>(٢)</sup>.

وقد ورد في معجم أعلام الإباضية أنّ أبا عمران كان السبب في تأليف ديوان غار أمجماج، "لما خصه الله من جودة الخط، فنسب إليه التصنيف، وليس له عليهم فضل سوى فضل البنان، وإلا فهو كأحدهم في فضل البنيان، شريك في ما أودعوه شركة عنان، ذكروا أن أبا عمران رأى في منامه أن يده صارت مصباحاً فقص رؤياه على معبر الرؤيا... فقال له: هذا رجل يحيي دين الله بيده، فلم يبعد"<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الدرجيني، طبقات المشايخ بالمغرب، (مرجع سابق)، ج ١، ص ٤٥٧.

(٢) المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٥٤.

(٣) بالحاج الشرفي، ومجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب الإسلامي)، (مرجع سابق)، ج ٤، ص ٨٩٧.

## المطلب الثاني: أبو عمرو التّميلي الزّواغي.

هو أبو عمرو التّميلي الزّواغي عالم ومحقق ولد بجرية سنة احتلال الشيعة لها<sup>(١)</sup>، والراجح أنه نشأ في محيط مدرسة الجامع الكبير وبها تعلم وعلم مع علمائها ومع الوافدين عليها في هذه الفترة الحرجة من حياة الإباضية ببلاد المغرب وخاصة بجرية<sup>(٢)</sup>، وصنفه الدرجيني ضمن الطبقة الثامنة (٣٥٠ - ٤٠٠ هـ / ٩٦١ - ١٠٠٩ م)، من أقطاب العلم في جزيرة جربة<sup>(٣)</sup>.

ويذكر الدرجيني خبراً يثبت اعتراف علماء مدرسة الجامع الكبير له بطول الباع في العلم "فلما وصل أبو مُحمَّد عبد الله ابن زورستن<sup>(٤)</sup> جربة قصد أبا صالح إلى المسجد، قال: وحن وقت صلاة الظهر وحلقت الجماعة، وناولني كتاباً، فكنت أقرأ وأفسر حتى جاء أبو صالح وأمسكت عن التفسير، فقالوا له فسر فجعلت أقرأ الكتاب، فقال لي بعض من في المجلس: فسر لنا، وكان في المجلس أبو عمرو التّميلي ولم أعرفه قبل ذلك، قال فطفقت أقرأ، فقالوا له فسر لنا يا شيخ فأحال أبو صالح على أبي عمرو التّميلي، فكنت أقرأ ويفسّر، فأصابني خجل لما فرط مني إذ تكلفت التفسير محضر منه ولم أعرف مكانه"، وكما يقول في ترجمته منوّها بغزارة علمه "وقد ذكر أيضاً أنه كان" راسخ القدم... الذي كان الورع خدينه، والعلم من كل جهة قرينه، وهو أحد أقطاب الجزيرة، تحرى فيها الفرض

(١) بالحاج الشرفي، ومجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب الإسلامي)، ج ٤، ص ٦٦١.

(٢) الجعيري، فرحات، شخصيات إباضية، (مرجع سابق)، ص ١٢٨.

(٣) الدرجيني، الطبقات، (مرجع سابق)، ج ٢، ص ٣٥٦.

(٤) أبو مُحمَّد عبد الله بن زورستن الوسياني، كان من أهل كنومة رحمه الله، وكان من ضمن علماء زمانه، وفخراً لإخوانه وطراراً لمكانه، (لم أجد له ترجمة سوى المذكور). انظر، الدرجيني، الطبقات، (مرجع سابق)، ج ٢، ص ٣٩٥.

والسنة والسيره"<sup>(١)</sup>، واتفق على أنه عاش مائة وعشرين عاماً وكان ممن ألف ديوان الغار<sup>(٢)</sup>، وقتل شهيداً سنة هجوم المعز بن باديس<sup>(٣)</sup> مع العلماء الذين تصدوا لجيشه.

ويستنتج من ذلك ثباته على الحق وإقدامه على المعركة رغم تقدم سنه، وقبره معروف شمال الجامع الكبير في جزيرة جربة<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثالث: عبد الله بن مانوج الهواري.

هو أبو محمد عبد الله بن مانوج اللائي الهواري، ولد في البادية المتاخمة للجهة الغربية من جزيرة جربة في نهاية العقد الثالث من القرن الرابع هـ - ١٠م<sup>(٥)</sup>، وصنفه الدرجيني ضمن الطبقة التاسعة (٤٠٠ - ٤٥٠ هـ / ١٠٠٩ - ١٠٥٨ م)<sup>(٦)</sup>.

ونشأته كانت بعيدة عن العلم والعلماء وتقدمت سنه وهو يرعى الأغنام في البادية مع الرعاة إلى أن شاء الله أن يحول مجرى حياته<sup>(٧)</sup>، فكان الأمر كما يلي "وذكر أن أبا محمد ممن تاب بعد الكبر،

---

(١) الدرجيني، الطبقات، (مرجع سابق)، ج ٢، ص ٣٥٦.

(٢) الجعبري، شخصيات إباضية، (مرجع سابق)، ص ١٢٩.

(٣) المعز بن باديس بن المنصور التميمي الصنهاجي (عاش: ٣٩٨ - ٤٥٤ هـ / ١٠٠٨ - ١٠٧٦) من ملوك الدولة الصنهاجية بإفريقية. ولد بالمنصورية (من أعمال إفريقية) وولي بعد وفاة أبيه وأقره الحاكم الفاطمي (صاحب مصر والمغرب) ولقبه بشرف الدولة، ولقد هجم على درجين وقتل ناسها في ذاك الزمن. انظر: الزركلي، محمد بن محمد علي بن الفارس، كتاب الأعلام، ط ٥.

(بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م)، ج ٧، ص ٢٦٩.

(٤) الجعبري، شخصيات إباضية، (مرجع سابق)، ص ١٢٩.

(٥) المرجع نفسه، ص ١٢٦.

(٦) الدرجيني، الطبقات، (مرجع سابق)، ج ٢، ص ٤١٠.

(٧) الجعبري، شخصيات إباضية، (مرجع سابق)، ص ١٢٦.

الكبر، وكان السبب أن لقيه رجل من لماية يرعى غنماً، فقال: نعم الغنم التي ترعاها لحية، وبئس اللحية التي ترعى الغنم. ف وقعت التوبة في نفسه فأتى المشايخ : أبا مسور يسجا بن يوجين اليهراسني، وأبا صالح اليهراسني، ورجع إلى أهله، فلقية الشيخ الذي ذكرها أولاً. فقال: جميع الإبل تبرك للحمل، ولكن التفاضل في التبليغ. فرجع، فمكث ما شاء الله، ثم رجع إلى أهله، فلقية، فقال: جميع الأواني تصلح لأخذ المائعات والتفاضل في ما يبقى فيه الماء. فرجع فبقي عندهم حتى تفقه، وصار إماماً ومشاراً إليه<sup>(١)</sup>.

ولقد صادف عبد الله بن مُجَّد مدرسة الجامع الكبير في أوج عطائها، وكان مؤسسها أبي مسور وهو مرسى أسس المذهب الإباضي على المسلك الوهبي بـجربة، ورفيقه أبو صالح، وعيسى ابن السمع الرياني<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الشماخي، أحمد بن سعيد، كتاب السير، تحقيق. أحمد بن سعود السيادي، ط٢. (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافي، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ج٢، ص٧٠.

(٢) هو أبي موسى بن عيسى بن السمع الرياني الزواغي (ت: ٤٣١هـ / ١٠٣٩م) من مشايخ جربة بتونس نشأ بزواغة، وأشتهر بالعلم والورع والإخلاص، وهو فقيه له فتاوى أورد منها أبو زكرياء مسائل في العقيدة والفقه، وكان إلى ذلك واليا وصاحب سلطة وقضاء، كما اشتهر بالشجاعة وكثرة المال، أخذ عنه العلم جمع من العلماء منهم : عبد الله بن مانوج بـجربة. استشهد ضمن جماعة المشايخ في هجوم المعز باديس الصنهاجي - سلطان إفريقية - على جربة سنة ٤٣١هـ. انظر: بالحاج الشرفي، ومجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب الإسلامي)، (مرجع سابق)، ج٢، ص٧٠٢.

## المطلب الرابع: يحيى بن جرناز اللالوتي النّفوسي.

وهو أبو زكرياء يحيى بن جرناز اللالوتي النّفوسي<sup>(١)</sup>، وهو من جملة أصحاب غار أجماج الذين ألفوا الديوان بجرية، وزار طرابلس<sup>(٢)</sup> فاجتمع الناس حوله حلقة، ومن حضرها أبو زكرياء بن فضيل بن أبي مسور، وهو صغير السن، فانتقد عليه ترخصه في الفتوى<sup>(٣)</sup>.

## المطلب الخامس: أبو جابر بن سدرمام.

وهو أبو جابر بن سدرمام، المزّاتي الجربي، وهو من السبعة الذين ألفوا ديوان الأشياخ<sup>(٤)</sup>.

## المطلب السادس: كّبّاب بن مصلح المزّاتي.

وهو كّبّاب بن مصلح المزّاتي، من قبيلة مزاتة الأمازيغية، عاصر أبا عمرو النّميلي ومن معه من علماء القرن الخامس الهجري، حيث كان ممن ألف ديوان غار أبي مجماج بجرية<sup>(٥)</sup>.

---

(١) يذكر أحيانا وفي بعض المصادر، بلفظ "كرنان" بدلا من "جرناز" وهو تصحيف أو تحريف لكلمة جرناز، وضريحه لا يزال موجودا في مدينة نالوت، في منطقة عين تغليس في صدر جبل مدينة نالوت، وهو يقع بين معلمين مهمين في نالوت، وهما جامع (تين أدرار)، وضريح أبو سفيان، الذي يقع أسفل قصر نالوت التاريخي.

(٢) عاصمة ليبيا.

(٣) بالحاج الشرقي، ومجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب الإسلامي)، (مرجع سابق)، ج ٢، ص ٤٥٦.

(٤) المرجع نفسه، ج ٢، ص ١١١.

(٥) المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٤٩.

## المطلب السابع: أبو مجبر توزين بن موليّه.

أبو مجبر توزين بن موليّه المزاتي الزواغي، وتعلم العلم وعمل به واستفاده من الأشياخ، وكان ممن ألف ديوان الغار، وممن نور الله به الدين<sup>(١)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> بالهاج الشرفي، ومجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب الإسلامي)، (مرجع سابق)، ج ٢، ص ٣٤٩.

## المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط.

### المطلب الأول - اسم المخطوط وزمان التأليف ومكانه:

#### الفرع الأول - اسم المخطوط:

تسمية هذا المؤلف في الفقه تختلف حسب المصادر، وقد تعددت تسمياته بين العلماء، ولكن مما يجدر التنبيه إليه أنه لا يوجد من صرح من الفقهاء أو المصادر الإباضية بأن تسمية المخطوط أتت من قبل العلماء السبعة -رحمهم الله - بحيث لم تثبت أي تسمية من المؤلفين، والأسماء التي ذكرتها المصادر هي:

- الديوان<sup>(١)</sup>.
- كتاب الأشياخ أو ديوان الأشياخ<sup>(٢)</sup>.
- ديوان الغار أو ديوان غار أمجماج<sup>(٣)</sup>.
- ديوان العزّابة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الشماخي، أحمد بن سعيد، كتاب السير، (مرجع سابق)، ج ٢، ص ٧٤.

(٢) ذكرت هذه التسمية في كتاب نظام العزّابة عند الإباضية الوهبيّة في جربة للشيخ فرحات الجعيري، حيث أشار إليها في الهامش أن تسمية هذا المخطوط بديوان المشايخ، قد وردت في المخطوطات التي وجدها، انظر: الجعيري، فرحات: نظام العزّابة عند الإباضية الوهبيّة في جربة، ط ٢. (تونس: المعهد القومي للآثار والفنون الإسلامية، ٢٠١٦م)، ص ٢١٩.

(٣) الدرجيني، الطبقات، (مرجع سابق)، ج ١، ص ٤٥٤.

(٤) بالحاج الشرفي، ومجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب الإسلامي)، (مرجع سابق) ج ١، ص ٢٥١.

وبعد ذكر الأسماء نحاول الآن أن نجيب عن السؤال الآتي . ما معنى كل اسم ؟، لإعطاء صلب الموضوع حقه.

## الاسم الأول - الديوان:

المراد بالديوان: كل كتاب، وجمعه دواوين أي مجتمع الصحف<sup>(١)</sup>.

## الاسم الثاني - كتاب الأشياخ أو ديوان الأشياخ:

المراد بالكتاب: عن اللحياني قال: فالكتاب ما يكتب فيه؛ وقيل الصحيفة والدواة، وأما الكاتب والكتاب فمعروفان<sup>(٢)</sup>، فهو مجموعة من الصحف المجمعة، والتي تحتوي على جملة من المعلومات حول موضوعات الحياة.

الشيخ: الذي استبانته فيه السن وظهر عليه الشيب، وجمعه أشياخ وشيخان وشيوخ وشيخة ومشيغة<sup>(٣)</sup>، وفي هذا الباب تشير إلى شخص بلغ من العلم الشرعي مبلغاً محددًا، ولم يقصد بها وصوله لعمر محدد.

---

(١) الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي، القاموس المحيط، تحقيق. محمد نعيم العرق سوسي، ط ٨. (بيروت - لبنان - مؤسسة الرسالة لطباعة والنشر، ٢٠٠٥م)، ج ١، ص ١١٩٧. مادة: "د و ن".

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي: لسان العرب، ط ٣. (بيروت - لبنان - دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ج ١، ص ٦٩٩. مادة: "ك ت ب".

(٣) ابن منظور، لسان العرب، (مرجع سابق)، ج ٣، ص ٣١. مادة: "ش ي خ".

وعند تتبع المصادر وسؤال أهل الاختصاص<sup>(١)</sup>، نجد عند المؤرخين أن الديوان والكتاب شيء واحد، فكان يطلق الديوان في السابق على معان عدة منها: على كل كتاب، وعلى الجيش، وأهل العطاء، ومنها الكتبة ومكانهم، ثم صار يطلق اليوم على ما يتبادر إليه الذهن غالباً على النوع الأدبي المعروف في الشعر من مجموع قصائد، ويبقى الكتاب ثابتاً على معناه الأصلي، وهو كل ما كتب وخط باليمين، ولكن بعض أصحاب المناهج يفرقون بين التسميتين، وسبب تفرقهم من حيث حجم وضخامة الديوان عن الكتاب، وذلك راجع إلى تطور المصطلح واستقرار أهل المناهج عليه لاشتهاره ولصرف النظر عن غيره إلا للتوسع.

### الاسم الثالث: ديوان الغار أو ديوان غار أجماج:

"مجماج بفتح فسكون ففتح ومد تنطق الجيم حالياً حسب اللهجة المصرية، ويطلق الاسم على جهة من جهات الجزيرة غربي الحارة الصغيرة، ومفردتها في اللهجة الميزابية أتمجموج، وتجمع على أتمجموجن، ولا يزال الغار معروفاً بجامع ابن بيان لأن هذه الأسرة تكفلت به في العهد الأخير. وهو غار بسيط متواضع لا يسع أكثر من عشرة أشخاص، سقفه طبعي من طين، فيه كوة من الجهة الشمالية سدت الآن، ويمتد من الشمال إلى الجنوب، لا يتجاوز طوله أربعة أمتار، وعرضه متران، وارتفاعه قرابة المترين"<sup>(٢)</sup>.

(١) بابيز، سليمان الحاج (محقق كتب التراث)، في مناقشة مع المؤلف. كلية العلوم الشرعية، سلطنة عمان، ٩ صفر ١٤٤٤ هـ

الموافق، ٥ سبتمبر ٢٠٢٢ م.

(٢) الجعبري فرحات، نظام العزابة عند الإباضية الوهبيّة في جربة، (مرجع سابق)، ص ١٣٩.

ويرى الشيخ فرحات الجعيري أن الجهة نسبت للجماعة، وذلك أن هذه اللفظة أمازيغية مفادها جماعة مختلطون كأنهم شخص واحد<sup>(١)</sup>.

## الاسم الرابع - ديوان العزّابة.

والمقصود بتسمية المخطوط بديوان العزّابة أنه "اسم لجماعة تشتمل على شيخ يعلمهم العلم، ويلقنهم ويبصرهم في الدين..."<sup>(٢)</sup>، وهذه التسمية توسعت وأصبحت لا تقتصر على طلاب العلم فقط.

فهذا الكتاب تولته مجموعة من المشايخ، من حيث تأليفه، والعمل على تبويبه في الغار على حسب ما ذكرنا سابقاً، ولكن المتتبع للتاريخ الإباضي يجد أن هناك مخطوطاً آخر مطابق للمخطوط الذي نحن بصدد تحقيقه من حيث التسمية، لذلك قد نجد شيئاً من اللبس، أو التذبذب الذي قد يصل لدرجة الخطأ، فيما تذكره بعض تلك المصادر، وذلك بخصوص ما يطلق على المخطوط بديوان العزّابة، وهو ما يجب التنبيه أو التنبيه إليه، لأن كلا المخطوطين مختلفان من حيث المؤلفون، ومن حيث زمن التأليف.

فالذين ألفوا الديوان الأول سبعة بخلاف الديوان الثاني فهم عشرة شيوخ عزابة طلبه مخلصون، أمسنان يخلفتن بن أيوب<sup>(١)</sup>، ومُحمّد بن صالح<sup>(٢)</sup>، ويوسف بن موسى<sup>(٣)</sup>، ويوسف بن عمران المزّاتي<sup>(٤)</sup>،

---

(١) المرجع نفسه، ص ١٣٩.

(٢) بحاز، مُحمّد جهلان، ومجموعة من المؤلفين، معجم مصطلحات الإباضية، ط ٢، (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، ج ٢، ص ٦٩٨.

وعبد السلام بن أبي سلام<sup>(٥)</sup>، وجابر بن حمو الزنزني<sup>(٦)</sup>، وإبراهيم بن أبي إبراهيم<sup>(٧)</sup>، وأبو العباس بكر<sup>(٨)</sup>، وإسماعيل بن الشيخ بن يدير<sup>(٩)</sup>، والشيخ الصنادي<sup>(١٠)</sup>.

وإتماماً للفائدة والتوضيح في هذه القضية نورد كلام الدرجيني الذي يعد أول مدوّن لسير الإباضية بالمغرب الإسلامي، حيث لم ترد هذه التسمية عنده، واقتصر على تسمية ديوان غار

---

(١) هو الشيخ يخلّف بن أيوب الزنزني أصله من نفوسة بليبيا، عاش في ق (٥٥، ١١م)، يعد من الفقهاء المتبحرين، كانت له حلقة علمية تخرج فيها عدد من العلماء، وهو الذي ألف كتاب النكاح من الديوان. انظر: الدرجيني، **الطبقات**، (مرجع سابق)، ج ٢،

(٢) هو الشيخ مُجّد بن صالح من علماء نفوسة في ليبيا، عاش في ق (٥٥، ١١م)، ومن مؤلفاته كتاب الوصايا. انظر: الدرجيني، **الطبقات**، (مرجع سابق)، ج ٢، ص ٤٥٦.

(٣) هو الشيخ يوسف بن موسى الدرجيني، من علماء قطرار عاش في ق (٥٥، ١١م). انظر: الدرجيني، **الطبقات**، (مرجع سابق)، ج ٢، ص ٤٥٨،

(٤) الشيخ يوسف بن عمران بن أبي عمران من علماء أريغ جنوب شرق الجزائر، عاش في ق (٥٥، ١١م). انظر: الدرجيني، **الطبقات**، (مرجع سابق)، ج ٢، ص ٤٥٦.

(٥) والشيخ عبد الله بن أبي سلام الرموليّ من علماء أريغ جنوب شرق الجزائر، عاش في ق (٥٥، ١١م)، وذكره الشيخ الدرجيني باسم عبد السلام. انظر: الدرجيني، **الطبقات**، (مرجع سابق)، ج ٢، ص ٤٥٦.

(٦) هو الشيخ جابر بن حمو الزنزني من علماء أريغ، عاش في ق (٥٥، ١١م). انظر: الدرجيني، **الطبقات**، (مرجع سابق)، ج ٢، ص ٤٥٦.

(٧) الشيخ إبراهيم بن مطكوداسن بن أبي إبراهيم بن يخلّف بن مالك الدجمي المزاتي الغرمانى من علماء أريغ، عاش في ق (٥٥، ١١م)، كان شيخاً فاضلاً من رواة السير. انظر: الدرجيني، **الطبقات**، (مرجع سابق)، ج ١ ص ١٣٥، ج ٢، ص ٤٥٦.

(٨) أبو العباس أحمد بن مُجّد بن بكر، عاش في ق (٥٥، ١١م)، وله كتاب الحيض من الديوان، انظر: الدرجيني، **الطبقات**، (مرجع سابق)، ج ١، ص ١٣٥.

(٩) الشيخ إسماعيل بن يدر بن الشيخ عيسى بن أبي إبراهيم الهواري، وأبو إبراهيم من علماء أريغ، عاش في ق (٥٥، ١١م)، وله كتاب الصلاة من الديوان، ويقال إن كتاب الصلاة كان أحسن أجزاء الديون ترتيباً وتأليفاً، وأكثرها فائدة. انظر: الدرجيني، **الطبقات**، (مرجع سابق)، ج ٢، ص ٤٥٥.

(١٠) هو الشيخ صنادي بن مُجّد السدراتي أبو رحمة، من علماء ورجلان بالجزائر، عاش في ق (٥٥، ١١م)، كان له اهتمام بعلم الكلام. انظر: الشماخي، **السير**، (مرجع سابق)، ج ٢، ص ٩٧.

أجماع، فقال: "وسبب نسبتهم إلى غار أجماع أنهم اجتمعوا فيه"<sup>(١)</sup>، وكذلك صنف مؤلفي الديوان الأول ضمن الطبقة التاسعة (٤٠٠ هـ - ٤٥٠ هـ)، أما مؤلفو الديوان الثاني فوضعهم في الطبقة العاشرة (٤٥٠ هـ - ٥٠٠ هـ)<sup>(٢)</sup>، وفي هذا دلالة على أنهما مختلفان من حيث الفترة الزمنية.

ويبدو أن التسمية تغيرت بعد مجيء الموسوعة الثانية، التي سميت أيضاً بديوان العزّابة، وهذا ما أربك نساخ وملاك الموسوعتين، فتجد مرة ديوان العزّابة تحوّل إلى ديوان الأشياخ، ومرة ديوان الأشياخ تحوّل إلى ديوان العزّابة، وهكذا.

ولعل الخطأ المحتمل يكمن في تسميات الديوان الثاني أكثر من الأول، فكون الموسوعة الأولى منسوبة إلى العزّابة، يعني أنها نسبت إلى طلبة العلم، لإطلاق التسمية عليهم قبل استحداث نظام العزّابة، وكون الثانية منسوبة إلى العزّابة، لشيوع ذلك الاسم بعد رسوخ نظام العزّابة، الذي أسسه أبو عبد الله محمد بن بكر بأريغ سنة (٤٠٩ هـ / ١٠١٨ م)<sup>(٣)</sup>.

وأما بخصوص ديوان الأشياخ الذي نحن نشتغل عليه والمقصود في عملنا هذا، فهو من تأليف وتصنيف من سبق ذكرهم، وتم تحديد أسمائهم واحداً تلو الآخر فيما مضى، وبالنسبة للديوان الثاني

---

(١) الدرجيني، الطبقات، (مرجع سابق)، ج ١، ص ٤٥٥.

(٢) المرجع نفسه، ج ١، ص ٦٣٩ - ٦٤١.

(٣) هو عبد الله محمد بن بكر بن أبي بكر الفرستائي النفوسي، ولد في الربع الأخير من القرن الرابع هـ، الموافق للعاشر م، انتقل إلى جربة في طلب العلم ودرس على الشيخ أبي زكريا الفصيل في الجامع الكبير، واشتهر بتأسيسه لنظام العزّابة. انظر: الجعبري فرحات: نظام العزّابة عند الإباضية الوهبية في جربة، (مرجع سابق)، ص ٣٩.

المعروف بـ "ديوان أريغ"<sup>(١)</sup>، فهو من تأليف عشرة علماء من حلقة العزّابة، وبهذا يتضح الفرق بينهم.

ومن هنا وبناء على ما عُرض بالخصوص، يصبح ديوان الأشياخ غير ديوان العزّابة، وأن مؤلفي ديوان الأشياخ هم غير مؤلفي ديوان العزّابة، إذ تم ذكر كل ديوان ومؤلفيه على حدة، ونأمل ممن يتتبع أثر هذين الديوانين أن يميّز بين هذا وذاك ومن قام بتأليف كل منهما والله الموفق.

## الفرع الثاني - زمان التأليف ومكانه:

لقد تم تأليف هذه الموسوعة الفقهية على رأس القرن الرابع الهجري<sup>(٢)</sup> الموافق للقرن العاشر الميلادي، وأما من حيث المكان فقد أُلّف في غار أجماج الواقع غربي حومة الرياض غربي الحارة الصغيرة، بالقرب من مسجد ابن بيان<sup>(٣)</sup> في جزيرة جربة بتونس.

## المطلب الثاني: موضوع المخطوط ومحتوياته ومصادره.

## الفرع الأول - موضوع المخطوط ومحتوياته:

---

(١) أريغ ما يقابل تقرت شرقي بلاد الجزائر، ونسب أصحاب ديوان العزّابة الثاني إلى هذه البلدة، وسبب ذلك تأليف العلماء العشرة الديوان في أريغ.

(٢) لقد ذكر الشيخ فرحات الجعبري أنه تم تأليفه في القرن الرابع الهجري نقلاً عن الدرجيني من كتاب الطبقات، الجعبري فرحات: نظام العزّابة عند الإباضية الوهبيّة في جربة، (مرجع سابق)، ص ١٤٢.

(٣) يوجد بحومة وادي الزبيب معلم ريفي يوجد بظهره القرع الصخرية على ارتفاع ٥٠ م تقريباً، من أشهر المساجد الوهبيّة بجربة، وهو من توابع مشيخة بني ادريس. انظر: رياض المرباط، مدونة مساجد جربة، ط ١. (تونس: وزارة الثقافة - المعهد الوطني للتراث، ٢٠٠٢م)، ص ٢٣٦ - ص ٢٤٠.

أولاً - نورد فيه تعريف موجز عن المواضيع الفقهية التي احتواها المخطوط، ومن المواضيع التي ذكرت في الموسوعة الفقهية، هي:

- كتاب الطهارات وبه سبعة وخمسون صفحة مخطوطة، وهو يبحث في الأشياء الطاهرة والناجسة وأعيان النجاسة غير الوضوء، طُبِعَ هذا الجزء بمصر سنة ١٣١٥ هـ بالمطبعة البارونية نسخه جدي سعيد بن عيسى الباروني يوم الأربعاء ١٦ ذي الحجة ١٢١٣ هـ.
- كتاب الصلاة من واجبات وسنن وفضائل، مخطوط في ثلاثة أجزاء وبه ١٧٨ صفحة.
- كتاب الصوم مطبوع طبعة حجرية بمصر سنة ١٩١٥ المطبعة البارونية عدد صفحات المخطوط ٤٨ نسخه سعيد بن أيوب التندميرتي في مسجد جامع الكبير بجربة في ٢٠ شوال ١٢٧٢ هـ.
- كتاب الزكاة مخطوط في جزئين نسخه سعيد بن عيسى الباروني وبه ٧٨ صفحة.
- كتاب الأحكام في ثلاثة أجزاء وبه ١٦٤ صفحة الأولى تنتهي بباب الدعوى به ٦٠ صفحة، وتاريخ نسخه من طرف علي بن موسى بن علي الباروني سنة ١١٧٥ هـ.
- كتاب الوصايا وبه ٩٢ صفحة، نسخه صالح بن مُحمَّد الباروني في ١٢ رمضان ١٢٧٨ هـ.
- كتاب الرهن وبه ٥٦ صفحة، نسخه صالح بن مُحمَّد الباروني في ٢٥ رمضان ١٢٧٨ هـ.
- كتاب حقوق الوالدين وبه ٤٩ صفحة نسخه صالح بن مُحمَّد بن موسى الباروني في ١٥ رمضان ١٢٧٨ هـ.
- كتاب نفقة الأولياء وبه ٤٠ صفحة نسخه صالح بن مُحمَّد بن موسى الباروني في آخر رمضان ١٢٧٨ هـ.

- كتاب الدايات وبه ٤٢ صفحة ، نسخه صالح بن مُجَّد بن موسى بن إبراهيم بن أبي بكر بن علي الباروني في ٢٣ ربيع الثاني ١٢٧٦ هـ.
- كتاب الضمانات وبه ٣١ صفحة، نسخه سعيد بن عيسى الباروني في ١٧ ربيع الثاني ١٢٢٠ هـ. ١٢
- كتاب الحيض وبه ٤٨ صفحة، نسخه أحمد بن أبي القاسم بن مُجَّد النفوسي.
- كتاب البيوع في ثلاثة أجزاء وبه ٢٦٢ صفحة، نسخه سليمان بن يوسف الشماخي في ٢١ رمضان ١٣٠٣ هـ.
- كتاب النكاح والطلاق في جزئين وبه ١٠٠ صفحة ، نسخه يوسف بن علي بن عبد الرحمان بن أحمد بن صالح بن مُجَّد بن يحيى بن يعقوب بن مشيشي في ١٧ شوال ١٠٥١ هـ.

## ثانيا - محتويات المخطوط المحقق (كتاب الديات):

محتويات المخطوط المتعلقة بالفقه الجنائي التي تناول العلماء ذكرها، فقد ذكروا الجروح من حيث أنواعها والديات المترتبة عليها، ثم ذكروا باب القسامة والمسائل المتعلقة بها، ثم تناولوا باب

القتل وفصلوا في أنواعه، ثم باب القصاص المترتب على كل نوع من أنواع القتل وفرعوا كثيراً من حيث ذكرهم للمسائل، ثم باب الوكالة في القطع ما يجوز فيه ولا يجوز، ثم باب القياس، وكيفية قياس الأطراف حتى جعلوا لكل باب ضرب المتعلق بالقياس من حيث الكسر والكسران، حتى وصلوا في نهاية هذا الكتاب إلى باب ضرب الأجزاء وما يتعلق بها من مسائل.

## الفرع الثاني - مصادر المخطوط:

تنوعت مصادر المخطوط في قسم الدييات بين مصادر أصلية مثل الكتاب والسنة ومصادر تبعية، مثل، آثار المسلمين، وقد تفاوت استدلالهم بتلك المصادر قلة، وكثرة، فأكثر المصادر بروزاً السنة المطهرة والقرآن الكريم، ثم يليها آثار المسلمين، وتظهر المصادر جليةً في النص المحقق، وهي كالآتي:

### ○ القرآن الكريم.

لا ريب في أن القرآن الكريم يأتي في المرتبة الأولى من حيث تقديم الاستدلال به في بيان الأحكام الشرعية عند علماء المسلمين قاطبة، وقد استدل العلماء بأدلة قرآنية في مواضع متعددة من المخطوط، وقد بلغ عدد الأدلة القرآنية التي ساقوها بقصد الاستدلال بها للمسائل، والآراء التي يعرض لها في قسم الدييات ما يقارب أربعة أدلة، ومثال على ما <sup>(١)</sup> استدل به العلماء بآيات من القرآن الكريم تدل على فرضية القصاص، قوله الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا

---

(١) ينظر إلى صفحة ٩٠.

أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴿٤٥﴾، (المائدة: ٤٥)، وقال في آية أخرى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ...﴾، (البقرة: ١٧٨)، إلى آخر الآية، وقال أيضاً: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، (البقرة: ١٧٩).

#### ○ السنة النبوية.

المصدر الثاني للتشريع السنة النبوية، وواجبة الاتباع كالقرآن في استنباط الأحكام الشرعية؛ لأن الله تعالى فرض على المؤمنين إطاعة النبي واتباعه، وجعل طاعة الرسول طاعة له، فمن هذا المنطلق استدل علماء على استدلالات من السنة، ويتراوح عدد الأدلة إلى اثنين، ومثال على ذلك<sup>(١)</sup>: فقد استدل العلماء بقول رسول الله ﷺ في مقدار دية الرجل المسلم الحر، "أنه جعل الدية مائة من الإبل"<sup>(٢)</sup>.

#### ○ آثار المسلمين.

هو أحد مصادر التشريع الإسلامي الثانوية، لا يعتبره علماء المسلمين مصدراً مستقلاً للتشريع، بل تابعا للسنة وهو واجب الإلتزام مالم يُخالف السنة، تتجلى أهمية قول الصحابي في كون الصحابة عموماً عاصروا النبوة وأخذوا عن النبي بلا واسطة وفهموا كثيراً من القضايا الهامة في

(١) ينظر إلى صفحة ٥٩.

(٢) السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٤٥٤١، د.ط، تحقيق. محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت، المكتبة العصرية، د.ت)، ج ٤، ص ١٨٤.

التشريع الإسلامي وعانوا النبي في جميع أحواله في حله وترحاله في غضبه ورضاه في علاقته مع المجتمع من حوله، وتتجلى أيضاً في حفظهم للسنة التي لا تُعلم إلا بنقلهم لها ولولا الله ثم هم لضاعت كثير من القضايا الشرعية التي ورد بها نصوص كثيرة لا تُعلم إلا من قول الصحاب، ومن هذا الباب فقد استدل العلماء بقول الصحابي، ويتراوح عدد الآثار المستدل بها إلى اثنين ومثال على ذلك<sup>(١)</sup>: فقد استدلو بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه "أنه جعل على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل البقر مائتي بقرة مسنة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة"<sup>(٢)</sup>.

**المطلب الثالث: نسبته إلى المؤلفين ومنهجية تأليفه.**

**الفرع الأول: نسبته إلى المؤلفين.**

مما يدل على أن المخطوط للعلماء السبعة -رحمهم الله تعالى:

---

(١) ينظر إلى صفحة ٥٩.

(٢) السهارنفوري، خليل أحمد، كتاب بذل المجهود في حل سنن أبي داود، رقم الحديث: ٤٥٤٣، ط ١، (الهند، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٦٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ج ١٢، ص ٦٤٨.

١. صرح الناسخ صالح بن مُحمَّد بن موسى بن أبي بكر علي الباروني بأن المخطوط من تأليف جماعة الغار، بقوله "ديوان الأشياخ من تأليف جماعة الغار".

٢. اتفقت المصادر -الطبقات للدرجيني<sup>(١)</sup>، وكتاب السير للشماخي<sup>(٢)</sup>، واللَّعمة المرضية في أصول الإباضية للسالمي<sup>(٣)</sup> - على أن العلماء السبعة هم من ألفوا هذا المخطوط.

٣. شهرة النسبة واستفاضتها في مختلف العصور دليل على أن المخطوط لأصحابه رحمهم الله تعالى.

### الفرع الثاني: منهجية تأليفه.

يتلخص منهج المؤلفين من حيث وصف المنهج الذي اتخذه في تصنيف المخطوط، ومن

حيث عملهم في تأليفه:

---

(١) الدرجيني، الطبقات، (مرجع سابق)، ج ١، ص ٤٥٥.

(٢) الشماخي، أحمد بن سعيد، كتاب السير، (مرجع سابق)، ج ٢، ص ٧٤.

(٣) السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد، اللّعمة المرضية من أشعة الإباضية، اعتنى بها: سلطان بن مبارك الشيباني، ط ١.

(مسقط: ذاكرة عمان، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)، ص ١٦٤.

## أولاً - وصف المنهج:

استعمل العلماء السبعة -رحمهم الله- في هذا المخطوط منهج التقصي والتحري، وعدم إطلاق الأحكام من غير دليل، وإنما كانوا يشبعون القضية بحثاً حتى يحيطوا بجميع جوانبها.

## ثانياً - طريقة عملهم في التأليف، وأهم النقاط هي:

- فصلوا بصورة ميسرة منضبطة.
- كثيراً ما يضربون الأمثلة لزيادة توضيح الفكرة.
- يتوسعون كثيراً في ذكر الخلاف فيظهرونه بعبارة الخلاف أو ما يشير إلى الخلاف كتعدد الأقوال في المسألة الواحدة دون نسبة الأقوال إلى أصحابها.
- قليلاً ما يستدلون بالقرآن الكريم والحديث الشريف، ولعلمهم أرادوا بذلك الاختصار وعدم تطويل الكتاب.

## المطلب الرابع: قيمته العلمية.

لهذا المخطوط قيمة علمية كبيرة فهو يعد مرجعاً مهماً في الفقه الإباضي، لأنه يمتاز بشموله معظم المسائل والأحكام الفقهية، واحتوائه على الاستدلالات في فروع ومسائل المذهب الإباضي،

فالكتاب في محتواه ضخمة العلم، وقد ذكر الدرجيني أنه يقع في اثني عشر جزءاً<sup>(١)</sup>، وقد اعتمدوا في الاستدلال على الكتاب والسنة وأخبار السلف والقياس والإجماع، وهذا يدل على براعة العلماء السبعة - رحمهم الله - وعلى ملكتهم الفقهية الشاملة، وإحاطتهم بكتاب الله وسنة نبيه - ﷺ - حفظاً وفهماً. فلهذا هو من أهم الكتب الموسوعية التي ألفت في الفقه الإسلامي منذ القرون الأولى التي لم يعرف فيما سبق بالتأليف بهذه الطريقة، وما كان عليه من أسلوب جماعي متكامل، يُفضي إلى الإتيان بكل جوانب الفقه والعبادات، وما يشغل الناس من أمور دنياهم وأخراهم، أولاً بأول.

**المطلب الخامس: خصائص المخطوط والمآخذ عليه.**

**الفرع الأول: خصائص المخطوط.**

إن لكل عمل مميزات قد يتميز بها عن العمل الآخر، وفي هذا قد تميز مخطوط الديات من ديوان الأشياخ عن غيره من المخطوطات، ومن أهم مميزاته ما يلي:

- يمتاز بأنه صنف من قبل سبعة من العلماء، مما أعطاه صبغة علمية واضحة وطبيعة مختلفة عن كثير من المؤلفات التي ظهرت في المذهب الإباضي.
- يمتاز بأنه وضع لجمع الأحكام الشرعية لمسائل الحياة مختصرة واضحة يرجع إليها المفتي والقاضي.
- يمتاز بدقة الوصف والتعبير.
- يمتاز بإيراد الآراء المختلفة في الموضوع الواحد.

---

(١) الدرجيني، الطبقات، (مرجع سابق)، ج ١، ص ٤٥٥.

- يمتاز بالأسلوب السهل الواضح.

## الفرع الثاني: المآخذ على المخطوط.

قد يرتاب العمل ببعض من المآخذ التي قد يلاحظها الباحث من خلال دراسته لهذا المخطوط، سواء كانت في المادة العلمية التي يجمعها أو النص المحقق، وهذا لا يعني أنه قد يكون باباً لطعن أو إحياء بأن هناك إهمالاً من قبل المؤلفين، بل قد تحدث ظروف أو عوامل تؤثر في طبيعة المخطوط، ورحم الله العلماء الذين كان لهم الفضل والبنان لإيصالهم لنا العلم الموروث من الرسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين رضي الله عنهم، ومن بعض المآخذ التي تلاحظ على هذا العمل:

- صعوبة إيجاد بعض معاني الكلمات التي لم يفسرها العلماء.
- الأدلة التي استدل بها العلماء السبعة قليلة، وربما أرادوا بذلك الاختصار.

## المطلب السادس: وصف المخطوط.

الناسخ: صالح بن مُحمَّد بن موسى بن أبي بكر علي الباروني.

سنة النسخ: قرب الزوال، يوم السبت ٢٣ من ثاني الربيعين في سنة ١٢٧٦هـ.

غاية الناسخ من نسخ المخطوط: أهدى هذا الكتاب للشيخ علي بن سعيد الباروني.

مكان النسخ: بورجلان - وادي ميزاب - الجزائر.

مكان وجود المخطوط: في مكتبة أحمد الفساطوي - رحمه عليه - في طرابلس، ونسخة مصورة عند مكتبة الشيخ

سليمان أبوجليدة - حفظه الله - في الرحيات.

عدد الكلمات والأسطر: متوسط عدد الكلمات في السطر ١٤ كلمة، وعدد السطور ٢٤ سطرا في غالب

المخطوط في كل صفحة، وقد يستثنى بعض الصفحات مثل: الصفحة الأولى والأخيرة، فيكون فيها عدد الأسطر

٢٠ سطرا أو أقل.

عدد الصفحات: ٤٢ صفحة.

مقاس المخطوط: ٥٨٣ × ٧٨٧.

نوع الطبع: حجري.

نوع الخط: مغربي.

لون الحبر: أسود وأحمر.

### المطلب السابع: صور من المخطوط.

2  
 طبعه على سبيل  
 كتاب الغرائب

[illegible]

والعلم والحرمان والارادة فاقية اربعة في الوجه والراس نصف الوجه والجسد نصف الراس والفتحة  
وهي مفتحة الجذوة بعشرة اجزاء والحرمان الارادة خمسة اربعة في الوجه والراس نصف الوجه  
والجسد نصف الراس والبلاغة هي التي قطع الجذوة وشي من الخ وهي السقاء الذي يكون  
بين الجذوة والخ والحرمان اربعة اربعة في الوجه والراس نصف الوجه والجسد نصف الراس  
والدامية الكبرى هي التي قطع الجذوة كله ولم تصل الى الخ والحرمان اربعة اربعة في الوجه والارامية  
الصغرى التي قطع الجذوة كله وقطعت شغلته وما زاد من شغلته لحرمان الذي به في  
الوجه والخرن وهو الدامية تدفع بالما والذو وهي التي قطع الوضو وحرمان الارادة نصف  
بهر في الوجه والسوء البصر اربعة اربعة في الوجه والحرمان اربعة اربعة في الوجه والصبر والافاضة  
في بهر في الوجه والراس نصف الوجه والجسد نصف الراس في هذا كله وهذه الاقسام في الخ  
فليس في ينس واما في الخ الفاسد في الخ جيلولة بغير ما بلغ الخ في الفاسد من الصفة  
والخروج كله انما تقاس واختلف كانت جذية ولم يخرج منها شيء وحق في ما كانت  
جسدية والاحسنة التي كانت التي كانت في البسبب انما انقاس اذ كانت جذية واما  
الاحسنة التي كانت فيما بين الجذوة والضم وانما تقاس بعد ما برت وكانت بصيغة وعلمة  
الموجدة ان تكون ممتصة بالعلم بعد ما برت واخرى وعلمة السحران بعد ما برت ان تكون  
غير ممتصة بالعلم وتتمك اذ ان تكون بمساعدة في الموصلة والملازمة والبلاغة  
تسببان فيما يشهد ومن انما تشبه المثلثة السحران واخرى يعلم الخروج والافاضة  
والدامية الكبرى عشرة اربعة واخرى اربعة والمغلة والاحسنة تقاسان وهما جذية تان  
وبعد ما برت واما المثلثة التي لها ثلث الالهية فاما برت الى العلم بعد ما برت واخرى يعلم الخ  
فما برت واما الى علم وهي غاية الجوارح اعلم ان كل شيء في الاصل واحد في الالهية  
كاملة مثل العلم والارادة والحب والجمعة وسع الراس وعلم الخ والذو  
والخروج والحسنة وحده الالهية كاملة وكل من يقع من الخ والارادة بعبد الالهية كاملة  
وكذلك ما يقع من الذموع والخف وما برت الخ والارادة بعبد الالهية كاملة وفي ان  
هذا العاين انما اتصل ولم تنفع بعبد الالهية كاملة ومثل ذلك القول والعاين انما كان  
متلا بعبد الالهية كاملة واما كذا مرة واخرى في بعض تلك بعبد الالهية وفي اربعة

الصفحة الأولى والثانية من المخطوط.

الثالث بين كل ثلاثة عشر انك اذا قلت نجب وذلك في ثلث النصف او نصف الثلث بينك  
سنة وان قلت ربع في ثلث الربع او الثلث بينك كله ثلاثة وثلث الثلث هو  
الرابعة من اثني عشر وهذه اخرها اسم هذا والله المستعان وعليه التعلل وهو  
حسبي ونعم الوكيل

كل كذا الفيات حمد الموحدين وترويض في الزوال في السبب الفيات  
والعبد من ذل المعجز على سائر سبعة وسبعين وما بين والبص  
على محمد امين الخلق في الرحمة من الفيات

۱۰. ایہ مکی زعمی البروفہ غفرلہ .

• ولما اجمعوا •

(۱) اینه

نصفنا ولسبقنا، وحرقة من هبنا السبع على من العلامة شبقنا سعيه  
الربنا حفضهم الله، آمين

مكتبة

۱۰۰ مکتبه

الصفحة الأخيرة والتي قبلها من المخطوط.

## الفصل الثاني.

### قسم النصّ المحقق.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الدِّيَاتِ

### باب في الجروح:

وفي الجروح اثنتا عشرة منزلة، وتبلغ إلى خمس عشرة: <sup>(١)</sup> المُنْقَلَة، <sup>(٢)</sup> والهَاشِمَة، <sup>(٣)</sup> والمُوضِحَة، <sup>(٤)</sup> والسِّمْحَاق، <sup>(٥)</sup> والمُتَلَا حِمَة، <sup>(٦)</sup> والبَاضِعَة، <sup>(٧)</sup> والدَّامِيَة الكُبْرَى، والدَّامِيَة الصُّغْرَى، والخَرْشَة <sup>(٨)</sup>، "والسَّوداء، والحُمراء، والصَّفراء" <sup>(٩)</sup>، ثم الجَائِفَة <sup>(١٠)</sup> وإنما تكون في الجوف وقيل:

---

(١) المنقلة: بكسر القاف الشجة التي تنقل العظم أي تكسره حتى يخرج منها فراش العظام. انظر: الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر عبد القادر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط ٥. (بيروت: المكتبة العصرية الدار النموذجية، ١٤٢٠ هـ. ١٩٩٩ م)، ج ١، ص ٣١٨. مادة: "ن ق ل".

(٢) الهاشمة: شَجَّةٌ تَهْشُمُ أو تكسر العظم. انظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمر بن تميم، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السمراي، د ط. (د م: دار مكتبة الهلال، د ت)، ج ٣، ص ٤٠٥. مادة: "ه ش م".

(٣) الموضحة: الشَّجَّةُ الَّتِي تُبْدِي وَضَحَ الْعَظْمِ، انظر: الرازي، **مختار الصحاح**، (مرجع سابق)، ج ١، ص ٣٤١. مادة: "و ض ح".

(٤) السِّمْحَاق: قشرة رقيقة فوق عظم الرأس وبها سميت الشجة إذا بلغت إليها سمحاقا. (المرجع نفسه)، ج ١، ص ١٤٣. مادة: "س ح ق".

(٥) وشَجَّةٌ مُتَلَا حِمَة: إِذَا بَلَغَتِ اللَّحْمَ. انظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمر بن تميم، **كتاب العين**، (مرجع سابق)، ج ٣، ص ٢٤٦. مادة: "م ت ل".

(٦) الشجة دامية التي يخرج دمها ولا يسيل فإن سال فهي الدامعة. انظر: الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **مصباح المنير في غريب شرح الكبير**، د ط، (بيروت: المكتبة العلمية، د ت)، ج ١، ص ٣٥. مادة: "د م ي".

(٧) الخرش: الخدش في الجسد كله. انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، (مرجع سابق)، ج ٦، ص ٢٩٣، مادة: "خ ر ش".

لها جَائِفَةٌ لوصولها إلى الجوف ولو من كل التّواحي، وإنما لها ثلث الدية صغر الجرح أو كبر ولو وصلت برأس الإبرة، ثم النَّافِذَةُ<sup>(٣)</sup>، وإنما تكون في الصّدر والحلق والذكر والدّبر، ولها ثلث الدية صغر الجرح أو كبر، ثم اللَّامَّةُ<sup>(٤)</sup> وتسمى المَأْمُومَةُ<sup>(٥)</sup> والثَّقِيبَةُ<sup>(٦)</sup> ولا تكون إلا في الرأس والوجه، وقيل لها اللَّامَّةُ والثَّقِيبَةُ لخروجها من العظم إلى الخوى الذي يكون بين العظم والدماغ، وقيل إنما قيل لها اللَّامَّةُ لأنها بلغت القشرة التي كان فيها الدماغ وبها سميت اللَّامَّةُ، ولها أيضا ثلث الدية صغر الجرح أو كبر.

وأما المُنْقَلَّةُ فإنما قيل لها منقلة لنقلها العظم من مكانه، وهي تكون في العظام كلها ولها في الدية اثنا عشر بعيرا، وقيل خمسة عشر بعيرا، ومنهم من يقول عشرون بعيرا، ومنهم من يقول خمسة

---

(١) وتسمية الثلاثة جرحاً مجازاً ففي العبارة جمع الحقيقة والمجاز بعدد واحد أو من عموم المجاز، ويحتمل أنه سُمّيَ جروحاً باعتبار جرح باطنهن حتى ظهرت الصفرة أو الحمرة أو السواد في الجلد فالثلاثة الأولى فوق الجلد أي يظهر أثرهن فوقه فقط، وهي الصفراء والحمراء فالسوداء. انظر: السيائي، خلفان بن جميل، **جلاء العمى شرح ميمية الدّما**، تصحيح وتعليق. عز الدين التنوخي، ط ٢، (مسقط: معهد القضاء الشرعي للوعظ والإرشاد، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، ص ٥٠.

(٢) سميت جائفة لأنها دخلت إلى الجوف ونفذت. انظر: الثعالبي، عبد الملك بن مُجَدِّد بن إسماعيل، **فقه اللغة وسر العربية**، عبد الرزاق المهدي، ط ١. (بيروت: إحياء التراث العربي، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م)، ص ١٤٥.

(٣) مأخوذة من كلام العرب نفذ الشيء ينفذ نفوذاً ونفاذاً: خلص وجاز تقول: نفذ السهم من الرمية: خرقها وجازها وخلص منها ويقال: نفذ من البلد: جازه وخرج منه. انظر: حسن عز الدين بن حسين الجمل، معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن، ط ١. (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٣ - ٢٠٠٨ م)، ج ٥، ص ٨٩.

(٤) ويقال لها الملم، واللام واللّامة من أمه إذا شجّه. انظر السيائي، خلفان بن جميل، **جلاء العمى شرح ميمية الدّما**، (مرجع سابق)، ص ٥٦.

(٥) وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، وتسمى أم الدماغ. وتسمى المأمومة آمة. انظر: ابن قدامة المقدسي، أبو الفرج عبد الرحمن بن مُجَدِّد، **الشرح الكبير**، تحقيق. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح مُجَدِّد الحلو، ط ١، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، ج ٢٦، ص ٢٣.

(٦) ولعلها مأخوذة من الثقب كما أشار صاحب شرح ميمية الدما بأنها تنقب القشرة وتؤدي إلى الوفاة. انظر: السيائي، خلفان بن جميل، **جلاء العمى شرح ميمية الدّما**، (مرجع سابق)، ص ٥٦.

وعشرون بعيراً، ومنهم من يقول ثلاثون، وهذا كله في الوجه والرأس نصف الوجه والجسد نصف الرأس، وهذا إذا تمّ في الوجه قياس في قياس، ومنهم من يقول في المُنْقَلَة خمسة عشر في الرأس، وخمسة عشر في الوجه، وقيل إن النقل يكون بشقاق العظم.

والهَاشِمَة ولا تكون إلا في الرأس والوجه، وقيل لها هاشمة لهشمها العظم ولم تكسره، وقيل تكون هَاشِمَة ولو كسرت العظم، ولها عشرة أبعرة في الوجه والرأس، وقيل اثنا عشر في الوجه وعشرة في الرأس، ومنهم من يقول خمسة عشر بعيراً في الوجه وعشرة في الرأس، وقيل عشرون في الوجه وخمسة عشر في الرأس، وقيل خمسة وعشرون في الوجه وعشرون في الرأس.

والمُوضِحَة أيضاً تكون في الوجه والرأس والجسد، وقيل لها مُوضِحَة لوصولها إلى العظم ولو لم تحدث فيه شيئاً، ولها من الدية عشرة أبعرة في الوجه، والرأس نصف الوجه، والجسد نصف الرأس، وذلك إذا تمّ قياس في قياس.

والسِّمْحَاق أيضاً يكون في الوجه والرأس والجسد، وهي التي قطعت اللحم والجلد، ولم تقطع السِّفَاق<sup>(١)</sup> الذي يكون بين العظم واللحم، ولها من الدية ثمانية أبعرة في الوجه، والرأس نصف الوجه، والجسد نصف الرأس.

---

(١) السِّفَاق: هو كما ذكر الأصمعي الجلد الأسفل الذي دون الجلد الذي يسلخ، وهو الذي اذا انشق كان منه الفتق، وفي حديث عمر رضي الله عنه: أنه سئل عن امرأة أخذت بانثي زوجها فخرقت الجلد ولم تحرق الصفاق؟ فقضى بنصف ثلث الدية، فالصفاق جلدة رقيقة تحت الجلد الأعلى وفوق اللحم. انظر: مُجَدِّ مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، د ط. (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، ج ٢٦، ص ٢٩.

والمُتَلَاخِمَةُ وهي [ما] قطعت الجلد وأمعنت في اللحم، ولها من الدية ستة أبعرة في الوجه والرأس نصف الوجه، والجسد نصف الرأس. والبَاضِعَةُ هي التي قطعت الجلد وشيئا من اللحم، وهو السِّفَاق الذي يكون بين الجلد واللحم، ولها من الدية أربعة أبعرة في الوجه والرأس، نصف الوجه، والجسد نصف الرأس.

والدَّامِيَّةُ الكُبْرَى هي التي قطعت الجلد كله ولم تصل إلى اللحم، ولها بغيران في الوجه، والدَّامِيَّةُ الصُّغْرَى [هي] التي لم تقطع الجلد كله وقطعت شيئا منه وفاض الدم منها، ولها من الدية بغير في الوجه.

والخَدَشُ وهي الدَّامِعَةُ تدمع بالماء والدم، وهي لا تنقض الوضوء، ولها من الدية نصف بغير في الوجه، والسَّوداء أيضا لها ربع بغير في الوجه، وفي الحمراء لها ثمن بغير، والصَّفراء لها نصف ثمن بغير في الوجه، والرأس نصف الوجه، والجسد نصف الرأس في هذا كله، وهذا إذا تم في الجرح قياس في قياس، وإذا لم يتم القياس في الجرح فليأخذ بقدر ما بلغ في الجرح في القياس من التسمية.

والجروح كلها إنما تقاس أولاً حيث كانت جديدة، ولم يحدث فيها شيء أو حتى تبرأ وكانت مجسمة إلا الخمسة التي كانت في الجسد فإنها لا تقاس إلا إذا كانت جديدة.

وأما الخمسة التي كانت فيما بين الجلد والعظم فإنها تقاس بعد ما برئت وكانت مجسمة، وعلامة الموضحة أن تكون ملتصقة بالعظم بعد ما برئت ولا تتحرك، وعلامة السِّمْحَاق بعد ما برئت أن تكون غير ملتصقة بالعظم وتتحرك أيضا، ولا تكون فيها عقدة مثل الموضحة والمُتَلَاخِمَةُ والباضعة

تشتبهان فيما بينهما، وقيل إنما تشتهبهُ الْمُتَلَاحِمَةُ والسِّمْحَاقُ ولكن يعطى للمجروح بالأقل منهما، والدَّامِيَةُ الْكُبْرَى لا عقد فيها ولكن أثرها يَبِّينُ، وَالْمُنْقَلَةُ وَالْهَاشِمَةُ تقاسان وهما جديدتان وبعدهما برئت، وأما الثلاثة التي لها ثلث الدية فلا يوصل إلى علمها بعد ما برت، ولكن يعطى المجروح بما تبين ووصل إلى علمه.

وفي دية الجوارح اعلم أن كل شيء في الإنسان واحد ففيه الدية كاملة مثل العقل واللسان والمارن<sup>(١)</sup> وأرنبة<sup>(٢)</sup> الأنف واللحية وشعر الرأس وعجم الذنب<sup>(٣)</sup> والذكر والفرج والحشفة وحدها دية كاملة، وكل ما يمنع من الجماع والولادة ففيه دية كاملة، وكذلك ما يمنع من الدموع والضحك وما يزيل المخاطي والريق ففيه الدية كاملة، وقيل أن هذه المعاني إذا اتصلت ولم تنقطع ففيها الدية كاملة، ومثل ذلك البول أو الغائط إذا كان متصلاً ففيها الدية كاملة، وإذا كان مرة واحدة ولم يكن بعد ذلك ففيه ثلث الدية، وقيل فيه أيضاً بالنظر، وإما إن ضربه فحدث بالريح ففيه النظر إذا كان منقطعاً، وأما إذا كان متصلاً ففيه الدية كاملة.

---

(١) من معاني المارن في اللغة: الأنف، أو: طرفه، أو: ما لان من الأنف، وقيل: ما لان من الأنف منحدرًا عن العظم وفضل عن القصبة، والمارن في اصطلاح الفقهاء: طرف الأنف أو ما لان منه. انظر: مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ١، (مصر: مطابع دار الصفوة، ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ)، ج ٣٦، ص ٢٩.

(٢) طرفه المحدد المشرفة على الشفة العليا. انظر، ابن قرقول، إبراهيم بن يوسف الوهراني، مطالع الأنوار على صحيح الآثار، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي، ط ١، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، ج ١، ص ٢٣٩.

(٣) هو عظم لطيف كحبة الخردل في أصل الصلب، وهو رأس العصعص بين الألتين، وهو مكان الذنب من الحيوانات ذوات الأربع. انظر: سعيد حوى، الأساس في السنة وفقهها، ط ٣، (مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٦م)، ج ٢، ص ١٠٦٩.

وكل ما كان في الإنسان اثنين مثل اليدين، والعينين، والحاجبين، والأذنين، والأنف، والشفيتين، والمقعدتين، والندبين، والوجنتين ففيه الدية كاملة إذا انقطعت أو بطلت، وأما زوالها بعد البطلان ففيه اختلاف منهم من يقول فيه الدية كاملة، ومنهم من يقول نصف الدية، ومنهم من يقول ثلث الدية، ومنهم من يقول ربع الدية، ومنهم من يقول خمس الدية، ومن العلماء من يقول النظر في جميع ذلك.

وفي الجفون الدية كاملة وفي الأعلى منهما ثلثا [الدية]، وفي الأسفل الثلث، وكذلك الأشفار<sup>(١)</sup> فيهما الدية كاملة وفي الأعلى منهما ثلثا الدية، وفي الأسفل الثلث، وكذلك الشفتان في الأعلى منهما ثلثا الدية، والسفلى الثلث، وقيل ثلثا الدية للسفلى والثلث للعليا، وكذلك الأنثيان<sup>(٢)</sup> لليمنى منها ثلث الدية ولليسرى الثلثان؛ لأن منها يكون الولد، وقيل نصف الدية لكل واحدة منهما.

وفي الحاجبين إذا زال شعرهما ونبت الشعر [ففيه نصف الدية]، وإن لم ينبت ففيه الدية كاملة، ومنهم من يقول فيه نظر، وإذا زال الشعر والجلد ففيه الدية كاملة، وكذلك إذا استأصل الشعر والجلد واللحم ففيه الدية، وكذلك العظم على هذا الحال.

---

(١) أي مفرد الأشفار (شفر) بضم الشين المعجمة وقد تفتح مع سكون الفاء فيهما، والشفر هو حرف الجفن الذي ينبت عليه الهدب. انظر: الفاسي محمد بن الطيب، شرح كفاية المتحفظ - تحرير الرواية في تقرير الكفاية، تحقيق: علي حسين البواب، ط ١، (السعودية: دار العلوم لطباعة والنشر، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ص ١٨٦.

(٢) فهما اللذان يقومان بحفظ بقاء النوع (البيضتين). انظر: ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، كتاب التبيان في أيمان القرآن، تحقيق: عبد الله بن سالم البطاطي، ط ٤، (الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م)، ج ١، ص ٥٩٢.

ومنهم من يقول العين كلها مع الحاجبين والجفون إذا قطعت بضربة واحدة ففيها دية واحدة، ومنهم من يقول العين والجفون والأشفان إذا قطعت ففيهما الدية، والحاجبان فيهما دية أخرى ولو كان زوالها بضربة، وكذلك إذا جمع الذكر والأنثيين فاستأصلهما بضربة واحدة ففيهما ديتان وقيل دية واحدة، وإذا كان بضربات مفترقات ففيهما الدية لكل واحد منهما، وكذلك الحاجبان إن نزع شعرهما ففيهما الدية ثم نزع الجلد مرة أخرى ففيه الدية وفي الشارب النظر، وعظام الفم فيها الدية كاملة على قدر عددها لا تفاضل بينها.

وفي الأصابع كلها دية كاملة على قدر عددها لا تفاضل بينها، وفي الصلب<sup>(١)</sup> كله الدية كاملة على قدر عقداته ومفاصله لا تفاضل بينها، ومنهم من يقول في الأبهام إذا نزعت قبل الأصابع ثلث الدية، ودية الأصابع على قدر عدد مفاصلها وفي كل إصبع ثلاثة مفاصل، وفي كل مفصل ثلث دية الإصبع.

وفي أصابع الرجلين الدية كاملة على قدر عددها لا تفاضل بينها، واليد إذا قطعت من المَنكَب<sup>(٢)</sup> ففيها دية اليد كاملة، وإذا قطعت من المرفق ففيها دية اليد أيضا، وكذلك إذا قطعت من الرُّسْغ<sup>(٣)</sup>، وكذلك إذا قطعت من أصول الأصابع ففيها الدية كاملة، ومنهم من يقول إذا زاد على

---

(١) هو عظم من لدن الكاهل إلى العجب بأسفل البدن. انظر: سليمان مُجَدِّد بن اللهيبيد، منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، د ط. (دروس مفرغة: المكتبة الشاملة، د ت)، ص ١١٨٣.

(٢) المنكب في اللغة كالمجلس هو مجتمع رأس العضد والكتف من يد الإنسان وجمع المنكب مناكب. انظر: مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، (مرجع سابق)، ج ٣٩، ص ١١٧.

(٣) الرسغ: ما بين الكف والساعد، والقدم إلى الساق أو مصاد: ما بين الكف والذراع؛ أو مجتمع الساقين والقدمين. انظر: أحمد رضا، معجم متن اللغة، ط ١. (بيروت: مكتبة الحياة، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م)، ج ٢، ص ٥٨٥.

حد اليد ففي الزيادة النظر، وكذلك الرجل إذا قطعت من الورك ففيها نصف الدية وكذلك إن قطعت من الركبة ففيها نصف الدية، وكذلك إن قطعت مما دون ذلك ففيها دية الرجل كاملة، والإصبع إذا قطعت من المفصل الأول ففيها ثلث دية الإصبع، وإذا قطعت من المفصلين ففي المفصل ثلث دية الإصبع، وما قطع [من] المفصل الثاني يأتي على قدر ما قطع منه من التسمية، وكذلك إذا قطع من المفصل الأول في الإصبع على قدر ما بلغ في المفصل، وفي الأظفار كل واحد منهما قاذة إذا قلع أو اسودّ وقيل فيها بالنظر. والسِّن إذا انشقت أو تحركت ففيها النظر، وإذا اسودّت<sup>(١)</sup> ففيها دية السن.

وفي الخلط والعقل الدية كاملة، والعقل في الرجل والمرأة سواء وليس له إلا عين واحدة فنزعت ففيها نصف الدية، ومنهم من يقول الدية كاملة، ومنهم من يقول إذا لم يكن سبب زوال أحد عينيه من قبل العباد ثم نزعت عينه الباقية ففيها الدية كاملة، وأما إن كان سبب زوالها من قبل العباد ففيها نصف الدية، ومنهم من يقول لا تكون لها دية كاملة إلا إن نزعت عينه في سبيل الله، وكذلك جميع الجوارح على هذا المعنى.

---

<sup>(١)</sup> اسودت السن من ضربة أو جناية. انظر: القيسي القيرواني، أبو محمد مكي بن أبي طالب حمّوش الأندلسي القرطبي، الهداية إلى بلوغ النهاية، تحقيق. الشاهد البوشيخي، ط ١. (الإمارات: مجموعة البحوث الكتاب والسنة، ١٤٦٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، ج ٣، ص ١٧٤٠.

وأما الزائد في الجوارح كلها إذا كان ينتفع به، فسبيله سبيل الجارحة على قدر ما يبلغه من الدية الجارحة، مثل الإصبع إذا زادت في اليد أو السن أو ما أشبه ذلك، وأما إن كان لا ينتفع به ففيه النظر.

وكذلك إذا انتقصت الأصابع والأسنان وما أشبهها على قدر عددها من الدية قلت أو كثرت، ونقصان اليد على قدر ما نقص من استنفاعها، وكذلك الرجل على هذا المعنى، وكذلك السمع والبصر بقدر ما نقصا.

وتقاس كل جارحة إلى صاحبها، إذا كانت صحيحة؛ اليد باليد والرجل بالرجل وما أشبه ذلك، وإذا لم يكن ما تقاس إليه بنقصانهما جميعاً أو بزوال أحدهما أو ليس له إلا جارحة واحدة، رجع الفعل إلى الجاني فيعطي ثم يحلف.

وكذلك كل فعل لم يتبين يرجع ذلك كله إلى الفاعل فيعطي ثم يحلف، إذا كان ممن يُحلف، وإن كان ممن لا يُحلف فيؤخذ منه ما تبين لهم، ويبقى عليه ما اشتبه حتى يتبين.

وكذلك العَوَج في الجارحة على قدر ما أعوج منها مثل النقصان، واليد لها أربع نواحي فوق وأسفل ويمين وشمال وما بطل منها ففيه ربع دية اليد، وكذلك العين على هذا المعنى لها أربع نواحي. والحدَب<sup>(١)</sup> فيه ثلث الدية لا من قدام ولا من خلف، وإذا اجتمعا ففيهما ثلثا الدية، والقَتُّ<sup>(١)</sup> فيه

---

(١) الحدَب: النشر وهو المرتفع من الأرض كالأكام، والحدب ارتفاع الظهر وهو عظام تنبو. انظر: السمين الحلبي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الله الدائم، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، ج ١، ص ٣٧٨.

سدس الدية لكل واحد من السّفاق سدس إذا تم قياس في قياس في الجرح، وإذا قام عن طرية الجذام<sup>(٢)</sup> ففيه دية كاملة قلّ أو كثر.

وأما البرص<sup>(٣)</sup> والبهق<sup>(٤)</sup> والقروح<sup>(٥)</sup> على قدر ما أخذ في الجسد، وأما إذا قامت عن الضربة سعة أو عطسة أو تشاؤب أو فواق أو ضحك فكان متصلاً ففيه النظر كله، وقيل غير ذلك والله أعلم.

والعين الصغيرة واللحية الصغيرة والكبيرة وما أشبه ذلك كله في الدية سواء، وفي الأذن إذا نفذت ففيها متلاحتان، وكذلك الجفون والأنف إذا نفذت في الجرح لكل واحد من المعاني الثلاثة متلاحتان، وكذلك الشفتان في كل واحدة منهما متلاحتان إذا نفذ، وكذلك كل جرح إذا نفذ ولم يجز على العظم ففيه متلاحتان.

---

(١) الفتق: علة في السفاق، وتوؤ في مرق البطن بأن ينحل الغشاء، ويقع فيه شق ينفذه جسم غريب كان محصوراً فيه قبل الشق، فلا براء له، ... وقال إبراهيم الحربي: الفتق: انفتاق المثانة. انظر: الرّبيدي، مُجَدِّ مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة مختصين، ط ١، (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ج ٢٦، ص ٢٧٢.

(٢) وهو مرض تتساقط منه الأطراف. انظر: اللاحم، عبد الكريم بن مُجَدِّ، المطلع على دقائق زاد المستنقع، ط ١. (المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، ج ١، ص ٣٩٨.

(٣) هو بياض يصيب البشرة فيغير لونها إلى لون غير مرغوب فيه. انظر: اللاحم، عبد الكريم بن مُجَدِّ، (المرجع نفسه)، ج ١، ص ٢٩٨.

(٤) بياض يعتري الجلد يخالف لونه ليس من البرص. انظر: الرازي، زين الدين أبو عبد الله مُجَدِّ بن أبي بكر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ مُجَدِّ، ط ٥. (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ص ٤١.

(٥) ألم الجراحات. انظر: الكواري، كاملة بنت مُجَدِّ بن جاسم بن علي آل جهام، تفسير غريب القرآن، ط ١. (الرياض: دار بن حزم، ٢٠٠٨م)، ج ٣، ص ١٧٢.

وفي جرح اللسان والذكر مثل جروح الوجه، وحد الوجه ما بين الأذنين وما رد الذقن إلى انكسار جلد الجبهة إلى العنقفة<sup>(١)</sup>، وما ردة الخطوط التي كانت فوق الأذن إلى فوق، والأذن فيها اختلاف من العلماء من يقول منهم الجسد، ومنهم من يقول الرأس، ومنهم من يقول مقدمهما من الوجه مؤخرهما من الرأس، وقد قيل إنهما من الوجه، وفي الأذن إذا خرقت أو قطع منها شيء نظر يقاس على ما بلغ من الأذن، وليأخذ من حسابه من دية الأذن، وأما إذا ثقتبت والتأمت بعد ذلك فهمي بمنزلة الجرح وفيها متلاحتان، وأما إذا كانت مثقوبة ولم تلتئم، أخذ بقدر ما بلغت الثقبه في الأذن، وأما جروح الفم فهي مثل جروح الجسد إلا اللسان.

جروح العين كلها فيها النظر مثل السوداء والحمراء<sup>(٢)</sup> وما أشبه ذلك، وكذلك ما أحدث فيها من العور والحول والعمش وغير ذلك إلا زوال البصر أو العين نفسها، وكذلك خروج الدم منها إذا لم يتبين الجرح فيها النظر.

ومنع النوم فيه النظر أيضا، وقيل فيه بالدية، وكذلك إذا غلب عليه النوم، والرعاف إذا كان متصلا ففيه النظر، وقيل الدية كاملة، وإذا كان الرعاف من ناحية واحدة ففيه نصف الدية، وأما إذا كان الرعاف متقطعاً ففي كل ناحية من الأنف دينار، وقيل فيه بالنظر منقطعاً أو متصلاً، وفي القيء

---

(١) العنقفة: هي غلظ القفا بحيث يصير كأنه ورم وذلك من السمن. انظر: تيمور، أحمد بن إسماعيل بن محمد، معجم تيمور الكبير في الألفاظ العامية، تحقيق: حسين نصار، ط ٢ (مصر: دار الكتب والوثائق القومية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م)، ج ٤، ص ٤٤٩.

(٢) والمقصود هنا الضربة التي تؤثر في العين فيحدث عنها السواد أو الاحمرار الناتج عن تلك الضربة.

النظر منقطعاً أو غير منقطع، وقيل إذا كان متصلاً ففيه الدية، وفي الغشاوة النظر، وقيل فيها ثلث الثلث.

وأما إذا تولد عن الضربة الورم أو العقدة ففيها النظر، وأما الكي<sup>(١)</sup> فعلى قدر منازل الجروح ولا يقال إلا بعد البرء والصحة، وأسنان الطفل والأضراس فيها النظر ما لم تيعر<sup>(٢)</sup> كذلك السن إذا نزعتم ثم رجعت فنزعت بعد ذلك فيها النظر.

وأما إن رد سن غيره في موضع سنه ثم نزعتم له، فليس على من نزعها شيء إلا إن كان جعل فيها الدية<sup>(٣)</sup>، وكل جارحة بانت من موضعها ولو رجعت وبرئت ففيها ديتها كاملة، ومن نزعها بعد ذلك ففيها النظر، وإن رجع السمع وما أشبهه من الحواس بعد ذهابه ففيه النظر، وقيل ليس على الجاني فيه شيء.

وشعر اللحية إذا نزع ونبت فوزنه ذهباً، وقيل فيه بالنظر، وفي شعر رأس المرأة إذا نبت وزنه فضة، وقيل وزنه ذهباً، وقيل فيه بالنظر أيضاً، فإن لم ينبت هذا كله ففيه الدية كاملة، وأما إذا تغير الشعر فابيضَ بعدما اسودَّ ففيه الدية كاملة، وإذا اسودَّ بعد بياضه ففيه النظر، وإذا تغير بعضه في

---

(١) الكي: إحراق الجلد بحديدة ونحوها، كواه يكويه كيا. والمكواة ما يكوى به. والكية: موضع الكي. انظر: الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي التّجار، د ط. (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٦ م)، ج ٤، ص ٣٠٥.

(٢) وردت بهذا اللفظ.

(٣) وفي هذا دلالة على أن العلماء السبعة قد أبدعوا في التأليف، وخاصة هذه المسألة التي تشد الناظر إليها، ومن يتخيل أن في ذلك الوقت في القرن الخامس الهجري، يتم طرح مسائل بهذه الكيفية، ولا نستطيع إلا أن نمثل لها بأن المسألة حوت شيئاً من طب الأسنان.

عينه ففيه النظر، وإذا تغير موضع دون موضع فهو على قدر حساب ما بلغ في الدية، وإذا ضربه وهو أقرع فرجع عليه الشعر فليس عليه إلا دية الجرح إن كان.

وكذلك إذا تولد الصلاح عن الضربة كلها فليس عليه إلا دية الجرح إن كان، وإن لم يكن فليس عليه شيء، وإن ضربه من الوجه فوضحت في الرأس، وضربه في الرأس فوضحت في الجسد أو ضربه في الجسد فوضحت في الوجه، الجواب في ذلك أنه إذا انفجر الجرح كله فإنه يقاس كل موضع على حدة، فالرأس على حدة، والوجه على حدة، والجسد على حدة، وإذا لم ينفجر ففيه اختلاف، وبعض العلماء منهم من يقول ينظر إلى فم الجرح، ومنهم من يقول بالنظر حيث وضح الجرح.

وإن جرحه أحد ثم أعاد له آخر في ذلك المكان، فإنه إذا تبين فعل كل واحد منهما فعليه ما جنى، وإن لم يتبين فعل كل واحد منهما، فليعط ثم يحلف كل واحد منهما، وإن ضربه واحد فجعل فيه السِّمْحَاق، ثم عاد له آخر فأوضحه، فليعط الأول دية السِّمْحَاق، وليعط الآخر ما بين السِّمْحَاق والموضحة، وكذلك ما بين الجروح كلها على هذا المعنى، وأما إن ضربه بما لا يقاس مثل أسنان المشط والشوك ومثل ذلك ففيه النظر.

في حلمتي ثديي المرأة خمس ديتها، وفي حلمتي ثديي الرجل عشر ديته. وإن نزع له جميع ما ينزع من الإنسان مثل الأظفار وشعر الإبط والعانة وشعر الأنف والشارب، ففي هذا كله النظر نبت أو لم ينبت، وكذلك إن نزع له ما لا ينزع من الإنسان مثل شعر الساقين أو غيره ففيه النظر نبت أو

لم يثبت، وأما إن نزع له هذا كله باتفاقه أو جرحه باتفاقه ومطاوعته فليس في هذا ما يحط عن الجاني الضمان.

وإن ضربت المرأة ودام عليها الدم أو الطهارة أو انقطعا، ولا تراهما بعد ففيهما النظر، وقيل فيهما بالدية، وكذلك إن أبطل لها الولادة مثل الرجل ففيهما الدية كاملة، وكذلك إن دام عليها غير الدم أو غير الطهارة مما يشبه الكدرة والثربة ففيه النظر.

والمُشْكِلُ<sup>(١)</sup> فيه ثلاثة أرباع دية الرجل، نصف دية الرجل ونصف دية المرأة، ودية المرأة نصف دية الرجل إلا في الوجه، ومنهم من يقول إلا في الموضحة في الوجه، ومنهم من يقول دية المرأة نصف دية الرجل في جميع جراحاتها، ودية المشترك ثلث دية الموحد، ودية المشتركة والمعاهدة نصف دية المعاهد، ودية المجوسي ثمان مائة درهم، والوثني ست مائة درهم، والمرأة نصف الرجل في هذا كله، ودية العبد على قدر قيمته في جميع جراحاته، ولا يجاوز بقيمته دية الحر.

ولا ترد الأمة إلى نصف دية العبد مثل الحرة إنما ينظر إلى قيمتها، وما نقص من جوارح العبد يجرح بعد ذلك فعلى قدر ما بقي منه يؤخذ منه، وكل ما كان في الأحرار نصف الدية فهو [في] العبد نصف القيمة، وما تمت فيه دية كاملة ففيه القيمة كاملة، وكذلك ثلث الدية وربع الدية في الأحرار فهو في العبيد ثلث القيمة وربع القيمة، وكذلك في جميع تسمية الدية فهو تسمية في القيمة.

---

(١) المشكل: هو آدمي له آلة ذكورة، وآلة أنوثة، أو له ثقب لا تشبه واحدة منهما، يخرج منها البول. انظر: مجموعة من المؤلفين، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط ٤ (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م)، ج ٥، ص ١٢٧.

وكل ما رجع في الأحرار إلى نظر العدول فهو في العبد نظر أيضاً، ولكن إذا استوفى سيد العبد قيمته كلها خرج العبد حراً، وقيل لا يخرج حراً.

وسقط الأمة على قدر نقصان الأمة وليس على الجاني غير ذلك، ومنهم من يقول يأخذ نقصان الأمة ونظر ذوي عدل في السقط، وأما إن اسقطته حياً فمات، فإنه يعطي نقصان الأمة وقيمة السقط، وأما إن كان السقط لغير صاحب الأمة فيعطي لصاحب الأمة نقصان أمته، ويعطي لصاحب السقط النظر، وإن كان الحمل حراً ففيه الغرة ونقصان الأمة، وفي سقوط الأحرار كلها الغرة، والسقط في عينه ما ردت إلى فوق إذا وقع ميتاً، وإن وقع حياً فمات بعد ذلك ففيه الدية كاملة وسواء في ذلك الذكر والأنثى والمصور وغير المصور، وقيل الغرة لا تكون إلا في المصور خاصة وغير المصور فيه النظر.

والغرة فيها أقاويل كثيرة من العلماء من يقول عبد أو أمة، أو فرس أو جواد أو أربعون ديناراً، أو خمسون ديناراً أو أربعون شاة، أو خمسون شاة، أو سبعون شاة، أو مائة شاة، أو مائتا درهم، أو خمس مائة درهم، أو خمسة أبعة، أو عشرة أبعة، ومنهم من يقول عشر الدية، وقيل في هذا كله بالنظر، وغرة المشركين في أصنافهم على قدر عشر ديتهم، وقيل فيها بالنظر أيضاً، فإذا كان السقط نطفة فلا يؤخذ في الحكم ولكن له تباعة عليه فيما بينه وبين الله، وفي الدم نظر.

وإن قتلت الأم ثم خرج الولد ميتاً فلا شيء في الجنين، وإن وقع حياً فمات يعطي الجاني الدية كاملة والكفارة، وإن كان في بطن الأم اثنان فخرج واحد منهما ميتاً ثم ماتت الأم ثم خرج

الآخر حياً، فإنه يرث أمه ويرث أيضاً من أمه مثل ما ورثت من الدية ولدها الذي خرج ميتاً قبل موتها، وإن لم يكن لأخيه أب يرث أيضاً هو سهمه، وكل ما تولد من فعل الجاني من خروج النفس فعليه الكفارة حراً كان، أو عبداً، أو طفلاً، أو مجنوناً، أو عمداً، أو خطأ، وقيل في غير العمد ليس عليه كفارة.

### باب في الديات أيضاً:

والدية مائة من الإبل في العمد والخطأ وعمد يشبه الخطأ، ودية العمد تعطى على ثلاثة أجزاء: ثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وأربعون جذعة إلى بازل عامها لكلهن خَلَفَات، وكذلك جروح العمد كلها تؤدي ديتها على هذه الأجزاء الثلاثة، قلت الدية أو كثرت ولو كان جملاً واحداً أو بعضه ولكن على قيمة الإبل.

وعمد يشبه الخطأ ديته على أربعة أجزاء: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة إلى بازل عامها، وكذلك جروحها كلها على أربعة أجزاء قلت الدية أو كثرت.

ودية الخطأ تعطى على خمسة أجزاء: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون ذكر، وعشرون حقة، وعشرون جذعة إلى بازل عامها، وكذلك جروح الخطأ كلها على خمسة

أجزاء تؤخذ ديتها وقد جاءت السنة عن النبي عليه السلام "أن الدية مائة من الإبل"<sup>(١)</sup>، ومن أراد أن يعطي الإبل فليعطها على هذه الوجوه التي ذكرنا، وإن رجع إلى القيمة ففيه اختلاف، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "أنه جعل قيمة كل بعير أربعة دنانير، وذلك أربع مائة دينار"<sup>(٢)</sup>، ومن العلماء من يجعل لكل بعير من الإبل الدية خمسة دنانير، ومنهم من يقول عشرة دنانير وذلك ألف دينار، ومن العلماء من يقول على قدر قيمتها في الغلل والرخص، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "أنه جعل على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل البقر مائتي بقرة مسنة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة"<sup>(٣)</sup>.

وكل دية وجبت غير دية الخطأ فليس فيها وقت غير ما وقت صاحبها الذي يأخذها، وقد قيل أن كل دية وجبت من غير صلح إنما تؤدي في ثلاثة أعوام، وتؤدي دية الخطأ في ثلاثة أعوام الثلث في عام والنصف في عامين، وهي على العاقلة، وليس على الجاني فيها شيء، ولكن عليه جمعها، ومن يجعله واحد من العشيرة فليعط بينهم وعلى صاحبها جمعها، وليس على العاقلة منها إلا الثلث وما فوقه، وقيل الموضحة وما فوقها، وذلك كله في دية الأحرار، وسواء الموحدون والمشركون والذكور والإناث، إنما ينظر إلى ثلث دية كل واحد من هؤلاء الأصناف أو ما فوقه أو موضحة وما فوقها.

---

(١) السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٤٥٤١، د. ط. تحقيق. محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت، المكتبة العصرية، د. ت)، ج ٤، ص ١٨٤.

(٢) لم نجد له سند.

(٣) السهارنفوري، خليل أحمد، كتاب بذل المجهود في حل سنن أبي داود، رقم الحديث: ٤٥٤٣، ط ١. (الهند، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٦٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ج ١٢، ص ٦٤٨.

ودية الخطأ تجب في الغرة في الأحرار كلهم ولا تؤدي إلا في ثلاثة أعوام مثل الدية الكاملة، وقيل غير ذلك، والعمد في الغرة أيضاً مثل العمد في الدية الكاملة، وما دون الثلث في دية الخطأ في مال الجاني بالغاً كان أو طفلاً، عاقلاً أو مجنوناً، وإن لم يكن للعاقل مال فهو دين عليه حتى يجد المال، وكذلك المجنون الذي تجن بعد صحة عقله، وأما الطفل الذي لم يكن له مال ففي مال أبيه، وإن لم يكن لأبيه مال فهو دين عليه حتى يجد المال، وليس على الأب العدالة في ذلك إذا أعطاه، والمولى الطفل إذا جنى ما دون الثلث فمن ماله، فإن لم يكن له مال فهو دين عليه، ومنهم من يقول على مولاه.

والمجنون إذا تجن من الطفولية سبيله سبيل الطفل، والعبد إذا قتل أحداً بالخطأ أو قتله أحد بالخطأ أو مال أفسده بالخطأ، فليس على العاقلة فيه شيء، وقد قيل لا تعقل العاقلة عبداً ولا عمداً، ولا صلحاً ولا اعترافاً، ولا ما جنى المملوك، ولا يجبر العبد على مولاه أكثر من قيمة رقبته في العمد والخطأ، ولا تعقل العاقلة إلا ما قد قامت عليه البيّنة، ومن تبين له ذلك من العاقلة فعليه أن يعطي ما نابه من الدية فيما بينه وبين الله.

ولا يجوز قول الجاني ولا المجني عليه على العاقلة، وتجاوز في ذلك الشهادة العاقلة وغيرها من الناس، ولا تجاوز شهادة غير العدول من العاقلة وغيرها، وعلى العشيرة دية الخطأ في الظهور<sup>(١)</sup>

---

(١) وهو - كاسمه - يُبنى عن القوة واجتماع شمل الأمة وانتظام أمرها وعلو كلمة الحق، وتمكن عصبته من قيادة سفينة الأمة وفق نظام دينها... وميزة هذا المسلك أن نظام الدين فيه يطبق على الأمة بغير استثناء، فتقام فيه حدود الله ويؤمر فيه بالمعروف وينهى فيه عن المنكر، وينصر فيه المظلوم، ويؤطر فيه الحق أطراً، كما تصان فيه أرض الإسلام وتحمى فيه بيضته. انظر: الخليلي، أحمد بن حمد، شرح غاية المراد في نظم الاعتقاد، ط ١. (مسقط: الكلمة الطيبة، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م)، ص ١٧٣ - ص ١٧٥.

والكتمان<sup>(١)</sup>، ومن قتل رجلين أو ثلاثة فعلى عاقلته ثلث الدية كل واحد منهم في كل سنة، وإن اشترك في قتل رجل اثنان أو ثلاثة أو ما فوق ذلك فعلى عواقلهم كلهم ثلث الدية في كل سنة، وإن اشترك في قتل رجل اثنان واحد بالخطأ وواحد بالعمد فعلى عاقلة القاتل بالخطأ ثلث الدية في العام الأول، والسدس في العام الثاني، وعلى القاتل بالعمد القتل أو نصف الدية إن طلبها الأولياء.

ودية الخطأ تجب على العاقلة، والعاقلة فيها اختلاف من العلماء: من يقول إلى خمسة آباء، ومنهم من يقول إلى سبعة آباء، ومنهم من يقول [إلى] عشرة آباء، ومنهم من يقول ما لم يقطعهم الشرك، والمولى عاقلته عاقلة من له ولاؤه، والمولى من العشيرة أيضاً ويعقل عنهم ويعقلون عنه.

واللقيط فيه اختلاف من العلماء: منهم من يقول عاقلته عاقلة من لقطته، ومنهم من يقول لا تكون عاقلته من لقطته عاقلته، وكذلك من أسلم على يد رجل فيه اختلاف أيضاً، ولا يدخل في العقل الطفل والمجنون ولا المرأة ولا العبد ولا المشرك في عقل الموحدين، وإنما يبدأ في أدائها الأقرب فالأقرب حتى يتم الثلث، وإن تمت العشرة ولم يتم الثلث فليرجعوا من حيث ابتدئوا، كذلك حتى يتم الثلث ولو لم يكن في العشرة إلا رجل أو رجلان أو ثلاثة، وإن لم يكن إلا واحد في العشيرة فليعط الثلث كله في السنة.

---

<sup>(١)</sup> وهو خلاف الظهور معني وحكماً، وذلك بأن يكون المسلمون في ضعف وتشتت... ولا بد لهم من مرجع يرجعون إليه يدلهم على الرشد، ويذكرهم بالله واليوم الآخر، ويصلح ذات بينهم، ويقوم بما أمكنه من مصالحهم. انظر: الخليلي، أحمد بن حمد، شرح غاية المراد في نظم الاعتقاد، (مرجع سابق)، ص ١٧٩.

وكذلك الجاني إن لم تكن له عشيرة فليؤدها في ثلاثة أعوام، وكذلك المرأة والمجنون والطفل إذا لم تكن لهم عشيرة فليؤدوها من أموالهم، وإنما يعطي كل واحد منهم أربعة دراهم، ومنهم من يقول ثمانية دراهم، ومنهم من يقول درهمين، وإن أعطوا في السنة الأولى فتمّ الثلث ولم تتم العشيرة فليرجعوا في السنة الثانية فيبدوا من أحول، وكذلك في السنة الثالثة على هذا الحال، وإنما ينظر في ثلاث سنين من حين فرضت لا من حين وجبت ولا من حين أخذوا في العطية، وإن مضت ثلاث سنين من حين فرضت الدية فليعطوها في السنة كلها، وإن مضت سنتان فليعطوا ثلثي الدية.

وإن أراد أن يعطها حين وجبت عليه السنة كلها فله ذلك، وإن أعطها فلا يرجع فيها، وإن وعد أن يعطها فلا تجب عليه بذلك، وإن اتفق معه أن يعطيه الأقل منها فله ذلك يعطها من كل شيء له قيمة قل أو كثر، ولا يجوز له الزيادة على العشيرة ويجوز له النقصان، وتجب على العشيرة أيضاً على الخاص والعام والغني والفقير إلا المفلس فليس عليه شيء، ومن بلغ من الأطفال أو أسلم من المشركين أو أعتق من العبيد فيما بقى من الدية وليس عليهم مما مضى شيء.

ومن مات من العشيرة قبل أن تفرض الدية سقطت عنه ولا تؤخذ من ماله، ومن له عشائر مختلفة مثل المولى والمشارك والخليط عقل عليهم ويعقلون عليه، ولا يجب عليه إلا ثلث الدية في السنة،

ويجب عليه هو أن يؤدي مع كل عشيرة في السنة على قدر ما بلغت تسميته في العشيرة، مثل المولى والخليط<sup>(١)</sup>، وأما المشترك فهو رجل من العشيرة فيعطي مع كل عشيرة ما ينوب الرجل.

والمولى إنما ينظر فيه اشتركوا ولاءه، وإنما يعقل كما يعقل عنه على قدر ما ينسب إليهم إن كان النصف، فعلى العاقلة نصف الثلث في كل عام، وعليه هو نصف ما ينوب الرجل من العشيرة في كل عام، وكذلك الخليط الذي اشترك فيه اثنان أو ثلاثة على قدر عدد من اشترك فيه مثل ما ذكرنا في مسألة المولى.

ومن ضرب رجلاً في لحيته أو في رأسه فزال الشعر فإنما ينظر إلى الأكثر فيعطي به، وإن تولد عن ضربته بطلان جارحة أخرى غير التي وقعت فيه الضربة، فإنه يعطي دية الجرح ويلزمه ما تولد من الضربة.

### باب في القسامة:

والقسامة إنما تكون في زمان الظهور ولا تجب إلا في الحكم الظاهر، وليس عليهم شيء فيما بينهم وبين الله إلا الجاني بنفسه، وإنما تجب القسامة في قتل وجد في محلة قوم وعليهم أن يقسم خمسون رجلاً منهم بالله ما قتلناه ولا علمنا قاتله ثم يغرمون الدية، وإن لم يكن فيهم خمسون أو أكثر من خمسين فلا يحلف غير خمسين، وإن كانوا أقل من خمسين تكرر عليهم الأيمان حتى يتم خمسون

---

(١) الخليط هو الشريك، انظر: ابن مالك، محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي الجباني، إكمال الأعلام بتلخيص الكلام، تحقيق: سعيد بن حمدان الغامدي، ط ١. (السعودية: جامعة أم القرى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)، ج ١، ص ١٩٤.

يميناً ولو لم يكن إلا اثنان أو ثلاثة أو واحد أو لم تكن إلا امرأة فيكون عليها خمسون يميناً، وتؤدي عاقلتها الدية، وكذلك إن لم يكن في الخطة إلا عبد فتكون على مولاه الأيمان حتى يبلغ خمسين يميناً ما قتل ولا علم من قتل.

وكذلك المشرك إذا لم يكن غيره فيكون عليه الأيمان ثم تعطي عاقلته الدية، وإن لم تكن له عاقلة فليعط من ماله، وكذلك المرأة إن لم تكن لها عشيرة فلتعط من مالها.

كذلك كل من ليس له عشيرة فليحلف ثم يؤدي من ماله وسواء في هذه الخطة إذا لم يكن فيها واحد من هؤلاء أو الدار أو البيت أو الحي فعليهم القسامة والدية، إلا إن كان فيهم صاحب البيت أو الدار فعليه خاصة دون غيره، وكذلك أهل الخطة<sup>(١)</sup> لا يؤخذ فيها إلا أهل الخطة دون غرضهم من جميع الناس من السكان أو المسافرين والمشركون ما دام أحد من أهل الخطة، وإن لم يكن فيها أحد من أهل الخطة، فعلى من كان في الخطة من هؤلاء الأصناف القسامة وعلى عواقلهم الدية.

ومن وجد في هؤلاء الأماكن التي تجب فيها القسامة من قريب أو قريب ولو كان الأب، أو الابن أو الزوج أو الزوجة كانت عليهم القسامة وعلى عواقلهم الدية، ومن أبى أن يحلف ممن ذكرنا فإنه يجبر حتى يحلف أو يقر.

---

(١) أهل الخطة هم الذين ثبت لهم اختصاص وولاية في الموضع دون الناس كلهم، بإحيائهم إياه، وإخطاطهم له، فكانوا أولى بالعقل قبل ملك المشتريين، فلا ينتقل هذا الحق عنهم ما بقي منهم أحد، انظر: الرازي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي للجصاص، تحقيق: مجموعة باحثين، ط ١. (بيروت: دار البشائر للنشر والتوزيع، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)، ج ٦، ص ٥١.

والقسامة لا تجب إلا في قتل وجد فيه أثر الجروح، ولا تجب القسامة في الجارحة وجدت دون البدن والبدن فيه القسامة، وإن وجد الرأس دون البدن ففيه اختلاف، وكذلك إن وجد مقسوماً على الطول أيضاً أنصافاً فيه اختلاف أيضاً.

وإن قسّم نصفين بالعرض ففي النصف الذي يلي الرأس القسامة، وإن وجد القتل بين قريتين أو مسكنين فإنه يقاس بين القريتين فأيهما أقرب إليه فالقليل أو الكثير فعلى أهلها القسامة، وإن استوى ما بينهما فعليهم جميعاً، وإنما يقاس ما بين القريتين من موضع وضع فيه الميت رجله، وإن تفرقت رجلاه فيقاس مما بين الرجلين، وقيل يقاس من موضع كل رجل إلى ناحية رجل أخرى، ومن يقول يقاس من موضع كل رجل إلى ناحيته، وإن وجد القتل في وسط المنزل أو في طرفه فعلى أهل المنزل جميعاً القسامة.

وكذلك إن وجد في الشارع، وإما إن وجد في الزنقة فعلى أهل الزنقة القسامة دون غيرهم، وإن وجد في المسجد فليس عليهم، ومنهم من يقول عليهم إلا إن كان المسجد لرجل واحد فعليه القسامة، وكذلك الوادي إن كان لرجل واحد، وأما إذا كان الوادي للعامة فليس عليهم شيء، ومنهم من يقول عليهم القسامة والدية، وكذلك إن وجد في السوق ففيه اختلاف أيضاً، وإن وجد القتل خارجاً من أميال المنزل فليس فيه قسامة، وإن وجد في الأميال أو دونها ففيه القسامة، وإن وجد القتل بين الحيين فإنه يقاس ما بين الحيين أيهما أقرب إليه فعليه القسامة، وإن كانوا سواء فعليهم جميعاً، وإن وجد في حي واحد فعليهم جميعاً، وكذلك رحالات المسافرين، وإن وجد القتل على دابة

فالقسامة على من ساق الدابة أو قادها أو ركبها وعلى عواقلهم الدية إذا كانوا ممن تجب عليهم القسامة، وإذا كانوا جميعاً السائق والقائد والراكب فهم في القسامة سواء، وعلى عواقلهم الدية، وإن لم يكونوا إلى الدية سواء فالقسامة على من كانت الدابة في يده يصرفها كيف يشاء، وإن وجد القاتل على الدابة ولس معها أحد، فعلى أهل الموضع الذي وجدت فيه الدابة وليس على صاحب الدابة شيء.

وإذا وجد القاتل على شجرة أو على جبل أو على حائط أو سارية فهو سواء، فإنه يقاس من الموضع الذي وجد فيه القاتل، ويقاس أيضاً بكل ما تبين لهم ذلك، والخيار في القسامة إلى أولياء المقتول دون غيرهم، ومن اختاروه أن يحلف فليحلف، ومن برؤوه من القسامة فقد برأ، وإن أبراهم كلهم فقد برؤوا ولا سبيل لهم إليهم بعد ذلك في القسامة، وإن استمسكوا بواحد من الناس فهو تبرئة غيره من الناس، وكذلك من أبراه المقتول فقد برا غيره من الناس، وكذلك إن استمسك هو أيضاً بواحد على أنه ضربه فقد برأ غيره من الناس ولا يقتلون من ادعوه أو ادعاه وليّهم إلا ببينة أو إقرار، وإذا جاءت البينة من أهل الخطة على غيرهم من الناس ففيه اختلاف، وأما إن كان من غير أهل الخطة فشهادتهم جائزة، وإذا قامت البينة من ورثة المقتول على قاتل وليّهم فلا تجوز شهادتهم، ولكن فيها تبرئة غيره من الناس.

وإن وجد قتيل على ظهر رجل قد حمّله فعليه القسامة، وتكون عليه الأيمان وعلى عاقلته الدية، وإذا كان أهل الخطة من قبائل شتى فعليهم القسامة وعلى عواقلهم الدية، وليس في السقط

قسامة إلا إن وجد تام الخلقة وفيه أثر الجروح ففيه القسامة، وإذا وجد القتل بين قوم ولم يعرفوا له وارثاً فعلى أهل الخطة القسامة، وعلى عاقلتهم الدية ويأخذها الإمام.

والمشرك إذا وجد قتيلاً بين قوم ففيه القسامة، ولا قسامة في العبيد ولا في الأموال كلها، وإن وجد قتل في قرية أصلها لقوم شتى فيهم المسلم والمشرك فالقسامة على المشركين، وقد يقال على المسلمين والمشركين جميعاً والمكاتب، والذي يسعى في بعض قيمته هم أحرار عندنا وفيهم القسامة والدية كاملة، ويؤدي على المكاتب ما بقى عليه من الكتابة من ديته.

وإذا وجد القتل في السفينة فالقسامة والدية على من كان في السفينة من الركاب وغيرهم من أهلها، وإذا وجد رجل في قبيلة وقد أصابه به جرح ولا يدري من رماه، ولم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى الذي أصيب فيهم القسامة والدية، وإن كان صحيحاً يذهب ويجيء فلا شيء فيه.

وإذا وجد القتل بين بيتين من العسكر فعليهما جميعاً القسامة لأنهما إليه سواء، وإذا كان العسكر في قواعدهم فلا قسامة فيه ولا دية وإنما يعد ممن أصابه العدو، وإذا وجد القتل في قرية قوم فمات من وجبت عليه القسامة ولم يبق إلا الأطفال والنساء والغياب والمجانين، فقدم الغياب أو بلغ الطفل أو برا المجنين [...] <sup>(١)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> سقط في المخطوط.

وإذا وجد القاتل بين قوم فعليهم القسامة والدية، وإن أعطى أهل الخطة الدية فجاء من أقرانه قتله أو جاءت البيّنة بذلك فعليه القود<sup>١</sup> أو الدية وعلى من أخذ الدية أن يردّها على من أخذها منه، والقسامة على أهل الديوان والمقاتلة، وإنما يردونها في ثلاثة أعوام.

وإذا وجد قتيل بين فئتين فعلى الفئتين الدية كاملة على رؤوسهم فلتخرج من أموالهم، ومن العلماء من يقول لا يحكم على أحد منهم بشيء من ذلك حتى يتبين من قتله فيقتل به أو يعطي الدية إن كان ممن لا يُقتل به، ومنهم من يقول إنما يعطي الدية الذين لم يقتل منهم، وقيل أيضاً إنما يعطها الذين قتل منهم.

وهل كان الحر والعبد والموحد والمشرک والطفل والبالغ والذكر والأنثى في ذلك سواء أم لا؟ - قال: نعم - وهل يكون الليل والنهار سواء أم لا؟ - قال: إنما يكون ذلك، وإذا التقت الفئتان بالليل دون النهار، وقيل الليل مع النهار وفي ذلك سواء، وسواء في ذلك قتيل واحد أو أكثر من ذلك أو يقتلون جميعاً أو يقتل من كل واحد منهم واحد.

وإن وجد الميت وليس فيه أثر الجرح فليس فيه قسامة، وإذا أبرأ أولياء المقتول أحداً من الفئتين أو إحدى الفئتين فقد برأ وليس عليه شيء والأخرى على حالها ولا تكون تبرئة من **برؤوا** من ذلك تبرئة غيره الفئتين، والفئة ما ردت ثلاثة إلى الفوق، وقيل إذا كان ثلاثة من ناحية واثنان من ناحية فذلك فئتان، وهذا الحكم أيضاً إنما يجب إذا كانت الفئتان باغيتين وعلى الباطل جميعاً.

---

<sup>١</sup> القود: القصاص. وسمي قوداً؛ لأن القاتل يقاد إلى ولي المقتول ليقتص منه، انظر: أبو الحارث الغزي، مُجَدِّ صدقي بن أحمد بن مُجَدِّ آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ط ١. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ج ١٢، ص ١٣١.

وكذلك إن لم تعلم الفتنتين محقتين أو مبطلتين فعليهما الدية، وأما إذا كانت أحدهما محقة والأخرى مبطلّة فليس على المحقة من أهل الباطل شيء، وأما إذا كان القتل من أهل الحق فعلى أهل الباطل الدية، ومنهم من يقول يوقف ذلك حتى يتبين من قتله بينة أو بإقرار.

وإذا كانت الفتتان من أهل الشرك أو كانتا من أهل الشرك وأهل التوحيد فهما سواء، وإذا كانوا جميعاً أطفالاً أو مجانين فإنه يوقف حتى يتبين أمرهم، وإذا أخذوا الدية ثم يتبين لهم من قتل، فإنهم يردون الدية، وأما القتل فالله أعلم. وهل يموتون بالأطفال والمجانين؟

### باب في القتل:

والقتل على ثلاثة أوجه: قتل العمد، وقتل الخطأ، وقتل خطأ يشبه العمد، وأما قتل العمد فإن تعمد الضرب بالسيف أو الرمح أو بجميع ما يتوهم منه القتل، والخطأ أن يقصد بالرمية أو الضربة إلى شخص مما يحل له، فأصاب بها غيره من الناس أو رمى من رمى فقام مما رمى به فأصاب به غير من رمى، فذلك خطأ وعليه الكفارة.

وأما الخطأ يشبه العمد بأن يتعمد بالضربة أو الرمية مما لا يتوهم من القتل مثل أن تعمد ضربه بالريشة أو بالليقة أو بالبرة أو ما أشبه هذا مما لا يتوهم منه القتل.

وأما قتل العمد فقد اجتمع فيه الإثم والقود ولا يُصلَّى على من أقاد نفسه فيه إلا إن تاب، والخطأ يشبه العمد فيه الإثم، واختلفوا في القود منهم من يقول يقاد فيه ويُصلَّى عليه، ومنهم من

يقول لا يقاد فيه، ولكن يعطي الدية من ماله، وأما الدية على العاقلة، وفعل الطفل والمجنون كله خطأ لا يكون منهما العمد أصلاً ولا يكون عليهما القود، ويكون القود على من قتلها بعمد.

والقود إنما يكون بين الموحدين الأحرار والعقلاء من الرجال والنساء، ويجب القود من المشركين للموحدين، ولا يجب للمشركين على الموحدين ويجب القود على العبيد للأحرار، ولا يجب على الأحرار للعبيد ويجب القود فيما بين المشركين على قدر مللهم، ومنهم من يقول أهل الكتاب كلهم يجري بينهم القود، ويقتل اليهودي في النصراني واليهودي في المجوسي والوثني بالمجوس، ولا يقتل المجوسي بالوثني ولا اليهودي بالمجوسي ولا النصراني باليهودي.

والرجل إذا قتل المرأة فلا يقتله الأولياء حتى يؤدوا نصف الدية، ومنهم من يقول لا يؤدون، وإذا قتل الجماعة رجلاً فإن عليهم القود جميعاً، ومنهم من يقول يقتل واحد منهم ويرد الآخرون ما نأبهم من الدية على الأولياء، ومنهم من يقول غير ذلك، وإذا قتل رجل جماعة رجال فإن عليه أن يقيّد نفسه لأولياء كل واحد منهم وسواء في هذا الأول والآخر، ومنهم من يقول يقيّد نفسه لأولياء الآخر.

وإذا اشترك الصحيح العقل مع الطفل والمجنون فلا قود عليه، ولكن عليهم الدية أجمعين، وإن اشترك في قتله مع غير بني آدم مثل الحية والعقرب، وما أشبه ذلك فإنه يقتل به، ومنهم من يقول لا يقتل به، ولكن عليه الدية وسواء في هذا أسبق اليد الصحيح العقل، أو سبقت إليه الحية، أو ما أشبهها.

وإن اشترك الحر الصحيح العقل مع العبد في قتل رجل فإنهما يقتلان به جميعاً، وأما إن اشتركا في قتل عبد العبد يقتل بالعبد، ويعطي الحر نصف قيمة العبد المقتول.

ويجوز القود في الظهور والكتمان، ويجوز أخذ الدية في الظهور والكتمان، وإذا قتل رجل وترك أباه وابنه فإن الجاني يقيد بنفسه لمن شاء منهما، وكذلك الأولياء إذا كانوا في درجه واحدة، وإن لم يكونوا في درجة واحدة، فإنما يقيد نفسه للأقرب منهم إلى المقتول، وإن كان الجد مع البنين فإنه يقيد نفسه لمن شاء منهم، وإن كان الجد مع الإخوة، فإنه يقيد نفسه للجد، ولا يقيد نفسه للعبد، ولا للمرأة، ولا للطفل، ولا للمجنون، فإن فعل ذلك، فالله أعلم إن كان يهلك بذلك أم لا ؟.

ولا يقيد الجاني نفسه إلا لمن علم أنه وليّ المقتول، وكذلك وليّ المقتول لا يقتل من قتل وليّه إلا ببيّنه، أو إقرار منه، أو علم ذلك بنفسه، أو من يثبت به النسب من أهل الجملة، ومنهم من يقول لا يقتل بأهل الجملة.

وإذا قتل وليّ رجلاً فأتى من أقرّ أنه قتله وجاءت البينة إنما قتله رجل آخر غير المقر ففيه اختلاف بعض العلماء: يقولون يقتلان به جميعاً، ومنهم من يقول لا يقتل به إلا من قامت عليه البينة، ومنهم من يقول إنما يقتل به المقر، وإن رجعت البينة فلا يقتل من شهدت عليه، وإن رجع المقر بإقراره فلا يشتغل برجوعه، ومنهم من يقول إن رجع المقر فيما أقر فلا يقتل.

وإن جاء من شهدت عليه البينة أنه قتله هذا الرجل فقتل بشهادتهم، فإن فيه قولين: ومنهم من يقول إنما يغرم الدية الولي الذي قتله ويرجع بها على الشهود، ومنهم من يقول إنما يغرم الدية الشهود ولا يرجعون بها على القاتل.

وإن قتل الذي أقر على نفسه بالقتل فجاء بعد ذلك من أقر بقتله، فإنه يغرم الذي قتله ديته لأوليائه، ومنهم من يقول ليس على من قتله دية؛ لأنه إنما قتل نفسه بإقراره.

وإن أقر رجلان أنهما قتلا ولي رجل بالتعدية فإنه يقتلهما إن شاء، وإن رجع واحد منهما قبل أن يقتل منهما أحد فإنه يقتلهما جميعاً، ولا يشتغل برجوع من رجع منهما، ومنهم من يقول لا يقتل من رجع منهما، ويقتل من ثبت على إقراره منهما.

وإن أقر له أنه قتل وليه بالتعدية فقتله فجاءت البينة إنما قتله رجل آخر فإنه لا يغرم الدية لأوليائه من أقر على نفسه بالقتل، وإن أقر أنه قتل وليه فقتله فخرج الذي على نفسه مجنوناً فإنه يغرم ديته، وإن تجنن بعدما قتله فإنه يقتل به.

وكذلك إن زنا رجل وهو محصن أو ارتد إلى الشرك أو طعن في دين المسلمين أو ضيع الحق وقتل أحداً بجساسته ثم تجنن بعد ذلك، فإنه يقتل في هذه الوجوه كلها، ومنهم من يقول لا يقتل حتى يبرأ.

وإن أقر رجل لرجل أنه قتل أباه أو ابنه أو أقر أنه قتله هو وهؤلاء الذين أقر بقتلهم أحياء حاضرون أو ماتوا قبل ذلك فليس بشيء، وإن أقر له أنه قتل وليه أو شهدت عليه البينة فتلف له في

جماعة رجال لا يفرزه منهم، فإنه يكف عن القتل حتى يتبين له، وذلك البيان إذا شهد عليه الأبناء أن هذا الرجل هو الذي قتل أو أقر له بذلك فليفعل ما شاء.

وإن أقر رجل لرجل بأنه قتل وليّه خطأ أو قتله وهو مجنون، أو قتله وهو طفل، أو قال بغى عليّ فقتلته، فإنه لا يقتل في هذا كله، ولكنهما يتخاصمان، وإن استمسك الوليّ برجل وقال له قتلت وليّ بالتعدية، وقال الآخر إنما قتلته بالخطأ، أو قال بغى عليّ فقتلته، فلا يقتله إلا بينة أو إقرار، وذكر في الكتاب أن لا يشتغل به إلا إن أتى بالبيان أنه قتله بالخطأ أو كما يحل له قتله، وإن لم يأت بالبيان على ما ادعى فإنه يقتل به، ومنهم من يقول يحبس حتى يأتي بالبيان، وإن أقر أنه قتل وليّه فقال له كذبت ولم نقتله فإنه لا يقتله، وقول آخر يقتله بعد ذلك إن شاء.

وأما من لا يعفى عنه من القائلين، فالذي قتل رجل على دينه أو قتله بعد العفو أو بعد أخذ الدية، أو قتله بعد أن أعطاه الأمان، أو قتله على شاعة، فلا يجوز للأولياء أن يعفوا عن هؤلاء، ولا يطلب لهم العفو، وإن عفى عنهم الأولياء فإنما الإمام يقتله ولا يجوز له عفوهم.

وإن قتل الأب ابنه فإنه لا يقتل به، ولكن عليه الدية، وإن قتل الابن الأب فإنه يقتل به، وإن قتلت الأم ابنها فإنها تقتل به، وإن قتل الابن أمه يقتل بها، وإن مات وليّ المقتول فورثته ورثة، فإنه يرثون دم وليّهم ويكونون بمقامه.

وإن أعطى أيضا دم وليّه أو أذن لمن يقتل قاتل وليّه، فذلك جائز، وكذلك يجوز لمن يعطي الأجرة لمن يقتل قاتل وليّه، ويجوز أيضاً لمن يأخذ الأجرة على ذلك، ويعطي الأجرة أيضاً على

الطاعن والمرتد وكل من يحل قتله، ولا يجوز لمن يأخذ الأجرة على قتل الطاعن، والمرتد، ومانع الحق، وجائز لجميع من أذن له أن يقتل قاتل وليّه أن يقتله، وجائز لوليّ المقتول أيضا أن يقتل قاتل وليّه، بعدما أذن لمن يقتله أو أعطاه الأجرة، وأما إن أعطاه الدم فقد خرج الأمر من يده فلا يقتل بعد ذلك، وإن قتل بعد أعطاه الدم فإنه يقتل به، وقيل غير ذلك فمن يبطل عطية الدم والله أعلم.

ومن أعطى دم وليّه لمن لا يجوز له القتل مثل الطفل أو المجنون أو المرأة، فإن لهم الدية في هذا وليس لهم أن يقتلوا، فإن برأ المجنون أو بلغ الطفل فإن فيهما قولين: منهم من يقول يقتلان، ومنهم من يقول حيث وجبت لهم الدية فلا يقتلان بعد ذلك.

وأما العبد والمشرک فلا تجوز لهم عطية الدم، ومن أعطى تسمية من دون وليّه ففيه قولان: منهم من يقول جائز، ومنهم من يقول لا يجوز، ومن أجاز عطية التسمية من الدم فإنه يقول يقتل من شاء منهم، وكذلك الورثة على هذا الحال، وأولياء الميت كلهم كذلك.

ومن أراد منهم أن يقتل قتل، وإن عفا منهم أحدا وسأل الدية فلا يقتلون بعد ذلك، وإن قتل واحد من الأولياء بعدما عفى واحد منهم أو سأل الدية، فإنه يقتل به إذا علم بالعفو، وإن عفا واحد من الأولياء، فإن الجاني يضمن لمن لم يعطى نصيبه من الدية، ومنهم من يقول إنما يضمن ذلك من عفى، ومن العلماء من يقول لا دية لهم.

وإن مات واحد من أولياء المقتول أو ارتد أو تجنن، فإنه يقتل غيره من الأولياء، وإن ارتد وليّ المقتول فإنه يقتل وليّ دونه، وإن عفا أو أخذ الدية فأسلم المرتد فلا يقتل بعد ذلك، وإن أخذ بعض الدية فلا يقتل بعد ذلك، وإن أسلم المرتد وقد أخذ الوليّ الدية فإنه يأخذها منه.

وإن قتل رجل قاتل وليّه فخرج وليّ أقرب إلى الميت منه فإنه يعطي الدية ولا يقتل به وإن عفى أو أخذ الدية وليّ أقرب منه، فإنه لا يجوز عفوّه، ولا أخذ الدية فيفعل الوليّ الأقرب ما شاء بين القتل وغيره.

وإن كان وليّ المقتول طفلاً أو مجنوناً أو حملاً أو غائباً فإنهم ينتظرون هؤلاء حتى يبلغ الطفل أو يبرا المجنون أو يقدم الغائب إلا أن كان هؤلاء اشتركوا مع من يجوز له أن يقتل، فإنه يقتل ولا ينتظرهم إن شاء، وإن كان وليّ المقتول عبداً أو مشركاً أو امرأة فإنه يقتل وليّ دونه، وإن أسلم المشرك أو أعتق العبد قبل أن يقتل وليّ دونه أو أخذ الدية أو عفا فقد رجع أمر القتل إليه، وإن قتل العبد أو المشرك أو المرأة فالله أعلم.

وقيل في الابنة والأخت إن قتلتا فلا بأس، وإن مات واحد من الأولياء ففيه قولان: منهم من يقول يرث ورثته ما نابه من الدم، ومنهم من يقول لا يرثون شيئاً، وإن قتل الورثة على قول من يقول لا يرثون من الدم شيئاً فغنهم يغرمون الدية، وإن قتل الجاني غير وليّ المقتول، فإن أولياء الجاني يقتلون قاتل وليّهم، وإن أخذ أولياء المقتول الدية أو عفو عن قتل وليّهم، فإنهم يأكلون دية وليّهم، ومنهم من

يقول إن ترك الجاني مالا وأخذوا ديتة فإنهم يغرمون دية من قتله الجاني لأوليائه، وإن قتل الجاني غير وليّ المقتول فجوز له وليّ المقتول ما فعل من ذلك فإنه يقتل به، وقيل غير ذلك.

وإن جرح رجل رجلاً صغيراً أو كبيراً فمات من ذلك فإنه يقتل به وإن برا ذلك الجرح ثم رجع عليه بعد ذلك فمات فإنه لا يقتل به، وإن مكث المجرع يوماً وليلة فمات فلا يقر الجراح بقتله، ومنهم من يقول يقر به ما دون ثلاثة أيام، ومنهم من يقول سبعة أيام، ومنهم من يقول يقر به ما دام ذلك الجرح حياً.

وكذلك جرحه غيره بعد ذلك أو قتله أو لدغته حية أو عقرب أو ما أشبه ذلك أو حدث إليه كل ما يقتله فلا يقر بقتله، وإن أطعمه أو سقاه السم أو جميع ما يقتله فمات من ذلك فإنه يقتل به، وإن ربطه حتى قتله السبع أو قتله البرد أو العقرب أو الحية أو ما أشبه ذلك فإن عليه الدية. وإن أعطاه السم فشربه أو ما يقتله غير ذلك فمات فإنه يعطي الدية، وأما إن زقا عليه الحية أو رماه على السبع أو رماه في بئر أو من فوق جدار أو رماه في البحر فمات من ذلك كله فإنه يقتل به، وإن أمر طفله أو عبده أو كلبه أو جملة أن يقتل رجلاً فقتله فإنه يقتل به، ومنهم من يقول لا يقتل به، ولكن يغرم الدية في البهيمة والطفل.

وأما العبد إن أراد الولي أن يقتله قتله وإن أراد أن يأخذه أخذه، وإن أراد أن يأخذ الدية كاملة أخذها، وإن أخذ العبد فقتله، فإن سيد العبد يغرم من الدية ما زاد على قيمة عبده، وأما إن أمر عبد غيره أو طفل غيره أو بهيمة غيره فإنما عليه الإثم وليس عليه قود ولا دية، ومنهم من يقول

عليه الدية إن حضر حتى قتله واحد من هؤلاء، ومنهم من يقول في بھيمة غيره عليه الدية حضرا ولم يحضر، وإن أعطا للطفل أو المجنون، حيةً أو عقرباً فلسعته فإنه يغرم الدية ولا يقتل به.

والسلطان إن أمر أحد من رعيته على قتل رجل فقتله، والمعلم إن أمر أحداً من صبيانه الذين يعلمهم على قتل رجل فقتلوه، فإنهما يقتلان في من قتل هؤلاء كلهم، ومنهم من يقول لا يقتلان ولكن يغرمان الدية.

ويقتل الجاني من الرعيّة إذا كان عاقلاً، وأما أطفال المعلم وإن قتلوا فإن الدية على عواقلهم، وإن أعطا الدية من لم يجن بيديه، فإنه يرجع الجاني إذا كان عاقلاً، وإن أعطى الدية الجاني فليس على الأمر شيء، وإن خرج قوم في غارة فأصابوا الأموال والأنفس بحضرتهم كلهم، فإن عليهم الإثم والقود والغرم جميعاً، والجاسوس ضامن لجميع ما استهلك بجساسته بالقتل، والغرم.

ومن ترك أحد من الناس حتى قتله البرد أو الجوع أو العطش أو تركه حتى وقع فيما يهلك به أو تركه حتى قتله السبع أو الحية أو ما أشبه ذلك، وهو يقدر أن ينجيه من هذا كله، فإن عليه الإثم والدية ويجب عليه العتق، وإن كان وارثاً فلا يرثه، ومنهم من يقول في كل ما لم يباشره بيده فليس عليه قود ولا غرم، وإنما عليه فيه الإثم فليتب إلى الله.

وإن وُكِّل رجل رجلاً أن يقتل قاتل وليّه فنزعه من الوكالة أو أعتقه فقتله المأمور، فإن على القاتل الدية، وإن أمر عبده أن يقتل رجلاً ظملاً فأعتقه قبل أن يقتله العبد فقتله بعد ذلك فإن

المعتوق يقتل به، وكذلك إن أمر طفله أو مجنونه أن يقتل رجلاً فبلغ الطفل أو أفاق المجنون فقتلا من أمر بقتله، فإنهما يقتلان به، وليس على من أمرهم إلا الإثم.

وإن جرح رجل رجلاً فقتله فقام وليه إلى الجراح فقتله ثم مات المجروح بعد ذلك فإنه، يقتل به، ومنهم من يقول لا يقتل به، وإن رمى رجل رجلاً والمرمي عبد أو مشرك فأسلم المشرك أو أعتق العبد قبل أن تصل إليه الرمية فأصابته بعد ذلك، فإنه يعطى دية الموحد ودية المعتوق، وإن رمى معاهداً على هذا الحال فوصلت إليه الرمية بعدما أسلم فإنه لا يقتل به، ولكن يعطى دية المسلم، ومنهم من يقول يقتل به.

وإن رمى موحداً ولم تصل إليه الرمية إلا وقد ارتد إلى الشرك فإنه لا شيء من القود والدية ولكن عليه الإثم في ابتدائه الرمية كما لا يحل له، وإن رمى الموحد موحداً مثله فارتدا قبل أن تصل الرمية إلى المرمي فوصلت إليه بعد ذلك فإنه يقتل به، وإن ارتدا المرمي فلا شيء على الرامي، وإن رمى المشرك الموحد فارتدا الموحد قبل أن تصل إليه الرمية فوصلت إليه فقتلته فإنه لا يقتل به.

وإن رمى العبد عبداً مثله أو رجلاً حراً فأعتق العبد الرامي قبل أن تصل الرمية إلى العبد المرمي فلا يقتل به، ولكن يغرم المعتوق قيمة العبد المقتول، وأما إن كان حراً فإنه يقتل به، وإن رمى العبد حراً أو عبداً فخرج العبد الرامي من ملك سيده قبل أن تصل الرمية إلى المرمي فوصلت إليه بعد ذلك، فإن الدية فيهما قولان: منهم من يقول جنايته على سيده الأول، ومنهم من يقول على سيده الآخر، وكذلك هذا المرمي إن زال من ملك سيده الأول قبل أن إليه الرمية فوصلت إليه بعد ذلك،

فإن الجاني يعطي ارش الجناية لمن انتقل إليه الملك، وكذلك إن انتقل بعض العبد الرامي أو بعض العبد المرمي إليه على هذا الحال.

وإن رمى رجل رجلاً فتجنن الرامي قبل أن تصل الرمية إلى المرمي فوصلت إليه بعد ذلك فمات المرمي، فلا يقتل به الرامي المجنون، ولكن عليه الدية من ماله، ومنهم من يقول يقتل به.

وإن رمى المجنون رجلاً فأفاق قبل أن تصل الرمية إلى المرمي فوصلت إليه بعد ذلك، فمات المرمي فإن عليه الدية من ماله، وكذلك الطفل على هذا الحال، ومنهم من يقول على عواقلهما.

وإن رمى إلى الجاني وليّ المقتول فعفى عنه وليّ غيره قبل أن تصل الرمية إلى الجاني فوصلت إليه الرمية فمات، فإن على الرامي الدية، وإن رماه كما لا يحل له فقتل المرمي وليّ الرامي قبل أن تصل إليه الرمية فوصلت إليه بعد ذلك فمات، فليس على الرامي إلا الإثم بتقدمه إلى الرمية كما لا يحل له.

وكذلك إن رماه كما لا يحل له فطعن في دين المسلمين أو فعل فعلاً يحل به دمه، فليس على الرامي إلا اثم التقدم، وإن رماه من لا يحل فانتقل إلى معنى يحرم به دمه قبل أن تصل إليه الرمية، فإن الرامي يعطي الدية من ماله ومن جرح رجلاً فقام المجروح فقتل وليّ الجرح، فإنه يغرم دية الجرح ويقتله بعد ذلك إن شاء، وإن تركه حتى قتله الجرح فليس عليه شيء إلا ارش الجرح.

وإن جرح رجل رجلاً كما لا يحل له وطعن في دين المسلمين وارتدّ عن الإسلام فقتله الجرح بعد ذلك، فليس على الجراح إلا دية الجرح، وإن جرحه كما يحل له مثل المرتد فأسلم من ارتداده أو الطاعن فتأب من طعنه والمحارب فتأب من محاربتة فمات بعد ذلك، فليس على الجراح شيء.

وإن جرح عبداً فأعتق فمات بعد ذلك بذلك الجرح، فإنه يعطي الجراح دية لأولياء المعتوق إلا ما ناب ارش الجرح، فإنه يعطيه لمولى المعتوق، ومنهم من يقول يعطي قيمة العبد لمولاه الأول، وإن جرحه وهو معاهد فبلغ إليه الجرح فمات بعدما أسلم، ومنهم من يقول يعطي دية للمسلم، ومنهم من يقول يعطي دية المعاهد.

وإن جرح المعاهد موحداً فأسلم بعد ذلك فمات المجروح فإنه ليس عليه القتل، ولكن يعطي الدية، ومنهم من يقول ليس عليه شيء فيما فعل في شركه.

وإن اختلف الموحّد مع المعاهد الذي أسلم فقال الموحّد جرحتك وأنت محارب، فقال هو بل جرحتني وأنا مسلم، فالقول قول الذي أسلم، واختلفا فيما حضر من أولاد المسلمين أو ما حضر من ماله فالقول قول المسلمين، وإن اختلفا فيما قد فات فالقول قول الموحّد فيما ذكر في الكتاب.

ومن قتل رجلاً وليس له وليّ يقيد له نفسه فإن كان الإمام، فإنه يقيد نفسه للإمام، إن كان إنما قتله في سلطانه فالإمام فيه مخير بين القتل والقود والعفو والدية مثل الوليّ، وإن كان إنما قتله في سلطان غيره فليس له أن يعفو عنه، ولا يأخذ الدية أيضاً، وإن طلب وليّ المقتول الدية فلا يقتل بعد ذلك، وإن طلب المال ولم يذكر الدية فإنه يقتل إن أراد، ومنهم من يقول لا يقتل.

فإن طلب عدد الدية من الدينارين أو الدراهم أو غير ذلك، منهم من يقول كمن طلب الدية، ومنهم من يقول كمن طلب المال، وكل ما شرط عليه من المال فإنه يأخذه منه، وإن لم يتم له ما شرط عليه من المال فإنه يقتله إن شاء، ويرد ما أخذ، وإن عفا على أن يعطيه كذا وكذا من المال فلا يقتله بعد ذلك، وإن عفاه على أن يعطيه عدد الرمل أو عدد النجوم السماء من المال، أو ما أشبه ذلك مما يتوصل إلى عدده، فإنه قد رجع إلى الدية، ومنهم من يقول لا شيء عليه، وإن عفاه على أن يعطيه في هذا اليوم ألف دينار فإنه يعطيه الدية، ومنهم من يقول يعطيه ما اشترط عليه.

وكذلك إن عفاه على أن يخرج له من بلده ولا يرده موضع كذا أو كذا إلى موضع كذا أو كذا، فإنه إن رجع في ذلك الموضع فلا يقتله، وكذلك كل ما موقع عليه العفو على شرط جاز العفو وبطل الشرط، ومنهم من يقول غير ذلك.

وإن عفاه إلى مجيئ فلان وإلى رضا فلان أو إلى وقت معلوم عفا عنه يوم كذا وكذا، وما أشبه ذلك فإنه لا يقتله بعد ذلك، وإن قال له اعطني اليوم كذا وكذا ديناراً وإلا قتلتك، ولم يذكر العفو فإنه يقتله إن لم يعط له ما اشترط، وإن أعطاه الذي اشترط عليه ثم أراد بعد ذلك أن يقتله، قال إن لم يعط له الذي شرط الأعلى أن يتركه ذلك اليوم فإنه يقتله بعد ذلك إن أراد، وإن قتله هل يرد ما أخذ؟ فالله أعلم.

وكذلك إن قال له إن دخلت بلدة كذا وكذا فأنا أقتلك، فإنه على شرطه ما لم يذكر العفو في هذا كله، وإن عفاه إلى رضا من لا يتوهم منه الرضا، فإنه لا يقتله بعد ذلك.

وإمّا جميع ما يتوهم منه الرضا فإنه إن رضي فلا يقتل، وإن لم يرض فإنه يقتله إن شاء، وإن قال له عفوتك إن شاء الله، أو إن أصيبت المعونة فلا يقتل بعد ذلك، وإن قال له عفوتك عنك إلى خيار ثلاثة أيام، فلا يقتله بعد ذلك، وإن قال له عفوت عن نصفك أو ربعك أو بعض منك مثل اليد أو الرجل فلا يقتله بعد ذلك، وإن قال له عفا عنك نصفي أو ربعي أو عفا عنك يدي أو رجلي، وإن عفا عمّا بان منه مثل المخاط والبلغم، وما أشبه ذلك مما كان غيره فلا يجوز عفوّه، وإن عفا عمّا بان منه من الأعضاء فليس ذلك بعفو، وإن رد ما بان منه من الأعضاء فالتصق بالجسد ثم عفا بعد ذلك عن الذي رجع من العضو أو حكى العفو عمّا بان فيه من أعضائه، ولم يرجع بعد ذلك فليس ذلك بعفو.

وإن قتل العبد حرّاً أو عمدّاً أو خطأ، فمنهم من يقول هو لأولياء المقتول، ومنهم من يقول ليس لهم فيه شيء إلا إن أرادوا، وأمّا ما دون النفس فالخيار فيه إلى المولى العبد في الجروح كلها.

وإن قتل العبد حرّاً ثم قتل آخر بع ذلك ثم قتل آخر بعد ذلك - فمنهم من يقول هو للآخر منهم، ومنهم من يقول هو للأول حتى يحكمه الحاكم لأولياء من قتل، وإن قتل العبد عبداً مثله، فإنه ينظر إلى قيمتها، فإن مات قيمتها سواء فالخيار إلى مولى العبد المقتول في القتل والقيمة والعفو أو أخذه برقبته فيستخدمه، وأمّا إن كان القاتل أكثر قيمة من المقتول فإن شاء مولى العبد المقتول أن يقتله، ويرد ما بينهما من القيمة على سيد القاتل فعل، وإن شاء أخذ قيمة عبده، إن كان المقتول

أكثر قيمة من القاتل، فإن أراد أن يأخذ قيمة القاتل فإنه يأخذها، وإن أراد أن يقتله قتله، وإن شاء أمسكه.

وعن عبيدين قتلا عبداً أكثر منهما قيمة والعبدان القاتلان قيمتهما سواء، فإن مولى العبد المقتول بالخيار، إن شاء أن يأخذ قيمتهما، وإن شاء أن يأخذها في قيمة عبده فيمسكه فذلك له، وإن شاء أن يقتل واحداً منهما قتله، ويرد الآخر على صاحبه نصف قيمة هذا العبد المقتول في الجناية، وإما أن يقتلهما جميعاً فالله أعلم، وقد قيل لا يمسكهما لنفسه ولا يقتلهما جميعاً أيضاً، وإن قتلتهما فليعط قيمة الآخر منهما، وإن كان العبدان القاتلان قد تفاضلا في القيمة فالمسألة على ما لها، فلمولى العبد المقتول أن يقتل أيهما شاء، وإن قتل عبداً الأقل قيمة منهما فإن مولى العبد الحي الأكثر قيمة يرد على مولى هذا العبد المقتول الأقل قيمة نصف قيمته.

وإن اختار أن يقتل عبداً هو أكثرهما قيمة، فإن مولى العبد أقل قيمة يرد نصف قيمة عبده على مولى الأكثر قيمة، وإن أراد أن يأخذ قيمتهما، فإن مولاها يعطي كل واحد منهما قيمة عبده. وإن كان واحد من القاتلين قد مات من قبل الله ثم قتل صاحب العبد المقتول الباقي منهما، فإن سيد العبد الذي مات عبده من قبل الله، يرد على سيد العبد المقتول في الجناية ما نابه، وإن كان العبدان القاتلان قيمتهما سواء كل واحد منهما أكثر قيمة من العبد المقتول، فإن أراد أن يأخذ منهما قيمة العبد، فإنه يأخذ من كل واحد منهما نصف قيمة عبده، وإن أراد أن يقتل واحداً منهما قتله، وليرد مولى العبد الحي منهما على مولى العبد المقتول في الجناية نصف قيمة العبد المقتول أولاً،

ويدرك العبد المقتول في الجناية على مولى العبد المقتول أولاً ما جاوز قيمة عبده، وإن كان العبدان القتاتلان قد تفاضلا في القيمة، وكل واحد منهما أكثر قيمة من المقتول فهي على قياس المسألة الأولى، وإن قتل العبد أكثر منه قيمة فأعتق الجاني فلا يقتل به بعد ذلك، ولكن يدرك مولى العبد المقتول على مولى العبد القاتل قيمة عبده، وما زاد على قيمة الجاني فيدركه على الجاني حين عتق، وعن عبد جرح عبداً آخر فأعتق المجروح فمات بعد ذلك، فإن مولى المجروح يدرك على مولى الجرح ارش الجرح، فإن أراد وليّ المقتول أن يقتل العبد الجاني قتله، وإن أراد الدية فإنه يأخذها إلا ما ناب ما أخذ مولاه من ارش الجرح.

وفي عبد لرجلين قتله عبد رجل آخر فهما بالخيار، إن أرادا أن يقتلاه قتلاه، وإن أرادا أن يأخذا قيمته أخذاً، وإن أرادا أن يمسكاه أمسكاه إن كانت قيمتهما سواء أو كان عبدهما أكثر قيمة من القاتل، وإما إن كانت قيمة القاتل أكثر من المقتول فإنما لهما القتل أو القيمة عبدهما، وإما أن يستخدماه فلا بد . كان ذلك . وإن اختلفا فقال أحدهما نقتل قاتل عبدنا، وقال الآخر بل نأخذ قيمته، فقد زال عنه القتل حين الطلب أحدهما القيمة، فإن قتله أحدهما بغير إذن صاحبه فأجاز له صاحبه ذلك، فقد جاز، فإن القاتل أكثر قيمة من المقتول، فإنهما يردان على مولى القاتل ما فضل له عن قيمة عبدهما، وإن لم يجوز له ذلك وقيمتهم، فل يدرك من لم يقتل على مولى الجاني نصف قيمة عبدهما، ويدرك مولى الجاني على الذي قتل عبده الجاني نصف قيمته، وإن عفا أحدهما وأجاز له شريكه فقد جاز، وإن لم يجوز فل يدرك على مولى الجاني نصف قيمة عبدهما، وإن كان عفوه من القتل على أن يأخذا قيمة عبدهما فلهما ذلك، وإن أعتقه أحدهما قيل أن يحكمه لهما الحاكم فلا يجوز

عتقه، وكذلك أفعالهما فيه كلها لا تجوز من خروج ملك أو غيره، وكذلك مولى الجاني لا تجوز أفعاله فيه.

وعبد جرح عبداً آخر فباع مولى المجروح عبده أو أخرجه من ملكه بمعنى من المعاني، فمات عند المشتري أو من دخل ملكه فقد رجع الخيار إلى من دخل العبد في ملكه، وإن عفا عن الجاني من القتل على أن يأخذ قيمته من مولى الجاني، فإنه يدركها عليه إلا ما ناب ارش الجرح، فإنه يدركه البائع على مولى الجاني، وإن عفا على أن لا يأخذ قيمة عبده، فإن البائع يدرك ارش الجرح أيضاً، وكذلك إن قتله المشتري فإن البائع يدرك ارش الجرح، ومنهم من يقول إذا باع مولى العبد المجروح عبده، فمات عند المشتري فليس للمشتري أن يقتل الجاني، فإن خرج الانفساخ في البيع أو الصداق أو الإجارة، فإن لم يمت العبد المجروح فإنهما يترددان، فإن مات في أيديهم بذلك الجرح فليس عليهم شيء، والأمر إلى مولاه الأول، وإن قتل هؤلاء العبد الجاني ثم تبين لهم الانفساخ في العبد المجروح فإنهما ضامان لقيمة الجاني، ويضمن مولى الجاني قيمة المجروح لمولاه.

والمدبر<sup>(١)</sup> إذا قتله عبد آخر فالخيار إلى سيد المدبر في القتل وأخذ القيمة والعفو، وإن أخذ قيمة المدبر ففيه قولان: منهم من يقول يشتري منهما عبداً آخر فيدبره، ومنهم من يقول إن أخذ القيمة فليأكلها.

---

(١) المدبر هو: العبد الذي أعتقه سيده بشرط أن يكون ذلك بعد موته، فهذا العبد يطلق عليه: مدبر، أي: أنه حر في دبر حياة سيده. انظر: الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، التنوير شرح الجامع الصغير، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، ط ١. (الرياض: مكتبة دار السلام، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، ج ١٠، ص ٤٦٩.

وإن قتل المدبر عبداً آخر فالخيار إلى سيد العبد المقتول في القتل وأخذ القيمة، وإما أن يأخذه فيستخدمه فلا يصيب ذلك، ومنهم من يقول يأخذ المدبر ويستخدمه حتى يموت سيد المدبر ويخرج حراً، وينظر إلى عناء المدبر، وقيمة العبد المقتول، فإن كان سواء فليتقاضيا، وإن كان عناء المدبر أكثر من قيمة العبد المقتول، فإنه يرد على الورثة ما جاز إليه من عناء المدبر، وإن كانت قيمة العبد المقتول أكثر من عناء المدبر، فإن الورثة يتمون له قيمة عبده، وإن كانت قيمة المقتول أكثر من قيمة المدبر، فليعط المدبر ما زاد على قيمته حين خرج حراً.

وإن جرح المدبر عبداً فعلى سيده ارش الجرح، وإن قتله ذلك الجرح بعد ذلك فإن أراد مولى العبد أن يقتل المدبر فليرد على مولى العبد المدبر ما أخذ منه من الأرش، وإن أراد أن يأخذ قيمته فليَبْنِ على ما أخذ من الأرش، فإن لم يقتله حتى خرج حراً فلا يقتله ولكن يأخذ قيمة عبده.

وإن جرح العبد عبداً مدبراً فليأخذ سيد المدبر ارش الجرح، وإن لم يأخذ الأرش حتى مات مولى المدبر، فإن الورثة يدركون على مولى العبد الجراح ارش جرح المدبر، وإن بلغ إليه الجرح فمات فأولياؤه بالخيار إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا، وإن قتلوا أو أخذوا الدية فليردوا ارش الجرح الذي أخذوا ورثة مولى المدبر.

وفي العبد إذا جرح أم ولد رجل فلمولاها أن يأخذ ارش الجرح، وإن لم يأخذ مولاها الأرش حتى مات فقتلها ذلك الجرح بعد ذلك فالخيار إلى وليّها في القتل والعفو وأخذ الدية، فإن أخذ سيّد أم الولد ارش جرحها فمات، فإن أراد وليّها أن يقتل قاتلها فليرد ما نابه من الأرش على مولى

العبد.. وإن جرحت أم الولد عبداً فعلى سيدها ارش الجرح، وإن لم يمت العبد المجروح حتى مات سيدها فبلغ إليه الجرح فمات فإنها تعطي قيمة العبد لمولاه إلا ما ناب ارش الجرح، فإنه على ورثة مولاه إن ترك وفاء، وإن لم يترك وفاء استمت له، وإن قام مولى العبد إلى أم الولد فقتلها في عبده فبتين أن مولاه قد مات قبل ذلك، فإن مولى للعبد يعطي دية أم الولد لورثتها، ويحط عنه من الدية ما ناب قيمة عبده، وأحكام جراحات المكاتب كلها وقتله أحكام الأحرار.

ومن أعتق عبداً فقتل المولى أو قتل المعتوق وليس لهما أولياء غيرهما، فلا يقتل أحدهما على الآخر، وكذلك من أسلم على يد رجل، وكذلك من لقط لقيطاً على مسألة المولى، وقيل في الموالي يقتل المعتق من قتل المعتوق، ولا يقتل المعتوق من قتل المعتق، وقيل فيهما إنه يقتل بعضهم على بعض.

وإن أعتق المعتوق عبداً آخر فقتل المعتوق الأول، فإنه يقتل عليه سيده الذي أعتقه، ولا يقتل عليه من أعتق، ومنهم من يقول هما إليه سواء، وأما إن قتل السيد الأول فإنما يقتل عليه من أعتق، وأما إن مات المعتوق الآخر فإنما يقتل عليه الذي أعتقه، ومنهم من يقول هما إليه سواء.

وعبد العقيدين إذا قتل عبداً لغيرهما فالخيار إلى سيد العبد المقتول في القتل والعفو وأخذ القيمة، وإن أراد القيمة فليأخذ أيهما شاء ما دام لم يفترقا، وإن زالت عقدتهما، فليدرك كل واحد منهما ما ينوبه من قيمة عبده، وإن تفاضلا في القيمة فالجواب فيهما كما قلنا في عبد بين رجلين قبل

هذا، وإن قتل الحر عبد فإثماً عليه قيمة العبد ولا يجاوز بها دية الحر، ومنهم من يقول يعطي قيمته قَلَّتْ أو كَثُرَتْ.

وإن قتل العبد الموحد يهودياً فليس لوليّ اليهودي إلا قيمة العبد يأخذها من مولى العبد، وليس له أن يأخذه فيستخدمه ولا أن يقتله، ولا يقتل الحر بالعبد ولا المسلم بالمشرك، وإن قتل اليهودي عبداً فإنما عليه قيمته لمولاه، ولا يقتل به اليهودي إلا إن كان اليهودي عبداً مثله فإنه يقتل به.

وفي عبد من مال القراض إن قتل أو قُتِل فالحيار إلى صاحب المال بين القتل والعفو وأخذ القيمة، وإن أراد صاحب المال قيمة العبد فليأخذها ممن شاء بين صاحب العبد والمقارض<sup>(١)</sup>، ويرجع المقارض على الجاني، وإن قتل عبد القراض عبداً آخر فالحيار إلى سيد العبد المقتول في القتل والقيمة والعف، فإن أراد القيمة فليدركها على من شاء بين صاحب المال والمقارض.

ومن أراد أن يقتل قاتل وليّه فإثماً يقتله بالسيف، ولا يقتله بالنار ولا بالغرق ولا بالخنق ولا بالسّم، وقد قيل إن كان إنما قتل وليّه بهذه المعاني التي ذكرنا فإن الوليّ يقتل قاتل وليّه بها أيضاً، ولا ينبغي له أيضاً أن يقتله بهذه المعاني إلا إن امتنع له، فإن امتنع له فليقتله بما أمكنه ويعقر له دابته

---

(١) المقارض: هو الذي دفع إليه مالاً ليَتَجَرَّ فيه ويكون الرِّبْح بينهما على ما يشترطان، وفي هذا الموضع المقصود العبد الذي أخذه المقارض من مال صاحبه، "ق ر ض"، انظر: عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط ١. (السعودية: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ج ٣، ص ١٧٩٩.

ويضربه في ثيابه، ويهدم إليه بيته وبیت غيره إن امتنع له فيها، ويغرم ما أفسد في بيت غيره، وأمّا ما أفسد في بيت الجاني فلا شيء عليه إن بناه لذلك، وإن لم يبينه لذلك ففيه قولان.

وكذلك جميع من امتنع للحق على هذا الحال، الجواب فيها واحد يعقر له دابته، ويكسر له سلاحه ويضربه في ثيابه، وليس عليه شيء في ما أفسد في هذا كله إلا إن امتنع له في بيت غيره إن لم يبينه صاحبه لذلك.

وكل بيت بني لمنع الحق فليس على من هدمه شيء، وإن امتنع لهم في المسجد فلا يهدمونه ولكن يحصرونه حتى يخرج، وكذلك إن طلع لهم مانع الحق على شجرة غيره أو شجرته فلا يقطعونها، وقيل في أشجاره هو غير ذلك أن يقطعونها حتى ينزل منها، وكل ما امتنع به أو اتقى به عن نفسه فليس عليهم شيء فيما أفسدوا في ذلك الشيء، الذي اتقى به ما خلا بني آدم أن اتقى بهم يأخذ من الأدميين كائناً من كان فلا يقتلونه.

وإن اتقى بشيء من السلع والأمتعة له أو لغيره فلا بأس عليهم أن يضربوه، ولا يستعلوا بما اتقى به، ولا يقصدوا ذلك الشيء بالضربة، ولكن يقصدوا الجاني بالضربة، فإن أفسدوا في الشيء الذي اتقى به فعلى الجاني قيمة ما أفسدوا فيه، ولا يمثل الرجل بقاتل وليّه قبل أن يقتله ولا بعد ما قتله، وإن مثّل به بعد ما قتله فعليه الدية، وأمّا إن فعل به ذلك قبل أن يقتله فلا ينبغي له ذلك فإن فعل فلا شيء عليه.

وكذلك الطاعن والمحارب وجميع من منع الحق لا يمثل به قبل موته ولا بعده لنهي النبي عليه السلام " ولا تمثلوا بقتيل"<sup>(١)</sup>، قال الله جل ثناؤه ﴿فَلَا يُسْرِفَ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾، (الإسراء: ٣٣)، يعني بذلك المثلة، والله أعلم.

ولا يمثل الرجل بعبده أو عبد له فيه سهم، فإن فعل ذلك أراد به مثله فقد خرج حراً، وإن سلط الولي على قاتل وليه كلبا بهيمة أو سباعاً أو غير الآدميين كلهم، فإنه يمنعها القاتل كلها عن نفسه إلا إن امتنع أولاً من الولي، ولا يسلم القاتل إلى الإمام العدل، وأما غيره من الحكام فلا.

### باب في القصاص:

قال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، (المائدة: ٤٥)، وقال في آية أخرى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ...﴾، (البقرة: ١٧٨)، إلى آخر الآية، وقال أيضاً: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، (البقرة: ١٧٩)، والقصاص إنما يكون بين الأحرار الموحدين العقلاء، والعبيد فيما بينهم والمشركون فيما بينهم، ويقتص الموحّد من المشرك، ولا يقتص المشرك من الموحّد، ويقتص الحر من العبد ولا يقتص العبد من الحر، ويقتص الطفل من البالغ إذا كان أبو الطفل، ومنهم من يقول لا يقتص الأب، ولا يأخذه البالغ من الطفل وكذلك المجنون والصّم والبكم على هذا الحال.

<sup>(١)</sup> الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: ٢٧٢٨، ط ١، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (القاهرة، دار الحديث، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م)، ج ٣، ص ٢١٨.

ويجري القصاص بين الرجال والنساء، ومن العلماء من يقول يأخذ الرجل القصاص من المرأة، ولا تأخذه المرأة من الرجل، ومنهم من يقول كل من لا يعطي القصاص من نفسه لا يأخذه ممن لا يعطيه له، وهذا القصاص إنما يكون في زمان الظهور مع الإمام بإذن من الإمام، وأما في زمن الكتمان فقد أثم في ذلك، ومن أخذه أو أعطاه فليس بينهما تباعة بعد ذلك.

ولا يجب القصاص إلا في العمد، ولا يجب القصاص إلا في تلف العضو كله، وأما بطلان العضو فلا قصاص فيه، وفيه الدية وتلك الأعضاء مثل العين إذا فُتئت، والأذن إذا قطعت أو قطع منها شيء، والأنف إذا قطع، والسنن إذا قلعت أو انكسرت اليد والرجل، والأصابع إذا قطعت من المفصل، فإن لم تقطع من المفصل فليس فيها قصاص.

والجروح الخمسة التي تمت الجلد فيها القصاص أيضاً وقيل لا يكون القصاص في الجروح إلا في الموضحة، وأما الجروح الخمسة التي فوق الجلد فليس فيها قصاص، وأما الجائفة والنافذة واللامّة والمُنْقِلَة والهائِثمة فليس فيهنّ قصاص، وشعر الرأس وشعر الحاجبين والأشفار وشعر اللحية ليس فيه قصاص، وقيل فيه قصاص.

وفي رجل إذا نزع عين رجل فإنه ينزع عينه كانت العين صغيرة أو كبيرة أو كانت عين النازع عمشاء<sup>(١)</sup>، فالقصاص بينهما إذا كانت يبصر بها صاحبها، وإذا لم يكن للرجل إلا عين واحدة فنزع العين لصاحب العينين فلا ينزع له عينه الواحدة ويتركه أعمى ولكن يأخذ دية عينه.

وفي رجل ليس له إلا عين واحدة فنزعها له من له عينان فلا ينزع له عينيه جميعاً، ولكن يأخذ منه عيناً واحدة، وإذا نزع رجل الرجل عينيه جميعاً فلا ينزع له إلا عيناً واحدة، ويأخذ الدية في العين الأخرى، وإذا نزع رجل عيني رجلين فإنهما يدركان عليه نزع عين واحدة إن أراد ذلك، وإن أراد واحد منهما أن ينزع العين وأراد الآخر الدية فلهما ذلك، وإن تسابقا إليه فمن سبق إليه أخذ العين ويأخذ الآخر دية عينه.

وكذلك هذا كله في الإذن والأنف والسن، وغير ذلك من الأعضاء مثل العين، وما ذكرنا مما بين اللمضا<sup>(٢)</sup> لا ينظر فيه إلى عظم العضو، ولا صغر بين الجراح والمجروح.

وكل ما قطع من الأعضاء من غير المفصل، فإنما يقطع المجروح من المفصل، ويأخذ النظر فيما فوق المفصل، وقيل لا يأخذ شيئاً، وكذلك إن قطع من المرفق أو الركبة، ومنهم من يقول يقطع من مفصل المرفق والركبة، ومنهم من يقول إنما يقطع من مفصل اليد أو الرجل، ويأخذ النظر فيما بين مفصل اليد والمرفق، وما بين مفصل الرجل والركبة، وقيل لا يأخذ شيئاً.

---

(١) العمش: ضعف الرؤية في العين مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها وبابه طرب فهو (أعمش) والمرأة (عمشاء). انظر: الرازي،

مختار الصحاح، (المرجع السابق)، ص ٢١٨: مادة "ع م ش"

(٢) كلمة مبهمة كتبت كما هي مرسومة في المخطوط.

وفي رجل قطعت يده اليمنى فشلت يد القاطع اليمنى أو قطعت، فليس لكل واحد منهم إلا دية ما قطع له، وإن سبق إليه من قطع له مفصلاً واحداً من إصبعه فقطعه ثم جاء من قطع له مفصلين، فأراد أن يقطع ذلك المفصل الذي بقى له فله ذلك، وإن أراد أن يأخذ دية المفصلين أخذها، وأما أن يقطع المفصل الذي بقى ويأخذ دية المفصل الذي قطع قبله فلا يدرك ذلك، وإن سبق إليه صاحب المفصلين فقطعهما ثم جاء من قطع له اليد.

ومن قطع له مفصل واحد فإنه يأخذ دية مفصله، وأما صاحب اليد إن أراد أن يقطع يده على ذلك الحال قطعها، وإن لم يرد أخذ الدية، وإن لم يجيئ صاحب الإصبع إلا وقد قطع من الإصبع مفصلين، فإن أراد أن يقطع ما بقى من الإصبع قطعه، ولا يأخذ دية ما بقى له، ومنهم من يقول يأخذها، وإن أراد أن يأخذ دية إصبعه أخذها، وإن سبق إليه صاحب الإصبع فقطع الإصبع فليدرك صاحب المفصل دية مفصله، ويدرك من قطع له مفصلين ديتهما، وهذا كله إذا كان القطع في إصبع واحدة.

وفي رجل قطع لرجل مفصلاً واحداً من إصبعه ثم جاء آخر فقطع له مفصلاً آخر من ذلك الإصبع ثم جاء آخر فقطع له المفصل الأسفل من إصبعه، فإنه يأخذ القصاص في المفصل الأول الذي قطع أولاً، ويأخذ الدية في المفصلين الآخرين إلا إن وجد قاطع المفصل الثاني قد قطع له الأول قبل ذلك فإنه يأخذ قصاصه منه، وكذلك قاطع المفصل الأسفل على هذا الحال.

وإما إن قطع رجل لرجل المفصل الفوقاني من إصبعه، وقطع لرجل آخر المفصل الوسطاني من إصبعه، وقطع الآخر المفصل الأسفل من إصبعه، فإن اجتمعوا إليه جميعاً فليقطع كل واحد منهم ما قطع له كما قطع له، وإن أبا صاحب المفصل الفوقاني أن يقطع فعفاً أو أخذ الدية، فقد بطل عنه القطع ورجعوا إلى الدية، وكذلك إن قطع صاحب الفوقاني وأخذ الدية صاحب الوسطاني أو عفا فليس لصاحب السفلائي إلا الدية، وإن جاء إليه صاحب المفصل الوسطاني وصاحب السفلائي ولم يحضر صاحب الفوقاني، فليس لهما إلا القطع ولكن ينظران حتى يجيئ فيقطع وإلا لم يقطع فليس لهما إلا الدية.

#### باب الوكالة في القطع:

وإن وكل رجل رجلاً أن يأخذ قصاصه من رجل فذلك جائز، وذكر في الكتاب أنه لا تجوز الوكالة في أخذ القصاص، وإن قطع يد رجل أو نزع له عضواً من أعضائه فوهبه المقطوع ذلك العضو فلا تجوز تلك، وإما إن أعطى له ما يدرك على القاطع فلا تجوز أيضاً تلك العطية، ومنهم من يقول جائز ويأخذ الدية ولا يقطع، وكذلك إن أعطاه دم تلك العضو المقطوع على هذا الحال، وأما البيع والصداق والإجارة، وما يشبه هذا فلا يجوز هذا، وإذا كان قاطع العضو مريضاً فلا يدرك عليه قطع تلك العضو حتى يبرأ إلا إن كان قطعها في مرضه.

وإن قطع رجل يد رجل فجرح القاطع في يده أو كان في يده القروح في الموضع الذي يُقَطَّع فلا يدرك عليه القطع حتى تبرأ يده، وإن قطع يده على ذلك الحال فقد جاز القطع، ولكن لا يفعل ذلك ولا يقطع في أوقات يتولد على قطعه البطلان أو الموت مثل سمائم الشتاء وسمائم الصيف.

ولا يأخذ المقطوع قصاص جرحه إلا بشفرة حادة، وإنما يأخذ القصاص من وَكَلِه الإمام أو القاضي، ويداوي المقتص منه لئلا يهلك بالصنعة، ويقطع المقطوع الجارحة القاطع بإقرار القاطع على نفسه بالقطع أو بشهادة العدول على ذلك، ويؤخذ القصاص من الجاني على من كره منه إن امتنع ولا يجبره صاحب القصاص بنفسه.

ومن فقتت عينه فأراد أن يأخذ قصاصه فإنه يجعل على وجه المقتص منه، ما يمنعه من طرد النار إلا العين التي ينزعها ثم يحمي مرآة هندية فيمسكها مقابل تلك العين حتى تفقأ، وسواء في هذا فقتت عينه أو قلعت، وإن قلع في موضع القلع، ولم يجاوز ما فعل به فليس عليه شيء، والسِّن إذا كسرت أو قلعت فإنما ينشرها بالمبرد حتى تستوي باللثة أو بمقدار ما انكسر من السِّن.

والمجروح إذا أراد أن يأخذ قصاص جرحه فإنه ينتظر سنة حتى يتجسم جرحه ثم يأخذ قصاص جرحه، وإن لم ينتظر حتى يتجسم جرحه فأخذ قصاصه، فقام إليه جرحه بعد ذلك، فكان منه البطلان أو الهلاك فلا يدرك شيئاً من ذلك، وإن طلب دية ذلك العضو وذلك الجرح الذي يكون فيه القصاص، فلا قصاص بعد ذلك ويأخذ الدية إن شاء.

## باب في القياس:

والجروح إنما تقاس من مفصل الإبهام الفوقاني إلى رأسه إذا كان قياس طول الجرح مثل عرضه،  
فذلك هو القياس، وإنما يقاس الجرح من أوسط الناس، ومنهم من يقول بمفصل المجروح وإذا قيل لك  
قياس في قياس فذلك هو القياس، وإذا قيل لك قياس في قياسين فذلك قياسان، وإذا قيل لك قياس  
في ثلاثة قياسات فذلك ثلاث قياسات، وكذلك القياس الواحد في عدد القياسات كلها فهو ذلك  
العدد.

وإذا قيل لك اثنان في واحد فذلك اثنان، وإذا قيل لك قياسان في قياسين فذلك أربع  
قياسات، وإذا قيل لك قياسان في ثلاثة قياسات فذلك ستة قياسات، وسواء في هذا ضربت الأكثر  
في الأقل أو ضربت الأقل في الأكثر.

وإذا قيل قياس في نصف فذلك نصف، وإذا قيل لك قياس في ثلث فذلك هو الثلث أو  
قياس في ربع على هذا الحال، وكذلك إذا قيل لك قياس في ثلثي قياس فذلك ثلثا القياس، أو قياس  
في ثلاثة أرباع فذلك ثلاثة أرباع، أو قياس في خمسة اسداس فذلك خمسة اسداس، وكذلك القياس  
الواحد كله في الكسر فهو ذلك الكسر قلّ أو أكثر، وكذلك عدد القياسات في الكسر فلكل واحد  
منهما ذلك الكسر.

وإذا قيل نصف قياس في نصف قياس فذلك نصف النصف وهو ربع القياس وإنما يقوم من  
أربعة، وإذا قيل لك نصف في ثلث فذلك نصف الثلث أو ثلث النصف وإنما يقوم من ستة.

وإذا قيل نصف في ربع فذلك ربع النّصف أو نصف الربع وإنما يقوم من ثمانية، وهو الإمام وعليه القسم، وإنما له واحد من ثمانية، وإذا قيل لك نصف في ثمن فذلك نصف الثمن أو ثمن النصف، وإنما يقوم من ستة عشر، وهو الإمام وعليه القسم، وإنما له واحد من ستة عشر، وكذلك الكسر كله في الكسر إذا ضربت بعضه في بعض، فكل ما جاء به من العدد فهو الإمام وعليه القسم، وإنما للمجروح واحد من ذلك العدد.

والنّصف إنما يقوم من اثنين، والثلث من ثلاثة، والربع من أربعة، والخمس من خمسة، والسادس من ستة، والسبع من سبعة، والثمن من ثمانية، والتسع من تسعة، والعشر من عشرة.

#### باب الواحد والكسر في الصحيح:

وإذا قيل لك قياس وكسر في قياس فأنتك تضرب الكسر في مثله فذلك هو الإمام وعليه القسم، وتكسر الصحيح على الكسر ثم تأخذ الصحيح الذي مع الكسر فتكسره على أجزاء الكسر، وتزيد إليه الكسر الذي معه فتضرب ذلك في أجزاء الواحد الصحيح فما جاء به فهو الجرح، وتقسم ذلك على الإمام.

ومثل ذلك قياس ونصف في قياس فأنتك تكسر القياسين على اثنين، وتضرب اثنين في اثنين فذلك أربعة وهو الإمام وعليه القسم، ثم تكسر القياس الذي مع النصف اثنين، وتزيد إليه واحدا الذي هو النصف فذلك ثلاثة، ثم تضرب ثلاثة في أجزاء الواحد الصحيح وهو اثنين في ثلاثة ستة ثم

تقسم ذلك على الإمام وهو أربعة فذلك قياس ونصف، وكذلك تضرب ما أشبه في هذا من الكسور.

وإذا قيل لك قياس وكسر في قياس وكسر فتضرب الكسرين فيما بينهما فهو الإمام وعليه القسم، ثم تكسر القياسين كل واحد منهما على الكسر الذي هو معه، وتزيد إلى أجزاء ذلك القياس الكسر الذي معه، ومثل ذلك إذا قيل لك قياس ونصف في قياس ونصف، وإنما يقوم النصف من اثنين فتضرب اثنين في اثنين فذلك أربعة وهو الإمام وعليه القسم، ثم تكسر القياس على اثنين، وتزيد إلى اثنين واحدا الذي هو النصف فذلك ثلاثة، ثم تكسر القياس الأكثر على اثنين فتزيد إلى اثنين واحداً الذي هو النصف فذلك ثلاثة ثم تضرب ثلاثة في ثلاثة فذلك تسعة، وهو الجرح فتقسمه على الإمام الذي هو أربعة فذلك قياسان وربع، وكذلك جميع ما أشبه هذا من قياس وكسر في قياس وكسر.

وإذا قيل لك قياس وكسر في كسر فأضرب الكسرين فيما بينهما، فما كان فيهما من العدد فهو الإمام وعليه القسم ثم ترجع إلى الكسر فتجعل فوقه واحداً من عدده ثم ترجع إلى قياس وكسر، وتكسر القياس على الكسر الذي معه فتزيد إليه ذلك الكسر ثم تضرب ذلك في الكسر الذي وجدته، فما كان فيه من العدد فهو الجرح ثم تقسم على الإمام.

ومثل ذلك إذا قيل لك قياس ونصف في ثلاثة فأضرب اثنين في ثلاثة فذلك ستة فهو الإمام وعليه القسم ثم تكسر القياس على اثنين وتزيد إليهما واحداً، الذي هو النصف فذلك ثلاثة ثم

تكسر القياس الآخر على اثنين، فتزيد إلى اثنين واحداً الذي هو النصف فذلك ثلاثة، ثم تضرب ثلاثة في ثلاثة فذلك تسعة وهو الجرح، ثم تضرب ثلاثة في واحد من ثلاثة الذي هو الكسر فذلك ثلاثة، وتسمية من الإمام الذي هو ستة فذلك نصف قياس، ومثل ذلك إذا قيل لك قياس ربع في سدس فأضرب أربعة في ستة فذلك أربعة وعشرون فهو الإمام وعليه القسم، ثم تجعل القياس الذي مع الربع أربعة، وتزيد إليه الربع فذلك خمسة وهو الجرح، فتضرب خمسة في واحد من ستة فذلك خمسة، وتسمية من الإمام الذي هو أربعة وعشرون فذلك سدس، وكذلك تضرب جميع ما أشبه هذا من قياس وكسر في كسر.

### باب ضرب الكسرين في الكسرين:

فأنك تضرب كسري الطول فيما بينهما فما صح فيها من العدد فهو الإمام وعليه القسم، ثم ترجع إلى ما صح من العدد في كل واحد من الكسرين فقسما منه الكسرين، ثم ترجع إلى ما صح من العدد في الكسرين الآخرين فقسما منها، وتضرب ما سميت من كل ناحية فيما بينهما، فما صح فيه من العدد فهو الجرح، فتقسيمه إلى الإمام الواحد الصحيح فيقسمه منه.

ومثل ذلك إذا قيل لك نصف وثلث في ثلث وأضرب اثنين التي هي مقام النصف في ثلاثة التي هي مقام الثلث فذلك ستة، ثم تضرب ثلاثة التي هي مقام الثلث في أربعة التي هي مقام الربع فذلك اثنا عشر، ثم تضرب ستة في اثني عشر فذلك اثنان وسبعون فهو الإمام الصحيح وعليه القسم، ثم ترجع إلى ستة التي هي مقام الثلث والربع، فتأخذ منهما الثلث والربع فذلك سبعة، ثم

تضرب خمسة في سبعة فذلك خمسة وثلاثون فهو الجرح، ثم تسميه من الإمام الواحد الصحيح الذي هو اثنان وسبعون فذلك هو أربعة اتساع القياس وثلاثة اثمان تسع القياس.

ومثل ذلك أيضا إذا قيل ربع وخمس في سدس وثمان فأضرب أربعة في خمسة فذلك عشرون فهو عدد أجزاء القياس تلك الناحية، ثم اضرب ستة في ثمانية بثمانية وأربعين فذلك عدد أجزاء قياس تلك الناحية أيضاً، ثم تضرب عشرين في ثمانية وأربعين فذلك تسع مائة وستون فهو الإمام وعليه القسم، ثم ترجع إلى مقام السدس والثمان بقسمي منه الربع والخمس فذلك تسعة، ثم ترجع إلى مقام السدس والثمان بقسمي منه السدس والثمان فذلك أربعة عشر، ثم تضرب تسعة في أربعة عشر فذلك ستة وعشرون ومائة، فذلك ما كان في الجرح تسميه الإمام الذي هو التسع مائة فذلك ثمن القياس ونصف عشر ثمن القياس، ويخرج أيضاً مقام السدس والثمان من أربعة وعشرين هو أيضاً ما يخرج منه، وسواء في هذه المسألة كثيرة الكسور في كثيرة الكسور، وقلة الكسور في قلة الكسور أو قلة الكسور في كثرة الكسور إذا كانوا أكثر من واحد.

### باب ضرب الكسور في كسر واحد:

فأنك تضرب الكسور فيما بينهما فما صح فيها من العدد ذلك إمام تلك الناحية، ثم تضرب ذلك في الكسر الآخر فما صح فيه من العدد فهو الإمام وعليه القسم، ثم ترجع إلى ما صح من العدد في الكسور فقسمي منه الكسور، ثم تضرب ذلك في واحد من أجزاء الكسور، فذلك هو الجرح وتقيسه إلى الإمام الواحد الصحيح فتسميه منه.

ومثل ذلك إذا قيل لك ثلث وربع في سدس، فإنك تضرب ثلاثة في أربعة فذلك اثنا عشر، ثم تضرب اثني عشر في ستة فذلك اثنان وسبعون وهو الإمام وعليه القسم، ثم ترجع إلى اثني عشر وتأخذ منها الثلث والربع فذلك سبعة وتضربهم في واحد من التسمية وهو الجرح، ثم تسميه من الواحد الصحيح الذي هو اثنان وسبعون فذلك نصف السدس، وسدس نصف السدس، وكذلك ما أشبه هذا من ضرب الكسور في الكسر على هذا الحال.

### باب ضرب قياس وكسور في كسور:

وإذا قيل لك قياس وكسور في كسور فاضرب الكسور التي مع القياس فيما بينهما، فما صح فيها من العدد فهو إمام الصحيح تلك الناحية، ثم تضرب الآخرين فيما بينها فما صح فيها من العدد إمام تلك الناحية، ثم تضرب العددين فيما بينهما فما صح فيها فهو الإمام الصحيح وعليه القسم، ثم ترجع إلى القياس الذي مع الكسور فتكسره على عدد الكسور ثم تسمي من عدده الكسور وتجمع ذلك إلى الكسور القياس الصحيح، ثم ترجع إلى ما صح من عدد الكسور ثم تسمي التي ضربت فيها قياساً وكسوراً فتأخذ منهم تسمية الكسور فتضرب ذلك بعضه في بعض فما صح فيهم العدد فهو الجرح.

ومثال ذلك إذا قيل لك قياس ونصف في ثلث وربع، فأضرب اثنين في ثلاثة فذلك ستة ثم تضرب الثلاثة في أربعة فذلك اثنا عشر، ثم تضرب ستة في اثني عشر فذلك اثنان وسبعون وهو الإمام الصحيح، ثم ترجع فتكسر القياس على ستة فتأخذ من ستة نصفها ثلاثة، وثلثها اثنين فذلك

خمسة إلى ستة فذلك أحد عشر، ثم ترجع إلى اثني عشر التي هي مقام الثلث والرابع، فتأخذ ثلثها وربعها وذلك سبعة، ثم تضرب سبعة أحد عشر فذلك سبعة وسبعون فذلك هو الجرح، ثم تقيسه إلى الإمام الذي هو اثنان وسبعون فذلك قياس وخمسة أثمان تسع القياس فهكذا أضرب ما أشبه هذا.

### باب ضرب قياس وكسر في كسور:

وإذا قيل لك قياس وثلث نصف ورابع، فالنصف والرابع إنما يقومان من ثمانية فاضرب ثمانية في ثلاثة لذكرك الثلث، وثلث في نصف فذلك أربعة وعشرون فهو الإمام وعليه القسم، ثم ترجع فتكسر القياس على ثلاثة، وتزيد الثلث إليه فذلك أربعة ثم تأخذ ثمانية التي هي مقام النصف والرابع نصفها وربعها، وذلك ستة فتضرب ستة في أربعة فذلك أربعة وعشرون وهو الواحد الصحيح وهكذا ما أشبه هذا من قياس وكسر في كسور.

### باب ضرب قياس وكسور في كسر:

وإذا قيل قياس وثلث ورابع في سدس فاضرب ثلاثة في أربعة فذلك اثنا عشر وتضرب الاثنا عشر في ستة التي هي مقام السدس فذلك اثنان وسبعون وهو الإمام وعليه القسم، فتجعل وهو الإمام وعليه القسم فتجعل القياس الذي مع الثلث والرابع اثني عشر، فتأخذ من اثني عشر ثلثها وربعها فذلك سبعة، فضعهم إلى اثني عشر فذلك تسعة عشر، فاضربهم في واحد من ستة التي هي مقام السدس فذلك تسعة عشر، فذلك هو الجرح وتسميه من الواحد الصحيح، فذلك ربع القياس ونصف تسع ربع القياس.

## باب ضرب وكسور في قياس وكسر:

وإذا قيل لك قياس وربع وسدس في قياس وثلث وخمس، فاضرب أربعة في ستة فذلك أربعة وعشرون ثم اضرب خمسة في ثلاثة فذلك خمسة عشر، ثم اضرب خمسة عشر في أربعة وعشرين فذلك ثلاث مائة وستين، فذلك هو الإمام وعليه القسم.

وإذا أردت أن تعلم كم في الجرح فاكسر القياس الذي معه السدس والربع على أربعة وعشرين، فتأخذ من أربعة وعشرين أيضاً سدسها وربعها وذلك عشرة، فتزيدهم إلى أربعة وعشرين الذين كسرت عليهم القياس فذلك أربعة وثلاثون، ثم ترجع إلى القياس الذي كان معه الثلث والخمس فتكسره على خمسة عشر، ثم تأخذ من خمسة عشر ثلثها وخمسها فذلك ثمانية، وزدهم إلى خمسة عشر الذي كسرت عليهم القياس فذلك ثلاثة وعشرون، فاضرب ثلاثة وعشرين في أربعة وثلاثين فذلك اثنان وثمانون وسبعمائة فذلك هو الجرح، وإنما له قياسان وثلث وسدس عشر سدس القياس، وهكذا تضرب ما أشبه هذا وأقصر ما يخرج من السدس والربع من اثني عشر.

## باب ضرب قياس وكسر في قياس وكسور:

وإذا قيل لك قياس وثلث في قياس وثلث وربع، فانظر إلى قياس الذي معه الثلث والربع فاضرب ثلاثة في أربعة فذلك اثنا عشر، ثم اضرب فيهم الثلث الذي مع القياس الآخر فذلك ستة وثلاثون وهو الإمام وعليه القسم، ثم تكسر القياس الذي معه الثلث والربع على اثني عشر، فتأخذ فيها ثلثها وربعها فذلك سبعة، وضمها إلى اثني عشر التي كسرت إليها القياس فذلك تسعة عشر ثم

ترجع إلى القياس الذي كان معه الثلث فتكسره على ثلاثة، وتضم إليه الثلث فذلك أربعة أثلاث، فتضرب أربعة في تسعة عشر، وذلك ستة وسبعون وهو الجرح، وإنما له قياسان وتسع قياس.

### باب ضرب النصيب من الكسر في الكسر:

وإذا قيل لك نصف ثمن في سدس وإنما يقوم نصف الثمن من ستة عشر، فاضرب ستة عشر في ستة فذلك ستة وتسعون فهو الإمام وعليه القسم، ثم ترجع فتأخذ من ستة عشر نصف ثمنها وهو واحد، ثم تأخذ من ستة سدسها وهو واحد، ثم تضرب واحد في واحد فذلك واحد، وإنما له واحد من ستة وتسعين التي هي القياس وهو نصف سدس ثمن القياس.

### باب ضرب الواحد الصحيح في النصيب من الكسور:

وإذا قيل لك قياس في نصف تسع، وإنما يقوم نصف التسع من ثمانية عشر، والقياس الواحد في الكسر كله هو ذلك الكسر فيكون له واحد من ثمانية عشر، وهو نصف التسع وكذلك.

### باب ضرب النصيب من الكسر في النصيب من الكسر:

وإذا قيل لك ثلث الثمن في ربع السدس فثلث الثمن إنما يقوم من أربعة وعشرين، وكذلك ربع السدس إنما يقوم من أربعة وعشرين، فتضرب أربعة وعشرين في أربعة وعشرين، فذلك ستة وسبعون وخمسمائة وهو الإمام وعليه القسم، فتنظر إلى الثلث ثمن أربعة وعشرين فذلك واحد.

وكذلك ربعها أيضا واحد فتضرب واحداً في واحد فذلك واحد، فله واحد من ستة وسبعين وخمسمائة، وكذلك ما أشبه هذا.

### باب ضرب الواحد الصحيح ونصيب من الكسر في الواحد الصحيح ونصيب من الكسر:

وإذا قيل لك قياس ورع الخمس في القياس، ونصف التسع فربع الخمس إنما يقوم من عشرين ونصف التسع إنما يقوم من ثمانية عشر، فاضرب ثمانية عشر في عشرين فذلك ثلاث مائة وستون وهو الإمام وعليه القسم، وترجع إلى القياس ورع الخمس، فتكسر القياس على عشرين وتزيد إليه ربع الخمس وهو واحد، وذلك واحد وعشرون وتكسر القياس الذي مع نصف التسع على ثمانية عشر، وتزيد إليه نصف التسع ثمانية عشر وهو واحد، وذلك تسعة عشر وتضرب تسعة عشر في واحد وعشرين فذلك تسع وتسعون وثلاثمائة، فذلك هو الجرح وتقيسه إلى الإمام وذلك قياس وعشر ونصف سدس العشر، وكذلك تضرب ما أشبه هذا.

### باب ضرب الأجزاء:

وإذا قيل لك قياس وجزءان من أحد عشر في قياس وثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر، فاضرب أحد عشر في ثلاثة عشر، فذلك ثلاثة وأربعون ومائة فذلك هو الإمام وعليه القسم، ثم تضرب الجزئين إلى أحد عشر التي هي عدد أجزاء القياس فتصير ثلاثة عشر، ثم تضم إليه الثلاثة الأجزاء إلى ثلاثة عشر التي هي عدد أجزاء القياس الآخر، فتصير ستة عشر فتضرب ثلاثة عشر في ستة عشر

فيصير مائتين وثمانين فذلك هو الجرح، وتقيسه إلى الإمام فذلك قياس وخمسة أجزاء من أحد عشر جزءاً التي هي القياس، وكذلك تضرب ما أشبه هذا.

وإذا قيل لك خمسة أجزاء من ثلاثة عشر في ثمانية أجزاء من سبعة عشر، فاضرب ثلاثة عشر في سبعة عشر، فذلك واحد وعشرون ومائتان وهو الإمام وعليه القسم، ثم ترجع فتضرب ثمانية أجزاء في خمسة وذلك أربعون وهو الجرح، وتقيسه إلى الإمام وذلك ثلاثة أجزاء من سبعة عشر جزءاً من الإمام وجزءاً من ثلاثة عشر من جزء الآخر، وكذلك تضرب ما أشبه هذا من الأجزاء في الأجزاء.

وإذا قيل لك ثلاثة أجزاء من أحد عشر في قياس فله ثلاثة أجزاء من القياس، وكذلك القياس الواحد والاثنان والثلاثة وأكثر من ذلك في عدد أجزاء القياس، وإنما له من كل قياس ذلك العدد، وكذلك ما أشبه هذا.

وإذا قيل لك جزءان من أحد عشر نصف في نصف قياس، فالنصف إنما يقوم من اثنين في اضرب اثنين في أحد عشر فذلك اثنان وعشرون وهو الإمام وعليه القسم، ثم تضرب الجزئين في واحد الذي هو نصف الاثنين فذلك اثنان، وإنما له جزءان من اثنين وعشرين التي هي مقام الإمام، وكذلك تضرب الأجزاء من القياس في النصف المعلوم من القياس الآخر من الثلث والنصف والربع إلى أكثر من ذلك من القسميات.

وإذا قيل لك قياس تام كان في ثلثه نصف قياس، وفي الثلث الآخر ثلث القياس، وفي الثلث الآخر ربع القياس، فاضرب ثلاثة في أربعة فذلك اثنا عشر، ثم أضرب اثني عشر في ثلاثة فذلك ستة

وثلاثون وهو الإمام وعليه القسم، وإن شئت فأعط ثلاثة النصف فذلك ستة وثلاث الثلث وذلك أربعة وثلاث الربع وذلك ثلاثة، وتجمع ذلك فيصير ثلاثة عشر سهماً فذلك ثلث القياس ونصف السدس ثلث القياس، وإن شئت فاخرج ذلك من الثلث فتعطي له نصف الثلث، وثلث الثلث، وربع الثلث، فذلك كله ثلاثة عشر؛ لأنك إذا قلت نصف وثلث في ثلث النصف أو نصف الثلث فذلك ستة، وإن قلت ربع في ثلث فذلك ثلث الربع أو الثلث فذلك كله ثلاثة، وثلث الثلث هو أربعة من اثني عشر وهكذا تضرب ما أشبه هذا.

والله المستعان وعليه التكلان وهو حي ونعم الوكيل.

## خاتمة

### • النتائج:

(١) من خلال دراستي لحياة المؤلفين السبعة -رحمهم الله- تبين لي أن المشائخ متضلعين في علوم

شتى، من عقيدة وفقه.

(٢) ثبت أن ديوان الأشياخ للعلماء السبعة.

(٣) ثبت أن ديوان الأشياخ أول كتاب في الفقه الإباضي مؤلفاً من عدة علماء.

(٤) ديوان الأشياخ يعتبر موسوعة فقهية في الفقه الإباضي.

(٥) اشتمل كتاب الديات على مسائل وأقوال تعتبر من أهم التحصيلات في الفقه الإباضي.

### • التوصيات:

(١) أوصي بضرورة الاهتمام بالتراث الإسلامي، وإخراجه من المخطوطات، وتحقيقه، لتعم الفائدة.

(٢) أوصي كذلك بتحقيق ديوان الأشياخ كاملاً، وإخراجه للمكتبة الإسلامية حتى يستفيد منها

طلاب العلم والباحثون والدارسون.

(٣) أوصي الاهتمام بطباعة الكتب التي قد حققت، ولكن لم تر نور الطباعة.

## فهرس الآيات

| م | الآية                                                                                                                                                                                  | السورة  | رقم الآية | الصفحة  |
|---|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|-----------|---------|
| ١ | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۚ<br>الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ... ﴾                            | البقرة  | ١٧٨       | ٩٠ - ٣٢ |
| ٢ | ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ<br>تَتَّقُونَ ﴾                                                                                                 | البقرة  | ١٧٩       | ٩٠ - ٣٢ |
| ٣ | ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ<br>وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ<br>قِصَاصٌ ﴾ | المائدة | ٤٥        | ٩٠ - ٣٢ |
| ٤ | ﴿ فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ۚ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾                                                                                                                             | الإسراء | ٣٣        | ٩٠      |

## فهرس الأحاديث

| م | طرف الحديث                 | الراوي          | الصفحة  |
|---|----------------------------|-----------------|---------|
| ١ | " أن الدية مائة من الإبل " | أبو داود        | ٥٩ - ٣٢ |
| ٢ | " ولا تمثلوا بقتيل "       | أحمد بن<br>حنبل | ٩٠      |

## فهرس الآثار

| م | طرف الحديث                                     | الراوي   | الصفحة  |
|---|------------------------------------------------|----------|---------|
| ١ | "أنه جعل قيمة كل بعير أربعة دنانير..."         | مجهول    | ٥٩      |
| ٢ | "أنه جعل على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل..." | أبو داود | ٥٩ - ٣٣ |

## فهرس البلدان والأماكن

| م  | البلد       | الصفحة                           |
|----|-------------|----------------------------------|
| ١  | أريغ        | ١٤ - ١٥ - ٢٧ - ٢٨                |
| ٢  | بني خداش    | ١٤                               |
| ٣  | تقرت        | ١٤                               |
| ٤  | تونس        | ١٤ - ٢٨                          |
| ٥  | تيجديت      | ١٤                               |
| ٦  | جربة        | ١٥ - ١٧ - ١٨ - ١٩ - ٢٠ - ٢٨ - ٢٩ |
| ٧  | الجزائر     | ١٤ - ٣٩                          |
| ٨  | حومة الرياض | ٢٨                               |
| ٩  | دمر         | ١٤                               |
| ١٠ | الرحيبات    | ٣٩                               |
| ١١ | طرابلس      | ٢٠ - ٣٩                          |
| ١٢ | قسطيلية     | ١٥                               |
| ١٣ | مزاتة       | ١٤ - ٢٠                          |
| ١٤ | ورجلان      | ٣٩                               |

## فهرس الأعلام

| م  | العلم                                        | الصفحة       |
|----|----------------------------------------------|--------------|
| ١  | إبراهيم بن أبي إبراهيم                       | ٢٦           |
| ٢  | إبراهيم بن الأغلب                            | ١٠           |
| ٣  | أبو العباس بكر                               | ٢٦           |
| ٤  | أبو عبد الله محمد بن بكر                     | ٢٧           |
| ٥  | أبو محمد عبد الله ابن زورستن                 | ١٧           |
| ٦  | أبي القاسم يزيد ابن مخلد الحامي              | ١٥           |
| ٧  | أبي زكرياء فصيل بن أبي مسور                  | ٢٠ - ١٩ - ١٥ |
| ٨  | أبي صالح ابن قاسم                            | ١٥           |
| ٩  | أحمد الفساطوي                                | ٣٩           |
| ١٠ | إسماعيل بن الشيخ بن يدير                     | ٢٦           |
| ١١ | أمسنان يخلفتن بن أيوب                        | ٢٥           |
| ١٢ | جابر بن حمو الزنزفي                          | ٢٦           |
| ١٣ | سليمان أبوجليدة                              | ٣٩           |
| ١٤ | الشيخ الصنادي                                | ٢٦           |
| ١٥ | صالح بن محمد بن موسى بن أبي بكر علي الباروني | ٣٩ - ٣٤      |
| ١٦ | عبد السلام بن أبي سلام                       | ٢٦           |
| ١٧ | علي بن سعيد الباروني                         | ٣٩           |

| م | العلم                  | الصفحة |
|---|------------------------|--------|
| ١ | عيسى ابن السمح الرياني | ١٩     |
| ٢ | مُحَمَّد بن صالح       | ٢٥     |
| ٣ | المعز بن باديس         | ١٨     |
| ٤ | يوسف بن عمران المزاتي  | ٢٥     |
| ٥ | يوسف بن موسى           | ٢٥     |

## فهرس المصطلحات

| م  | المصطلح                | الصفحة                  |
|----|------------------------|-------------------------|
| ١  | البَاضِعة              | ٤٣ - ٤٦                 |
| ٢  | الثاقبة                | ٤٤                      |
| ٣  | الجائفة                | ٩١ - ٤٣                 |
| ٤  | الحَدْبُ               | ٥١                      |
| ٥  | الحَمْرَا              | ٥٣ - ٤٦ - ٤٣            |
| ٦  | الحَرْشَة              | ٤٣                      |
| ٧  | الدَّامِيَة الصُّعْرَى | ٤٦ - ٤٣                 |
| ٨  | الدَّامِيَة الكُبْرَى  | ٤٧ - ٤٦ - ٤٣            |
| ٩  | الرُّسْغ               | ٤٩                      |
| ١٠ | السِّمْحَاق            | ٤٦ - ٤٥ - ٤٣<br>٥٥ - ٤٧ |
| ١١ | السَّودَا              | ٥٣ - ٤٦ - ٤٣            |
| ١٢ | الصَّفْرَا             | ٤٦ - ٤٣                 |
| ١٣ | عجم الذَّنْب           | ٤٧                      |
| ١٤ | الْفَتْقُ              | ٥١                      |
| ١٥ | الْمُتَلَا حِمَة       | ٤٧ - ٤٦ - ٤٣            |
| ١٦ | المدير                 | ٨٦ - ٨٥                 |

| م | المصطلح      | الصفحة                                 |
|---|--------------|----------------------------------------|
| ١ | المُشْكِل    | ٥٦                                     |
| ٢ | المقارض      | ٨٨                                     |
| ٣ | الْمُنْقَلَة | ٤٣ - ٤٤ - ٤٥ -<br>٩١ - ٤٧              |
| ٤ | الْمَنْكِبُ  | ٤٩                                     |
| ٥ | الْمَوْضِحَة | ٤٣ - ٤٥ - ٤٦ -<br>٥٥ - ٥٦ - ٥٩ -<br>٩١ |
| ٦ | الهَاشِمَة   | ٤٣ - ٤٥ - ٤٧ -<br>٩١                   |

## المصادر والمراجع

- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، كتاب التبيان في إيمان القرآن، تحقيق. عبد الله بن سالم البطاطي، ط ٤. الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
- ابن قدامة المقدسي، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير، تحقيق. عبد الله بن عبد المحسن التركي، و عبد الفتاح محمد الحلو، ط ١. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ابن قرقول، إبراهيم بن يوسف الوهراني، مطالع الأنوار على صحيح الآثار، تحقيق. دار الفلاح للبحث العلمي، ط ١. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- ابن مالك، محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي الجبالي، إكمال الأعلام بتلخيص الكلام، تحقيق. سعيد بن حمدان الغامدي، ط ١. السعودية: جامعة أم القرى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي: لسان العرب، ط ٣. بيروت - لبنان - دار صادر، ١٤١٤ هـ.
- أبو الحارث الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، التنوير شرح الجامع الصغير، تحقيق. محمد إسحاق محمد إبراهيم، ط ١. الرياض: مكتبة دار السلام، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

- بابيز، سليمان الحاج ( محقق كتب التراث)، في مناقشة مع المؤلف. كلية العلوم الشرعية، سلطنة عمان، ٩ صفر ١٤٤٤هـ الموافق، ٥ سبتمبر ٢٠٢٢م.
- بالحاج الشرفي، ومجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية (قسم مغرب الإسلامي) ، ط ١. غرداية: الجزائر، المطبعة العربية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- بحاز، مُحمَّد جهلان، ومجموعة من المؤلفين، معجم مصطلحات الإباضية، ط ٢. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- تيمور، أحمد بن إسماعيل بن مُحمَّد، معجم تيمور الكبير في الألفاظ أعلامية، تحقيق. حسين نصّار، ط ٢. مصر: دار الكتب والوثائق القومية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- الثعالبي، عبد الملك بن مُحمَّد بن إسماعيل، فقه اللغة وسر العربية، تحقيق. عبد الرزاق المهدي، ط ١. بيروت: إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- الجعيري، فرحات: نظام العزّابة عند الإباضية الوهبيّة في جربة، ط ٢. تونس: المعهد القومي للآثار والفنون الإسلامية، ٢٠١٦م.
- الجعيري، فرحات، شخصيات إباضية، ط ١. مسقط: مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- الحموي، أحمد بن مُحمَّد بن علي الفيومي، مصباح المنير في غريب شرح الكبير، د ط. بيروت: المكتبة العلمية، د ت.

- حوّى، سعيد، الأساس في السنة وفقهها، ط ٣. مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٦ م.
- الخليلي، أحمد بن حمد، شرح غاية المراد في نظم الاعتقاد، ط ١. مسقط: الكلمة الطيبة، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م.
- الدرجيني، أبو العباس أحمد بن سعيد، طبقات المشايخ بالمغرب، تحقيق. إبراهيم طلاي، ط ٣. السيب: سلطنة عمان، مكتبة الضامري، ٢٠١٦ م.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق. يوسف الشيخ محمد، ط ٥. بيروت: المكتبة العصرية الدار النموذجية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- الرازي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي للجصاص، تحقيق. مجموعة باحثين، ط ١. بيروت: دار البشائر للنشر والتوزيع، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق. يوسف الشيخ محمد، ط ٥. بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- رضا، أحمد، معجم متن اللغة، ط ١. بيروت: مكتبة الحياة، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م.
- الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق. جماعة مختصين، ط ١. الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- الزركلي، محمد بن محمد علي بن الفارس، كتاب الأعلام، ط ٥. بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م.

- السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد، **اللّمة المرضية من أشعة الإباضية**، اعتنى بها: سلطان بن مبارك الشيباني، ط ١. مسقط: ذاكرة عمان، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- السجستاني، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، د ط. تحقيق. مُجّد محي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، د ت.
- السّمين الحلبي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الله الدائم، **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ**، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- السهارونوي، خليل أحمد، **كتاب بذل المجهود في حل سنن أبي داود**، ط ١. الهند، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٦٧هـ - ٢٠٠٦م.
- السيابي، خلفان بن جميل، **جلاء العمى شرح ميمّة الدّما**، تصحيح وتعليق. عز الدين التنوخي، ط ٢. مسقط: معهد القضاء الشرعي للوعظ والإرشاد، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الشماخي، أحمد بن سعيد، **كتاب السير**، تحقيق. أحمد بن سعود السيابي، ط ٢. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافي، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الشيباني، أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث: ٢٧٢٨، ط ١، تحقيق: أحمد مُجّد شاكر، د ط. القاهرة، دار الحديث، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- عز الدين، حسن بن حسين الجمل، **معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن**، ط ١. مصر: الهيئة المصرية أعلامة للكتاب، ٢٠٠٣ - ٢٠٠٨م.

■ عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط ١. السعودية: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

■ الفاسي، مُحمَّد بن الطيب، شرح كفاية المتحفظ - تحرير الرواية في تقرير الكفاية، تحقيق. علي حسين البواب، ط ١. السعودية: دار العلوم لطباعة والنشر، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

■ الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمر بن تميم، كتاب العين، تحقيق. مهدي المخزومي و إبراهيم السمرائي، د ط. د م: دار مكتبة الهلال، د ت.

■ الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر مُحمَّد بن يعقوب، بصائر ذوي التميز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق. مُحمَّد علي النّجار، د ط. القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي - ١٤١٢هـ - ١٩٩٦م.

■ الفيروز آبادي، مُحمَّد بن يعقوب بن مُحمَّد بن إبراهيم الشيرازي، قاموس المحيط، تحقيق. مُحمَّد نعيم العرق سوسي، ط ٨. بيروت - لبنان. مؤسسة الرسالة لطباعة والنشر، ٢٠٠٥م.

■ القيسي القيرواني، أبو مُحمَّد مكي بن أبي طالب حمّوش الأندلسي القرطبي، الهداية إلى بلوغ النهاية، تحقيق. الشاهد البوشيخي، ط ١. الإمارات: مجموعة البحوث الكتاب والسنة، ١٤٦٩هـ - ٢٠٠٨م.

■ الكواري، كاملة بنت مُحمَّد بن جاسم بن علي آل جهام، تفسير غريب القرآن، ط ١. الرياض: دار بن حزم، ٢٠٠٨م.

- اللاحم، عبد الكريم بن مُجَّد، **المطلع على دقائق زاد المستنقع**، ط ١. المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- اللهميد، سليمان مُجَّد، **منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين**، د ط. دروس مفرغة: المكتبة الشاملة، د ت.
- مجموعة من المؤلفين، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ط ٤. دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط ١. مصر: مطابع دار الصفوة، ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ.
- مُجَّد مرتضى الحسيني الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: جماعة من المختصين، د ط. الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- المرابط، رياض، **مدونة مساجد جربة**، ط ١. تونس: وزارة الثقافة - المعهد الوطني للتراث، ٢٠٠٢م.
- المراكشي، ابن عذاري، **البنان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، تحقيق: كولون ويلفي بروفنسال، ط ٣. بيروت: دار الثقافة، ١٩٨٤م.
- مقري، سامية، **التعليم عند الإباضية في بلاد المغرب من سقوط الدولة الرستمية إلى تأسيس نظام العزابة**، د ط. رسالة ماجستير، جامعة منتورة، قسنطينة - الجزائر، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.

■ الـورجلاني، أبو زكرياء، كتاب السير الأئمة وأخبارهم، تحقيق. إسماعيل العربي، ط ٢، بيروت:

دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.